
المواريث
بين الحضارات والشرائع والتشريعات
و
الشريعة الإسلامية
دكتور
شوقي عبده الساهي

مطبوعات: *مكتب العلاقات الزوجية*
المأذون الشرعي-لمدينة نصر

يطلب من :

- مكتبة النهضة المصرية : ٩ شارع عدلي :
  القاهرة تليفون: ٣٩١٠٩٩٤ – ٣٩٥٦٧٧١ .
- من المكتبات الكبرى بجمهورية مصر العربية .

- ومن المؤلف بالعنوان التالي :-

القاهرة مدينة نصر

مكتب: طريق النصر-عمارات أول مايو-عمارة٤ شقة ٢٠٣
: ٠١٠/١١٢١٠١٠ – ٠١٢/٥١٨٠٠٨٢
☎ : ٢٧٠٨٧٣١ – ٦٧٠٥٥٠٥
منزل : حي السفارات- شارع الدكتور/ النبوي المهندس-
عمارة ٤ بلوك ٥ شقة ١٠ ☎ : ٦٧١٦٩٦٨

من الدستور الإلهي :

قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾

"سورة مريم الآية ٤٠"

﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

"سورة آل عمران الآية ١٨٠"

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

"سورة الحديد الآية ١٠"

من السنة النبوية :

(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

صدق رسول الله ﷺ رواه ابن عباس

(العلم ثلاثة، وما سوى فضل : آيـــة محكمـــة، أو ســـنة قائمـــة أو فريضة عادلة)

صدق رسول الله ﷺ رواه ابن عمر

(تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلـــم، وهـــو أول شيء ينسى، وأول شيء ينتزع من أمتي)

صدق رسول الله ﷺ رواه البيهقي وابن مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أتقن أحكامه، وأحكم فرائضه، وأحصى كل شيء عدداً، يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين .

والصلاة والسلام على سيد المشرعين، ورسول الإنسانية وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد ...

فهذا كتاب عن : (المواريث بين الحضارات والشرائع والتشريعات والشريعة الإسلامية) حيث أن التوريث نظام فطري ينادى الغرائز البشرية وتستدعيه طبيعة الكائن الحى .

فلا غرو أن كان هذا من أوائل النظم التي عرفها الإنسان في فجر الحياة الأولى، وبزوغ شمس الأمم والحضارات والأديان السماوية السابقة على ظهور الشريعة الإسلامية .

لذا : فقد وجب عليّ الإطلاع على نظم المواريث عند الأمم والشرائع القديمة والحديثة، والقواعد التي رست عليها هذه النظم كي يستطيع القارئ أن يتبين الفرق بينهما، وبين نظم المواريث في الشريعة الإسلامية، وفاعليتها في العلاقات الإنسانية .

هذا : وقد توخيت في تأليف هذا الكتاب، دقة التصنيف، مع الأمانة في نقل نصوص نظم المواريث عند الأمم والحضارات والشرائع القديمة والقوانين الحديثة، كي يستطيع القارئ سهولة المقارنات والموازنات والمقابلات بينها وبين نظم الشريعة

الإسلامية، وحتى يستطيع رد الشبهات التي تُثار حول نظم المواريث في الشريعة الإسلامية، من بعض مفكرى الغرب وغيرهم من أعداء الإسلام والمسلمين .

وقد كان من الخير أن أكتب مختصراً عن بعض نظم المواريث عند الحضارات والشرائع والتشريعات السابقة واللاحقة للشريعة الإسلامية، لبيان مدى دقة نظم الشريعة الإسلامية وتفردها في نظام بديع لا يعتريه التغيير والتبديل ، صالح التطبيق لكل زمان ومكان .

ولقد كانت الموازنات والمقابلات والمقارنات، الفضل في بيان عظمة المواريث في الشريعة الإسلامية وتفردها، وبخاصة في قضية -ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية- للرد على كل ما يثار ضد هذا النظام من أنه قبلي، لا يصلح إلاّ للحياة القبلية في البادية لأنه لم يسو بين الرجل والمرأة في الميراث .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب :-

الباب الأول :

نظم المواريث في الحضارات والشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

الباب الثاني :

نظم المواريث في الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث :

المقارنات والمقابلات والموازنات فى نظم المواريث بين الحضارات والشرائع والتشريعات، وبين الشريعة الإسلامية .

أسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكـريم، وأن يحقق الغاية المرجوة منه، وأن يمنّ عليَّ بنعمة التوفيق، ويجنبنـي الخطأ في القول والعمل، إنه خير مسئول، وما كنا لنهتدي لـولا أن هدانا الله ﷻ .

دكتور

شوقي عبده الساهي

القاهرة		٢٠ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ
مدينة نصر	**في**	
حيّ السفارات		١٠ / يناير / ٢٠٠٧ م

الباب الأول

(نظم المواريث في الحضارات والشرائع السماوية والتشريعات الوضعية الحديثة)

تمهيد:

إن المواريث من الأمور الضرورية لضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان تدفعه إلى الجد والكفاح في هذه الحياة.

ولذا : أخذ نظام الملكية الفردية في الظهور، وبدأت رغبة الرجل في توريث أمواله لأبنائه الذكور الذين سيخلفونه بعد وفاته.

وكما هو معروف أن التوريث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة كامنة لدى الإنسان، تدفعه دائماً إلى الكفاح وتحصيل الثروة والمال، ولا يزال الإنسان يكد ويكدح طيلة حياته، من أجل تحقيق رغبة قوية في نفسه.

وهى : أن يخلفه على هذه الأموال، ويتمتع بها أحب الناس إليه، ومن تربطهم به صلات قوية.

من أجل ذلك : رأيت من الضرورى، لمن يبحث عن نظم المواريث معرفة بعض ما كانت علية الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الحديثة، من تنظيمها لعملية المواريث، حتى تصح المقارنة، وتتبين الأشباه والنظائر، ويتّضح الأصيل من الدخيل وترى الصورتين متقابلتين.

ولذا : سنعرض في هذا الباب طرفاً من نظم المواريث عند بعض الحضارات والشرائع القديمة، والعرب في الجاهلية والقوانين والتشريعات الوضعية المعاصرة.

وذلك في أربعة فصول :

الفصل الأول :

نظم المواريث في الحضارات القديمة.

الفصل الثاني :

نظم المواريث في الشرائع السماوية السابقة.

الفصل الثالث :

نظم المواريث عند العرب في الجاهلية.

الفصل الرابع :

نظم المواريث في التشريعات الوضعية الحديثة.

الفصل الأول

(نظم المواريث في الحضارات القديمة)

يجدر بنا : إذا أردنا أن نكون على بيّنة من دقة نظم المواريث في الشريعة الإسلامية، أو عدم دقتها، أن نطلع ولو إطلاعاً يســيراً على بعض نظم المواريث عند الأمم والحضارات القديمـــة، كـــي نستطيع أن نحكم بينهما بالحق والعدل.

ولذا : سوف نتناول في هذا الفصل باختصار وإجمال، طرفـــاً من هذه النظم، فى أربعة مباحث :-

المبحث الأول :

المواريث عند الأمم الشرقية القديمة.

المبحث الثانى :

نظم المواريث عند قدماء المصريين.

المبحث الثالث :

نظم المواريث عند قدمـــاء اليونـــان.

المبحث الرابع :

نظم المواريث عند قدماء الرومـــان.

المبحث الأول

(المواريث عند الأمم الشرقية القديمة)[1]

كانت أخلاق هذه الأمم متقاربة، وطبائعهم متشابهة، لتشابه طرق معيشتهم وتقاربهم، فكما تجد أحكام المعاملات عندهم متقاربة، نجد أحكام الميراث والزواج والطلاق والرق متشابهة.

وبسبب هذا التقارب، وهذا التشابه، كانت وجهة مشّرعيهم في الميراث واحدة تهدف إلى إقامة دعامة للعائلة، وذلك بحلول البكري من الأولاد محل أبيه بلا وصية، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة.

وفي حال عدم وجود البكري يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد أو الأخوة عند عدم الولد، أو أرشد الأعمام عند عدم الأخوة وهكذا، إلى أن يدخل الأصهار وأهل العشيرة.

والسبب فى اهتمامهم بإقامة دعامة للعائلة، أنهم كانوا رعاة وبدواً، يحبون التنقل والارتحال، ويميلون إلى الغزو والغلبة.

وكانت كل عائلة منهم تعتبر قبيلة قائمة بنفسها، تضعف علاقتها بغيرها، فكانت تحتاج إلى رئيس كبير مطلق التصرف لا يتقيد برأي غيره من أمثاله، وهذا ما دعاهم إلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث، لعدم القيام بمثل هذه المهام.[2]

---

(١) أي الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم، وهم : (الطورانيون والكلدان والآرام والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم) ممن تفرع من هذه الأمم السامية القديمة نسبة إلى سام بن نوح-عليه السلام- وفي نسبة بعضها إليه خلاف مذكور في علم التاريخ راجع ذلك فى موضعه من مراجع كتب التاريخ القديم.

(٢) الميراث المقارن- د/ محمد عبد الرحيم الكشكي ط١٩٦١ ص ٥ ، ٦.

هذا وتعتبر شرائع- حمورابي- مؤسس الدولة - البابلية الكلدانية الأولى (عام ٢٢٨٧- ٢٢٣٢ ق.م) - أقدم متن تشريعي عُرف حتى الآن، ويعاصرها- وربما يسبقها- القانون المصري القديم.

وكان قانون- حمورابي- هو الشريعة السائدة في (بابل) وفي المملكة الكلدانية، (قبل ألفي سنة من الميلاد) وقد ظل نافذ المفعول ليس في بابل وحدها، بل في جميع بلاد ما بين النهرين أكثر من ألف عام، سواء في عهد الكلدانيين وعهد الفرس والإغريق والرومان.

وقد تناول قانون- حمورابي- موضوع المواريث وبخاصة ميراث المرأة، -في المهر والبائنة والأثاث المنزلي، والمقتنيات الأخرى- وفيما يتركه زوجها المتوفي، أو أبيها وذلك على النحو الآتي :-

بالنسبة للبائنة : وهي الهدية التي يقدمها الأب لابنته عند زواجها، هذه الهدية يكتب بها صك مختوم مثل قائمة الأثاث وغايتها الرئيسية، ضمان معاش المرأة إذا فقدت زوجها[1].

بحيث لا يستطيع أبناء الزوج في حالة وفاته إخضاع هذه البائنة للتوزيع على الورثة، وإنما تحتفظ المرأة المترملة -بائنتها- كلها لنفسها، ولها أن تخص بها أبناءها جميعاً، أو بعضهم أو واحداً منهم، إذا أثرت تفضيله على الآخرين.

وفي حالة وفاة الزوج، فإن المرأة المترملة، تسترد جهازها

(١) يلاحظ: أن غاية البائنة هنا، أنها نصيب المرأة في ثروة أبيها طبقا لتحديد الأب لها- أنظر: المرأة بين الدين والمجتمع- د/ زيدان عبد الباقي ص٣٤.

وبائنتها، ولا يسلبها أحداً حقها في الاستمرار في البقاء في المنزل وتكون لها وحدها الوصاية على أولادها إذا كانوا صغاراً.

وسواء خصها الزوج المتوفي بهبة أم لا، فإنها ترصد لها من ثروة المتوفي المنقولة، حصة كأحد الأولاد، وليس ذلك فحسب، بل إن لها أن تتخذ زوجاً جديداً، إذا شاءت بشرط استئذان رجل الشرع، إذا كان أولادها من الرجل الأول صغار السن، لتحديد تركة الزوج الأول، حتى لا تمتد إليها يد الزوج الثاني.(١)

ومما لا شك فيه : أن هذا القانون، أعطى للمرأة مكانة، رفيعة وصلت إليها المرأة البابلية منذ ما يتراوح بين خمسين وستين قرناً من الزمان.(٢)

ويلاحظ : أنه قد صار لبعض هذه الأمم حضارة بعد بداوتها كما صار لها ملك استقر فيه شأنها، ولكن قواعد الإرث بقيت فيها على حالتها الأولى، لأنه لم يظهر فيها مشرعون يغيرون ما كان لها في بداوتها من الشرائع والعادات، ولا سيما شرائع الميراث ونحوه مما يصعب تحولها عنه.

---

(١) أنظر: المرأة بين الدين والمجتمع- د / زيدان عبد الباقي ص٣٩.
(٢) أنظر: الميراث في الشريعة الإسلامية- د/عبد المتعال الصعيدي ص٩٢، ٩٣.

المبحث الثاني

نظم المواريث عند قدماء المصريين

لم تكن ملكية الأراضي والأموال معروفة لدى شعب قدماء المصريين بل كانت الملكية المطلقة في زمن الفراعنة[1] للفراعنة فقط، فالأرض بجميع مرافقها لهم، دون الشعب الذي كان له فقط حق الانتفاع بها دون ملكها.

حتى جاء عهد الملك- أبو خور[2]- (نجوريوس- أوباكوريس) فوضع قواعد المواريث وأجاز لأفراد الشعب حق تملك الأراضي الزراعية.

وقد تبع دلك أن منحهم هذا الملك، حق توريثهم من بعدهم لأولادهم، وكانت طريقة المواريث عندهم، هي حلول أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها.

ولكن قدماء المصريين مع هذا، لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، واكتفوا بتمييزه بالرياسة ولوازمها.

ولم يكن عند قدماء المصريين فرق في الميراث، بين البكر من الأولاد وغيره، كما لم يكن عندهم فرق بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا بين الأرشد من الذكور وغيره.

وكان نصيب كل وارث من الولد، أو ولد الولد أو غيرهما

---

(١) جمع فرعون وهو لقب ملك مصر.

(٢) وهو من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة ٧٢١ ق.م أي سنة ١٣٤٣ قبل الهجرة، وكان صائب الرأي مشرعاً، سن في عهده بعض القوانين أنظر: الندوة العلمية حول نظام المواريث في الإسلام- ٢٠٠١/٤/٢٨م جامعة الأزهر- مركز صالح كامل- للاقتصاد الإسلامي- بحث / للمؤلف ص٥.

مساوياً لنصيب الآخر، لأنهم كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مـــال الأسرة شركة مفاوضة [1] يتولاها أرشد الأسرة.

وقد عثر على عقود في قسمة التركات، تفيد منها أنـــه كـــان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، ولكن هذا التميــز كان بجزء قليل من التركة، وكان يحصل برضا واختيار من الأخت نظير قيام أخيها بقسمة التركة، على أن البنت ما كانت ترضى ممن يريد نكاحها، إلاّ بمهر كبير يعوض عليها ما تتركه لأخيها من مال قليل.[2]

ويؤخذ من الآثار المصرية، أنه كان يدخل في الميراث أيضـــاً الأم والزوجة والأخوات والأعمام والعمات والأخـــوال والخـــالات وعلى حلول أولاد الابن المتوفى قبل والده محل أبيهم في ميـــراث جدهم.

فلم يكن الميراث مقتصراً عندهم على الأولاد وحدهم، بل كان يدخل فيه كل القرابة التي تتألف منها أسرة الميــت، ولـــم يعـــرف أنصبة هؤلاء بالضبط.[3]

فهم بهذا عرفوا توريث الإناث مع الذكـــور، وإن كانـــوا لـــم

---

(١) شركة مفاوضة: هي أن يشترك اثنان أو أكثر ليكـــون بينهمـــا كســـبهما بأموالهمـــا أو بأيديهما، وعليهما ما يعرض من غرم، ولهما ما يحصل من غنم، وهي مـــأخوذة من (تفاوضا في الحديث) إذا اشتركا فيه جميعاً.
والمراد بها هنا: أن عليهما ما يعرض من غرم- ولو كان بغير ســـبب الشـــركة – كغصب ونحوه- وبهذا تمتاز شركة المفاوضة عن غيرها من الشركات.

(٢) أنظر: موسوعة أحكام المواريـــث / للمؤلـــف ص١٩، والميـــراث فـــي الشـــريعة الإسلامية- دكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ص ٢٠، ٢١.

(٣) أنظر: الميراث المقارن، دكتور/ محمد عبد الرحيم الكشكي ص٦،٧ والميراث فـــي الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية دكتور/ عبـــد المتعـــال الصـــعيدي ص٩٠، ٩١.

يفرقوا بينهم في النصيب، كما عرفوا توريث الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام.

ويمكننا : أن نستنتج من هذا، أن أرشد الأسرة الذي يخلف الميت فيها، قد يكون من غير أولاده - من جد أو أخ أو عم أو غيرهم - لأنه قد يكون أرشد من أولاده، فيكون أحق منهم برياسة الأسرة، وهذا مجرد استنتاج فقط.(١)

ولم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الإرث، رغم انتشار نظام التسري في ذلك العهد.(٢)

---

(١) أنظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية والوضعية د/ عبد المتعال الصعيدي ص٩١.

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية دكتور/ ياسين أحمد درادكة ص٢١.

المبحث الثالث

نظم المواريث عند قدماء اليونان

كان قدماء اليونان، يربطون المواريث بعبادة الأسلاف، وبفكرة تخليد العائلة، وقد ترتب على ذلك استبعاد من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء، كالإخوة لأم، وأولاد البنت، وعلى هذا الأساس استبعدت البنات من الميراث.

هذا وقد مر الإرث عند قدماء اليونان بثلاث مراحل زمنية هي:

المرحلة الأولى:

كان الميراث يتم عن طريق الوصية أمام الجمعية الملية، حيث أن الموصي يوصي أمام الجمعية الملية، إلاّ أنها كانت تحتاج إلى القضاء بصحة الوصية، بعد سماع الخصوم بين الموصي ومن ينازعه في وصيته من أقاربه، أو من أي إنسان آخر يتصدى لمنازعته.

وكان هذا الحكم قابلاً للطعن في أي وقت من أي شخص آخر إذا ظهر أن في الوصية ضرراً بمصلحة الوطن والأسرة، لأن القوانين اليونانية، كانت تعتبر أموال العائلات جزء من الثروة العامة، وتعتبر كل فرد وكيلاً عن الحكومة في إدارة الأموال التي تحت يده، يتصرف فيها بحكمة وحسن تدبير، فإذا لم يعترض عليه أحد، صدقت عليه الجمعية الملية.

وإذا مات الموصي خلفه الموصي له في رياسة أسرته ويصبح هو المهيمن على أفراد الأسرة، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، وكذلك يتصرف في أخواته، فإذا شاء زوجهن، وإن شاء

منعهن من الزواج، إلى غير ذلك من التصرفات في أفراد الأسرة.

ولم يكن للأب في هذه المرحلة، حق التصرف في أمواله إلاّ بقيود لابد من مراعاتها، وكان له أن يؤثر بعض أبنائه على بعض ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً تاماً.(١)

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة، تدرج نظام الإرث عندهم، فأصبح للأقارب سواء كانوا عن طريق الرجال أم عن طريق النساء.

وقد كان القانون اليوناني يقضي بأن تكون هناك وصية بمساواة جميع الأبناء في الميراث، فإذا لم يكن للرجل أبناء كان له أن يوصي بماله لمن يشاء.

وإذا مات بلا وصية، ورثه إخوته، ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواله.(٢)

كما ورثوا النساء عند انعدام الأقارب من الذكور، فجعلوا للبنت حقاً في الميراث عند انعدام الفرع الوارث من الذكور وأعطوا الأخوات عند انعدام الأخوة وأبنائهم.

---

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٢١، وكذا كتاب الميراث المقارن- دكتور/ محمد عبد الرحيم الكشكي ص٥.

(٢) أنظر: الميراث في الشريعة الإسلامية- والشرائع السماوية والوضعية- د / عبد المتعال الصعيدي ص١٠٢، **ويضيف:** ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد حق في الإرث، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه، فإذا لم يوجد في أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوهم ميراثه.

والسبب في إيثار قدماء اليونان الذكور على الإناث، هو السبب في إيثار العرب في الجاهلية ونحوهم، الذكور على الإناث، لأن قدماء اليونان كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب يعيشون في جاهليتهم، فآثروا الذكور بذلك، لأنهم الذين يقدرون على الحروب، وليس للنساء مثل قدرتهم عليها.

المرحلة الثالثة:

ثم حدث تطور فكري بعد ذلك، وشاع وانتشر حتى ألـزم بـه القانون وهو: أن الرجل عندما يريد أن يزوج ابنته يدفع لها جـزءاً من المال تستعين به على تكاليف الحياة الجديدة بعد الزواج.

وهذا ما يعرف اليوم بنظام (الدوطة)، والذي لا يزال موجوداً عند أهل الكتاب، وهذا المال يكون عوضاً لها عن حرمانهـا مـن الميراث.

أما إذا لم يكن للمتوفى إلاّ بنت واحدة، فإنهم يسمونها- بنـت الميراث- ولا يورثونها شيئاً، فإن تزوجت هذه البنت وأنجبت ولداً ذكراً، أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها هي، كي يصبح وارثاً يحوز المال، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط، وبـذلك تكـون هـي واسطة في الإرث لا وارثة، فلا تستحق منه شيئاً.(١)

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٢٢.

المبحث الرابع

(نظم المواريث عند قدماء الرومان)

كان الميراث عند قدماء الرومان، موافقاً لأخلاقهن البدوية وميولهم العسكرية، ومعيشتهم الحربية، فلم يكونوا يُعْنَون إلاّ بإقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحقوق القومية، ويسدُّ مسدَّه في الحروب والغارات.

وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك، في حال حياته من بين أبنائه أو أقاربه أو الأجانب، فيقوم مقامه في ذلك، كما يخلفه في الرياسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد، مع العناية بتدبير ما يتركه من أموال، ويتصرف في هذا كله كما يشاء.[1]

هذا وقد مرت نظم المواريث عند قدماء الرومان على أربع مراحل زمنية هي:

المرحلة الأولى:

كانت المواريث تتم عن طريق الوصية أمام القبيلة في أيام اجتماعها، أو أمام الجند عندما يكون الموصي سائراً إلى القتال وذلك لبداوتهم وميولهم العسكرية.

وقد استمر بهم الحال على ذلك فترة زمنية، حتى انتقل بهم الأمر إلى طريقة ثانية.

المرحلة الثانية:

وهي عبارة عن إجراء عقد بيع بين الموصي والموصى له

---

(١) أنظر: الميراث في الشريعة الإسلامية- والشرائع السماوية والوضعية دكتور / عبد المتعال الصعيدي ص١٠٣.

فإذا أتم هذا العقد بينهما، أصبح الموصي له هو القائم على كل شيء حتى في أفراد الأسرة، يتصرف فيهم كيف شاء، ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده أو أمواله.

ولما كان في هذا صعوبة على النفس، حيث يصبح رب الأسرة منزوياً لا يملك من الأمر شيئاً، ويصبح كل شئ في يد الموصي له، وهذا الأمر فيه من اللوعة والأسى لا تحتمله النفوس الواعية، عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف في أمواله إلى مماته، وهذا بكتابة الوصية، وتأخير تنفيذها إلى ما بعد الموت.[١]

المرحلة الثالثة:

وهي عبارة عن كتابة وصية يقوم بها من يريد أن يوصي إلى من يريد أن يوصي له، وغالباً ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة، ويضيف تنفيذها إلى ما بعد الموت.

وإذا لم يوصي الإنسان، فإن التركة تنتقل إلى ورثته من الأقارب وقد استمر الحال على ذلك إلى أن جاء عصر -(الإمبراطور- غسطنيا نوس)- وكان قبَيْل ظهور الإسلام، تغيرت أحكام الميراث عند الرومان وتكاد تكون أقرب إلى روح العدل.[٢]

المرحلة الرابعة:

في هذه المرحلة كان الميراث عندهم محصوراً في فروع الميت، ثم أصوله ثم أخوته الأشقاء ونسلهم، ثم أخواته الشقيقات ونسلهن، ثم أخوته من الأب ونسلهم، ثم أخواته من الأب ونسلهن

(١) راجع: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٢٣.
(٢) راجع: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٢٤.

ثم أخوته من الأم ونسلهم ثم أخواته من الأم ونسلهن.

ولا فرق بين ذكر وأنثى في أصل الاستحقاق بل الكل سواء في المقدار الذي يستحقونه، ولا حجب بين أبناء الطبقة الواحدة.

وقد جعل الوارثون طبقات: لا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب، وهذه الطبقات **هي:** الفروع ثم الأصول ثم الحواشي.

١- **جهة الفروع:** سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً مهما نزلوا، ومن أي جهة كانوا، وسواء كانوا مستقلين بشئون أنفسهم أم تحت ولاية غيرهم، فيستقلون بالميراث، وتكون لهم الأولية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين، وتقسم التركة بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكور والإناث.

٢- **جهة الأصول:** إذا لم يترك **المتوفى** ورثة من فروعه تؤول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي.

ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الأخوة الأشقاء، حيث يشتركون مع أقرب الأصول للميت.

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً بلا تمييز.

وإذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة، بعضهم من جهة الأب والآخرون من جهة الأم، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة.

٣- **جهة الحواشي:** إذا لم يترك الميت أحداً من الجهتين السابقتين، كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، والأخوة والأخوات لأم.

وعلى ذلك يحجب الأخوة الأشقاء الأخوة لأب أو لأم، ويقدم الأقرب درجة فالأقرب مع جميع قرابات الحواشي.

وإذا مات المورث عن أخوة وأخوات، وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث، على ألاّ يأخذوا جميعاً النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حيا، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.

وإذا لم توجد للميت قرابة بعيدة، كانت تركته -لبيت المال- ولم يكن للزوجة حق في ميراث زوجها، ولا يرثها زوجها لعدم انطباق قاعدة القرابة عليهما.[1]

---

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٢٥.

تعقيب
(حول نظم المواريث في الحضارات والأمم القديمة)

بنظرة واحدة يجد الباحث المنصف، أن نظم المواريث عند الأمم القديمة الشرقية وقدماء المصريين واليونان والرومان، أنها لا تخلوا من الظلم والإجحاف الذي يصيب بعض أفراد العائلة.

فهذه النظم منها ما جعل الشخص يستبد بأمواله ويوزعها كيف شاء، كما هو الشأن عند قدماء اليونان والرومان، إذا لم يوجد فرع ذكر.

حيث جعلوا للشخص الحق في أن يوصي بأمواله إلى من يشاء حتى ولو كان الموصي له أجنبياً لا تربطه رابطة قربى بالموصي وهذا الأمر لا تحتمله النفوس البشرية الواعية.

ومن هذه النظم ما حرم الأصول مع وجود الفروع، كما في النظام الروماني على الرغم من تساويهم في قوة القرابة إلى الميت.

وبعض هذه النظم قطعت أواصر التوريث بين الزوجين، على الرغم من مشاطرتهما شظف العيش ومرارة الحرمان.

ومنها: من قصر طريقة الميراث على حلول أرشد الأسرة محل الميت في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، كما هو عند قدماء المصريين.

ومنها: من حرم الأنثى من الميراث.

ومنها: من ساوى بين الذكر والأنثى من الأقارب.

وبديهي: أن منع أي إنسان من أن يأخذ نصيبه من الميراث !! فيه ظلم وعدوان !!.

فكيف يتأتى أن شخصاً ينعم في الثراء الطائل، بينمـــا يعـــيش الآخر تحت وطائلة الحاجة والحرمان- ؟؟ ولا فرق بينهمـــا إلاّ أن الأول ذكر والآخر أنثى -!! أو أن أحدهما فرع والآخر أصل-!!.

وعلى الرغم من المرارة التي يتقاسمها الزوجان أثناء حياتهما وربما تشاركا في جمع المال، وأصبحا شريكين في الحياة يحرم من ميراث ما ساهم في جمعه -!!.

فلهذا وذاك: كان عدلاً أن الإسلام لم يطلق يد المورث تعبـــث في الثروة كيف تشاء، وأطلق تصرفه في حدود الثلث، ليتلافى مـــا عساه قد فاته من حياته من أعمال البر والخير.

كما لم يقصر الإسلام الميراث على الفروع دون الأصول ولم يحرم الزوج أو الزوجة من الميراث، ولم يدع أحد الورثة يســـتقل بالميراث دون سواه، ولم يجعل الميراث بالتســـاوي بـــين الـــذكر والأنثى إلاّ في حالات قليلة، كما فرق بين الأقارب حســـب البعـــد والقرب والحاجة.

الفصل الثاني

(نظم المواريث في الشرائع السماوية السابقة)

تمهيد

إن التوريث كما نعلم، هو نظام فطري، تنادي بـه الغريـزة البشرية، وتستدعيه طبيعة الكائن الحي، فلا غروا أن كان من أوائل النظم التي عرفها الإنسان في فجر الحياة الأولى.

فقد وجد هذا النظام في الأديان السماوية التي سبقت الشـريعة الإسلامية، وسوف نعرض بقدر المسـتطاع طرفـاً مـن أنظمـة المواريث في الشرائع السماوية، حتى ندرك ما في النظم المواريث في الشريعة الإسلامية من سمو، وحق، وعدل.

والحق: أنه لا يعرف شئ عن الشـرائع السـماوية السـابقة للشريعة الإسلامية، إلاّ ما هو وارد في التوراة والإنجيـل- كتـب العهد القديم والعهد الجديد- المتداولين، وما جاء في القرآن الكريم.

ولذا: فليس من الميسور معرفة شيء عـن المواريـث فـي الشرائع السابقة، إلاّ فيما جاءت به هذه الكتب، ولا ندري هـل أن الأحكام التي جاءت في هذه الكتب لا تزال كمـا أنزلهـا الله-ﷻ- على أنبيائه، وبخاصة على نبيه موسى-ﷺ- أم هي من جملة مـا دخله التبديل والتحريف كغيره من الأمور الأخرى.

هذا وسوف نتناول الشريعتين اليهودية والمسيحية في مبحثين:

المبحث الأول

(نظام المواريث في الشريعة اليهودية)

عاش اليهود ومازالوا يعيشون على حب المال وجمعه واكتنازه ويعيشون متماسكين فيما بينهم أفراداً وجماعات.

ومن أجل هذا : يحرص اليهود على عدم ذهاب المال منهم إلى غيرهم، أى إلى أسرة غير الأسرة التي تنتمي إليها، حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها التي تعتز بها وتعبت في سبيل جمعها.

ولأجل المحافظة على هذا المال، لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر.

ويعتمد اليهود في ميراثهم على ما جاء في التوارة- الكتاب المقدس- وهذا نصه:

(أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه).[١]

وبالرغم من ذلك فنجد الإنسان عندهم حر في ماله، يتصرف فيه كما يشاء بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث من يشاء من ذريته وأقاربه، وبخاصة إذا كانت ورثته جميعاً بنات، أما إذا كانوا ذكوراً، فليس له الحق أن يوصي بأمواله.

والرجل- بصفة عامة- هو عماد الأسرة عند اليهود **ولذا**: فإن

(١) سفر العدد - الإصحاح ٢٧.

المرأة لا ترث عندهم، سواء كانت - أماً، أو زوجة، أو بنتاً أو أختاً للمتوفى، - ما دام يوجد له ابن، أو أب، أو قريب آخر من الذكور - كالأخ والعم.

وهكذا نجد: أن أحكام المواريث في الشريعة اليهودية المنقولة عنهم، تتضمن أن الوارث هو الولد الذكر، سواء كان من نكاح أم سفاح، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر، فإن للإبن الأكبر البكر ضعف أخيه.

أما البنت فليس لها مع أخيها شئ من الميراث، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه- الرعاية والتربية- حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ.

كما للبنت أيضاً مع أخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.

أما إذا انعدم الابن الصلبي، فإن الميراث ينتقل إلى ابن الإبن مهما نزل، فإذا انعدم، فتختص البنات بالميراث، فإذا لم يوجدن أخذ المال أولادهن.

فإذا انعدمت الذرية- أي فروع الوارث- فالميراث ينتقل إلى الأقارب من الحواشي، كالأخوة والأعمام، ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا.

أما إذا لم يكن للميت قرابة أصلاً، فإن ماله وديعة عند أول شخص يضع يده عليه لمدة ثلاث سنوات، فإن ظهر خلال هذه المدة قريب للميت دفع إليه المال جميعه، وإلاّ فلواضع اليد امتلاك المال بعد مضي هذه المدة، هذا إذا لم يخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه.

فإذا أخبر الميت قبل وفاته بأن له وارث، فإن المـــال يوضـــع تحت يد رجل أمين لمدة عشر سنوات، فإن ظهر الوارث دفع إليـــه المال، وإذا انقضت المدة ولم يظهر الوارث، فإن المال يصبح لمن تحت يده.(١)

القواعد التي اعتمد عليها اليهود في ميراثها:

يمكن تلخيص القواعد العامة لنظام المواريث عند اليهود فيما يلي:

١- أسباب الميراث أربعة وهو البنـــوة، والأبـــوة، والأخـــوة والعمومة، ولذا فإن الزوجة لا ترث من تركة زوجها إذا توفي قبلها وهو يرثها إذا توفيت قبله.(٢)

٢- ميراث الأب يكون لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك، إلاّ أن الإبن الأكبر له مثل حظ أثنين من أخوته الذكور، فهـــو مميـــز عنهم بعلة البكورة، وإذا حصل اتفاق مـــع أخوتـــه علـــى اقتســـام الميراث بالتسوية صح الاتفاق.(٣)

٣- إذا كان الورثة ذكوراً وإناثاً، تكون التركة للـــذكور فقـــط ويكون للبنات حق الإنفاق عليهن من التركة حتى تتزوج الواحـــدة منهن أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون للبنت على أخوتها الذكور قيمة المهر من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.(٤)

---

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٣٣ وما بعدها.

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/ لمسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص٩٢ وما بعدها.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/ لمسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص١٨٧، جـ٣ ص١٤٥.

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/ لمسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص١٧٢،١٧١.

٤- لا ترث الأم من ابنها ولا من بنتها، وإن توفيت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلاّ كان ميراثها لابنتها، وإذا لم يكن لها ابن ولا بنت، فميراثها يكون لأصولها من الذكور، أي لأبيها إن كان، وإلاّ فلأبي أبيها إن كان موجوداً، وإلاّ فلجد أبيها.[١]

٥- إذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت، كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلاّ فلأخوته- أي أخوة المتوفى الذكور، وإلاّ فلأخوته الإناث.[٢]

٦- وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفي ثمرة مالها، وإذا ماتت ورثها، وأن كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها، سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

حيث تنص المادة (٣٣٧) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: (على أن كل ما تملكه الزوجة، يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من رجل آخر).

كما تنص المادة (٢٠٥) من نفس القانون (على أن للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها، وفيما تجده لقطة وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها).[٣]

٧- لا ميراث للزوجة من زوجها إذا توفى قبلها، حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط، ولو حصل قبل

(١) المقارنات والمقابلات- محمد حافظ صبري، ص ٢٣٤.
(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/ لمسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص١٧٠، والمقارنات والمقابلات/ لمحمد حافظ صبري، ص٢٣٤.
(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين/لمسعود حاى بن شمعون جـ٣(م٢٠٥، ٣٣٧).

الزواج، ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركة زوجها المتوفى، وإن كان قد أوصى بغير ذلك.

٨- إذا لم يكن للميت وارث لا من فروعه ولا من أصوله بالكلية، وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى (أي الحواشي) كان الميراث لهم، ويكون أحقهم به أقربهم درجة، فيقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية، ثم التي يليها وهكذا حتى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق في الأنصبة.

٩- إذا لم يكن للميت وارث من فروعه أو من أصوله أو من حواشيه، كانت أمواله التي يتوفى عنها مباحة، يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها.

إلاّ أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاث سنين، فإذا لم يظهر وارث في أثناء هذه المدة صارت ملكاً لحائزها ملكاً تاماً.

١٠- يرث الولد من الزنا، ويفضل لو كان بكراً على أخوته كما نصت أحكامهم على أن (مولود الزنا أو المحرمة شرعاً، حكمه في الميراث حكم غيره).[1]

موانع الإرث عند اليهود:

١- اختلاف الدين: وبذلك إذا انتقل الوثني من الوثنية إلى اليهودية لم يرثه أقاربه الوثنيون، ولكن هذا لا يمنعه عندهم من إرث أقاربه الوثنيين.

---

(١) أحكام الشرعية في الأحوال الخصية للإسرائيليين/ مسعود حاى بن شمعون جـ٢ ص١٧٣. والمقارنات والمقابلات - دكتور / محمد حافظ صبرى ص ٢٣٦.

٢- اليهود الذي يعتنق غير اليهودية، لا يرث من أقاربه اليهود شيئاً لو ماتوا في حياته، وهم يرثونه إن مات هو في حياتهم.

٣- إذا قتل اليهودي أحد أبويه أو كليهما، أو ضربهما ضرباً مبرحاً فإنه لا يرثهما ولا يرث من أقاربه أيضاً.[١]

تلك هي القواعد الأساسية الهامة: التي ينبني عليها نظام المواريث عند اليهود، ومنها نعرف مقدار إيثارهم للذكور- آباء أو أبناً، أو أخوة، أو أزواج، أو أعمام، - ومقدار إهمالهم للإناث- بنات وأمهات أو أخوات أو زوجات أو عمات.

ومرجع هذا وذلك: هو أن الرجل عندهم عماد البيت والأسرة وأن حياتهم ونظامهم الاقتصادي كانا يتطلبان هذا النظام.

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٣٣ وكذا المقارنات والمقابلات دكتور / محمد حافظ صبرى ٢٥٢.

المبحث الثاني

(نظام المواريث فى الشريعة المسيحية)

ليس لدى المسيحيين نظام خاص بالمواريث، لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية، ولم يأت بأحكام وافية فيما يتعلق بالماديات.

ولهذا: عمد رجال الكنائس إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة ومن النظام الروماني، ومن بعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى.(١)

وفي مصر: يأخذون بنظام الميراث في الشريعة الإسلامية الغراء، السمحة الخالدة شريعة الحياة.

ويذكر الدكتور/ سليمان مرقس بهذه المناسبة: أن المسيح -عليه السلام- رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع، حينما جاءه شخص يلتمس منه أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث قائلاً: ومن أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً ؟.(٢)

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام- دكتور/ محمد سلام مدكور جـ٤ ص١٥، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية - دكتور / عيسوي أحمد عيسوي ص٣١.

(٢) راجع المدخل للعلوم القانونية - دكتور/ سليمان مرقص ص٢٣٨.

تعقيب

(حول تقويم نظام الميراث عند الشرائع السماوية السابقة)

لم يكن في نظام المواريث عند المسيحيين شئ يستحق التقويم ولذا سيكون التقويم منصب، على نظام المواريث عند اليهود.

هذا النظام وإن كان يتفق وحياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية، وأن أسسه دينية ترجع إلى- التوراة- كما يرون، فإن الباحث المنصف لا يستطيع أن يقرر أنه نظام عادل يعطى لكل ذي حق حقه.

فليس من العدل: أن يكون الميراث من نصيب الذكور دون الإناث، فيرث الزوج زوجته وحده، ولا ترث هي في شيء، مع أنها تسهم معه في تكوين الثروة.

وليس من العدل أيضاً: أن لا ترث الأم في أحد أولادها ويرثها إبنها دون بنتها، ولا يكون في هذا النظام أنصبة مقدرة للأبناء والأزواج والبنات، والإخوة والأخوات ولا غيرهم من الأقارب مع الولد الذكر

وليس من العد أيضاً: ألاّ يكون لبنات المتوفي شئ من تركته إلاّ ما يكفي للنفقة، حتى تبلغ الواحدة منهن أو تتزوج.

ثم كيف: يكون عدلاً أن يكون حظ الولد البكر ضعف حظ أثنين من أخوته، ولا ذنب لأحد من أخوته الأصغر سناً عنه ألاّ أنهم قد ولدوا بعده !!

وكيف يفضل هذا الولد البكر، وإن كان مولوداً من زواج باطل شرعاً أو من زنا، على إخوته الذين ولدوا من زواج صحيح مشروع.

ذلك لأنهم ينصون على أن (مولود الزنا أو المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره).

ولا شك أن الحكمة في حصر المواريث في الأولاد الذكور فقط، عند الشرائع السماوية السابقة وفي تمييزهم الإبن البكر -الأرشد سناً- على سائر أخوته، ظاهرة من جهة نظرهم، هي العصبة، وحفظ قوام العائلات إلى ماشاء الله، كما كان الأمر عليه عند الأمم والحضارات القديمة السابقة على ظهور الإسلام.

الفصل الثالث

(نظام المواريث عند العرب في الجاهلية)

كان لحياة العرب القبلية أثرها البالغ في نظم المواريث، فهم من الأمم الشرقية القديمة[1] يهوون الانتقال والارتحال، ويميلون إلى الغزو والحرب، وطرق معيشتهم تقوم على أساس جاهلي يتفق وعقلية القوم آنذاك، وتتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال، وتساير نسق حياتهم الاجتماعية.

فكانوا يسيرون على أسس مستنكرة، وأوضاع خاطئة، تتنافى مع الفطرة السليمة، وتحيد عن المحجة الواضحة، فقد كانوا يعيشون عيشة فيها الكثير من القسوة والجفوة، تكثر بينهم المنازعات والحروب، فكانت الغنائم مادة لمعيشتهم وثرائهم.

وبناء على هذا: كانت العرب في الجاهلية، لا يورثون إلاّ من اشتد عوده من الرجال، ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال، ولا يورثون إلاّ لمن حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل.

ومن هنا نشأ إيثارهم الرجال بالميراث دون النساء والأطفال لأن الرجال يحمون العشيرة، ويذودون عن القبيلة، ويقابلون العدو.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه بن العربي: (وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا

---

(١) المراد بالأمم الشرقية القديمة: هي التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم: هم (الطورانيون والكلدان والآرام السريان والشاميون والفينيقيون والعرب وغيرهم من هذه الأمم) ولذا يرى أغلب المؤرخين أن بلاد العرب هي الموطن الأول للجنس السامي.

أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم وأخطاؤا في آرائهم).[1]

وقد كان العرب في الجاهلية يجعلون للمتبنى الدخيل نصيباً مقدراً في تركة من تبناه، ويحرمون بذلك ذوي القربى أو ينقصونهم حقهم ضرراً وعدواناً، وفي توريثهم هذا إنما يكون عن هوى وضلالة وينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة.

كما كانوا يورثون بسبب الحلف، حيث كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، فإذا تم هذا، وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت.

هذا وقد تضاربه الأخبار حول ميراث المرأة في الجاهلية وأكثرها أنها لم تكن ترث أصلاً، فبعض الروايات تجعل للمرأة بعض تركة الميت، وبعض الروايات أن المرأة ترث زوجها وقرباها، وأن عادة حرمان النساء من الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل، بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى.[2]

وهناك روايات تقول: أن بعض العرب في الجاهلية، يرث نساء الميت كرهاً وبقي الحال على ذلك حتى جاء الإسلام مستنكراً ومبطلاً ذلك.

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.[3]

---

(١) أنظر: كتاب أحكام القرآن/ لابن العربي الأندلسي جـ١ ص٣٢٨.
(٢) راجع: تاريخ العرب قبل الإسلام- د/ جواد علي، جـ٥ ص٢٧٤، ٢٧٥.
(٣) سورة النساء الآية/١٩.

وقد كانت العرب في الجاهلية أيضاً: تلحق نسب ابن الزنى بأبيه، فيستحق الإرث، وما يترتب على البنوة من حقوق حتى جاء الإسلام.[1]

شروط وأسباب الميراث عند العرب في الجاهلية :

أولاً: شروط المواريث عند العرب في الجاهلية:

إشترط العرب في جاهليتهم شروطاً للمواريث تتفق وطبيعة حياتهم.

ولذا: فإنهم لم يورثوا الأطفال والنساء، لعدم قدرتهم على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة.

ومن ثم فقد انحصر الميراث عندهم في- الذكورة- والبلوغ والقدرة على حمل السلاح.

١- الذكورة:

لقد اشترط العرب في الوارث أن يكون ذكراً، أما إذا كانت أنثى فإنها لاترث، بل ربما تصبح هي تركة تورث عن الميت كما تورث الأموال.

وقد أخبرنا بذلك الله -عز وجل- بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾.[2]

---

(١) أنظر: تاريخ العرب قبل الإسلام- د/ جواد علي جـ٥ ص٢٧٥.
(٢) سورة النساء الآية/ ١٩.

٢- البلوغ والقدرة على حمل السلاح:

كما اشترط العرب في جاهليتهم، أن يكون الوارث، بالغاً قادراً على حمل السلاح [١] وذلك ليدافع عن القبيلة، ويذود عن الحمى.

فالابن على الرغم من كونه أمل أبيه والحفاظ لذكره من بعده وعماد عائلته، فإنه إن كان صغيراً لا يرث لعدم قدرته على حمل السلاح، والدفاع عن شرف العائلة.

وعلى هذا: فإنه لو مات شخص وترك ابنا غير قادر على حمل السلاح، وترك قريباً آخر قادراً على حمل السلاح، انتقل الميراث إلى القريب القادر على حمل السلاح دون الابن العاجز.

والأنثى وإن كان والدها يحنو عليها، إلاّ أنها لا تحمل السيف ولا تصول في الحرب، فلا تستحق الميراث والخلافة.

وعلى ذلك: فالميراث عندهم، كان للابن الكبير البالغ، أو أخوه أو عمه، أو ابن عمه، لا بسبب القرابة فحسب، بل بالقدرة معها على حمى القبيلة والذود عن حياضها، وحيث التناصر على الأعداء.

ثانياً: أسباب المواريث عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام، لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلاّ لمن حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل، وأولئك الذين يقاتلون **منهم:** من يكون **بسبب النسب** سواء أكان من زواج صحيح، أو من زنى

---

(١) راجع: كتاب الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي جـ٥ ص٧٩.

ومنهم: من كان **بسبب التبني** حتى لمن كان معروفاً نسبه، ويضاف سبب ثالث، وهو أضعف الأسباب عندهم، **وهو الحلف والمعاقدة.**

وسوف نتكلم عن هذه الأسباب الثلاثة فيما يلي:-

١ - السبب الأول: الميراث بالنسب (القرابة):

إن من أسباب الميراث عند العرب في الجاهلية هي- القرابة إلاّ أن القرابة وحدها لا تكتفي للتوريث، ما لم تتوافر الشروط التي اشترطوها للميراث من- ذكورية وبلوغ، وقدرة على حمل السلاح.

فإذا توافرت الشروط، فإن القريب يرث، ويكون الميراث للإبن، أو ابن الإبن، فإذا انعدما كان الميراث للأب ثم الجد، فإذا انعدموا يكون الميراث للأخ ثم أبنه، والعم ثم ابنه، وهكذا ينتقل المال إلى الأقارب الذكور الذين تتوفر فيهم شروط الميراث.

أما النساء مطلقاً، فإنهن لا يرثن، سواء كن أخوات أم أمهات وذلك لفقدانهن لشرط من شروط الميراث وهي الأنوثة.

ومما ينبغي ملاحظته : أن هذا النظام الذي يحرم من الميراث البنات والنساء والصغار من الذكور، كان منطقياً في رأي أهل الجاهلية، وكان على نسق مع حياتهم الاجتماعية وطرائق اكتساب المال والثروات.

ذلك: لأنهم كانوا يعتقدون أن أهم طريقة لكسب المال، هي الغارات والقتال وحيازة المغانم، وهذا مالا يقوى عليه إلاّ الرجال الكبار، فكان بدهياً في رأيهم، ألاّ يئول المال بطريق الميراث إلاّ لمن عمل على اكتسابه.

وللأسف: فهم لا يفطنوا في جاهليتهم إلى أن المـــال لله -ﷻ- جعله حيث يشاء، كما لم يفطنوا أيضاً إلى أن الصغار والنساء هـــم أولى الورثة بالعون والمال من الكبار والرجال.

٢- السبب الثاني: الميراث بالتبني:

لقد كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للشـــريعة الإسلامية بل أنها فكرة لا تزال معروفة حتى الآن في أكثر الـــدول الأوروبية.

وكان المتبنى يعتبر إبناً للمتبني، وينسب إليه، ويصبح كالابـــن الشرعي له كل حقوق الولد من الصلب والنسب، ومن هذه الحقوق حقه في الميراث.

وقد استمر الأمر على هذا أزمنة طويلة من تاريخ العرب وكـــذلك فترة من صدر الإسلام، مع سنة التدرج في التشريع حتـــى أبطلـــه الله-ﷻ- بقوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾.(١)

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه اتخذ التبني سبباً للميـــراث قبـــل الإسلام يتفق ونظرة العرب في جاهليتهم للمال، وطرق كسبه، كما يتفق وحالتهم الاجتماعية والسياسية.

ولقد كان المتبنى عادة نصيراً لمن يتبناه، ومعيناً ومآزراً له إذا حارب، مادام قد صار ابناً له، فيكون من الطبيعى فـــى رأيهـــم أن يكون له نصيب من المال الذى يتركه أبوه، مثله فى ذلك تماماً مثل الابن من صلبه ونسبه.

---

(١) سورة الأحزاب الآية/٥.

٣- السبب الثالث: الميراث بالحلف (الولاء):

كان من عادات العرب في الجاهلية عقد التحالف بين القبائل ثم اتسع الأمر وتعداها حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد.

وهو: إذا أراده رجلان قال أحدهما للآخر: **(دمي دمك وهدمي هدمك[١]، وترثني وأرثك، وأطلب بي وأطلب بك[٢])** فإذا قبل الطرف الآخر بما قال تم التعاقد بينهما.

فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً حائزاً لشروط الميراث، انتقل الميراث إلى المحالف الحي، وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى.

هذا: ولم يكن الحلف إلاّ بين الذكور البالغين الذين يقدرون على الدفاع والنصرة.

وقد استمر التوارث بهذا الحلف فترة في صدر الإسلام على سنة التدريج في التشريع، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[٣] ثم نسخ الإرث به بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.[٤]

ومما ينبغي ملاحظته: أن سبب الإرث بالحلف يتفق وحياة العرب في الجاهلية، مع حياتهم الاجتماعية والسياسية، في طرق اكتسابهم المال وحيازته.

---

(١) الهدم: المهدر من الدماء وقيل: القبر.
(٢) أي: إن طلب دمك فقد طلب دمي، وإن أهدر دمك فقد أهدر دمي، لاستحكام الرابطة بيننا.
(٣) سورة النساء الآية/٣٣.
(٤) سورة الأحزاب الآية/٦.

لأن الحليف يكون دائماً ناصراً لحليفه في الغارات والحروب والاستيلاء على المغانم، فمن حقه في رأيهم أن يكون له نصيبه في الميراث متى مات صاحبه.

هـذا: ولما أعلنت الدعوة الإسلامية، تركهم الله -ﷻ- برهة من الزمن على نظامهم في التوريث، ثم شرع بعد ذلك نظاماً مؤقتاً، وجعل سببه- الهجرة من مكة إلى المدينة، وكذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

فقد كان المسلمون بمكة في قلّة وضعف، وبهم حاجة النصرة والمعونة، فلما هاجر الرسول-ﷺ- إلى المدينة أوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها، فهاجر من هاجر، فـآواهم الأنصار وأنزلوهم منازلهم، وآثروهم على أنفسهم ونصروهم على أعدائهم وكذلك ما كان يرمي إليه الإسلام من تكوين الأمة الإسلامية الجديدة القوية، ويربط بين المهاجرين والأنصار برباط قوي متين.

وقد آخى الرسول-ﷺ- بين جماعة من المهاجرين والأنصار فكان المهاجرىّ إذا مات وله وليٌّ مهاجر بالمدينة ورثه دون أولياؤه المسلمين الذين لم يهاجروا، وإذا لم يكن له وليٌّ مهاجري يرثه أخوه الأنصاري.

وإلى ذلك: يشير القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾.(١)

(١) سورة الأنفال الآية/٧٢.

وقد استمر ذلك إلى أن أعز الله الإسـلام، وكثـر المسـلمون وقويت شوكتهم، وتم فتح مكة، فنسخ وجوب الهجرة.

كما جاء في حديث رسول الله -ﷺ-: **(لا هجرة بعـد الفـتح)** ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة.

ثم بعد ذلك: نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[١] فبطل بهذا النص التبني والإرث به.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.[٢] مبطلاً بذلك التوارث بالهجرة والمؤاخاة.

ولما انتشر الإسلام في البلاد، اقتضت حكمة الله -ﷻ- قطعـاً للنزاع بين الأسر، ومنعاً للأذى والتقاتل، ودراء لحقـد الـوارثين وأذاهم، شرع الحكيم العليم للتوريث نظاماً حكيماً عادلاً.

قرر فيه ملكية الإنسان للمال -عقاراً ومنقولاً- وانتقال ملكيته بموته إلى ورثته، وتوزيع التركة بين مسـتحقيها توزيعـاً عـدلاً لا حَيْف فيه ولا شطط، وبين الحقوق المتعلقة بالتركـة، وترتيبهـا وشروط الإرث، وأسبابه، وموانعه، ونصيب كل وارث من التركة

(١) سورة الأحزاب الآية/٤، ٥.
(٢) سورة الأحزاب الآية/٦.

وبيّن من يرث ومن لا يرث وما يتبع ذلك من أحكام.

ولم يدع شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوي الحقوق عليه- إلاّ بيّنة بياناً شافياً، إقراراً للحقوق في نصابها، وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال، والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم، وبذلك هدم قواعد الجاهلية من قصر الاستحقاق على الذكور الكبار.

تعقيب

(حول تقويم نظم المواريث عند العرب في الجاهلية)

كان نظام المواريث عند العرب في الجاهلية يتفق مع حياتهم الاجتماعية والسياسية، ومع طرائقهم في نيل المال، واكتساب الثروات.

إلاّ أنه حرم المال والعون من طوائف هي أكثر استحقاقاً لها ونعني بذلك النساء والصغار من أبناء الذكور الذين هم في أمس الحاجة للعون والمال.

وعلى ذلك: لم يكن هذا النظام عادلاً ولا صالحاً، لأن العدالة تقتضي التسوية في الواجبات، فكل واجب يقابله حق وكل حق يقابله واجب.

وما ذنب المرأة الضعيفة بحكم طبيعتها، والصغار من الأبناء العاجزين بحكم سنهم، حتى يحرموا من الميراث الذي تركة الأب أو الأخ أو الزوج.

إن هؤلاء بلا ريب كانوا يقومون بما يستطيعون في سبيل الخير للأسرة والقبيلة، بل إن من النساء من كن بلا شك في الوقائع والحروب، ولو بتشجيع المقاتلين، وتقديم المعونة لهم، ومداواة الجرحى ومواساتهم.

وكيف يرث الإبن ويحرم كثير من الأقارب نسباً، بل من أبناء المتوفى متى كانوا صغاراً ؟؟ أهذا يكون عدلاً ؟

إن المتبنى لا تربطه بمن تبناه أية رابطة، لا من دم ولا من نسب، على حين أن من المحرومين من تربطهم بالميت أوثق روابط النسب.

وكذلك الميراث بسبب عقد الحلف، وما نصيب ميراث هذا الحليف بالضبط؟ وما الموقف إذا كان للمتوفى – إبن أو أخ يستحق أن يرث، لأنه يقاتل ويحوز الغنيمة؟

هل يترك هذا الابن أو القريب، صفر اليدين، ويفوز هذا الحليف؟ وليس هذا من العدل، ولا من صالح الأسرة والقبيلة في شيء.

كما أن هناك مشاكل أخرى، والتي ظهر عند تطبيق هذا النظام، ولا يعنينا الآن استقصاؤها.

ولهذا وذاك: كان عدلاً وخيراً، أن يبطل الإسلام نظام التبني المعروف نسبه، وأن يزيل كل ما يترتب عليه من أحكام ومنها الميراث، كما أبطل الميراث بسبب عقد الحلف.

الفصل الرابع

(نظم المواريث في التشريعات الوضعية الحديثة)

توطئة:

(حول نظم المواريث فى التشريعات الوضعية)

بنت التشريعات الحديثة فكرة المواريث، على أساس أن المالك، إنما هو في الواقع يتملك لخلفائه، والتركة تقدم إليهم لمصلحة الأسرة والجماعة، وهذه الفكرة هي في الواقع قد سبق إليها التشريع الإسلامي للمواريث.

ويقول العالم الإنجليزي- جريمي بنتام-[1] إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته، نرى أنه يجب مراعاة ثلاثة أمور.

أولا: معيشة الجيل الحديث.

ثانياً: تجنب خيبة الأمل.

ثالثاً: القرب من المساواة في الأموال.

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه، بل كل إنسان في الغالب له إناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة، أو المحبة أو الخدمة، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك، وإن انفرد بها في حكم القانون.

وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم، فلا بد إذن من نجاتهم من يد العوزْ بعد حرمانهم منه، لذلك يلزم أن نبين من

---

(١) هو من أشهر علماء الإنجليز، ولد سنة ١٧٤٨م، وتوفى سنة ١٨٣٢م وكان له أثر كبير في القوانين الأوروبية الحديثة، وقد نقل الأستاذ/ أحمد فتحي زغلول- كتابه- أصول الشرائع إلى اللغة العربية.

هم الذين كانوا يتمتعون معه بماله، ونصيب الواحد منهم في هذا التمتع.

ولهذا وذاك: وضع- جريمي بنتام- في كتابه- أصول الشرائع- منهاجاً يصح للمشرع أن يأخذ به في وضع القانون العام ونظم التشريعات **نلخصها فيما يلي:**

المادة الأولى: لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث لأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر، لكثرة حاجاتها وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها.

المادة الثانية: إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله، إلاّ إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

المادة الثالثة: يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد، في العمل، وفي الحاجات وغير ذلك.

المادة الرابعة: إذا مات الولد قبل أبيه، فنصيبه يقسم على أولاده بالسوية، ويجري ذلك في حق الخلف إلى مالا نهاية.

المادة الخامسة: إذا لم يكن للميت نسل، فتركته لوالديه، وإنما فضل الخلف على السّلف للتفاضل بينهم في الميل، وفي الحاجات أيضاً.

المادة السادسة: إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله.

المادة السابعة: إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر.

المادة الثامنة: إذا مات الاثنان- الأب والأم- قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت.

المادة التاسعة: نصيب نصف الدم يكون نصيب الدم الكامل إن وجد، وعلة ذلك، أفضلية المحبة، لأن الأخ يتصل بأخيه من جهتين ولا يتصل بابن أخيه إلاّ من جهة واحدة.

المادة العاشرة: إذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزانة العامة، بشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة وتجعلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب الخَلف وإن سفلوا.

وفي ضوء ما تقدم: يمكن أن نقرر أن أساس الحق في الميراث طبقاً للتصور في التشريعات الحديثة، هي رابطة القرابة الطبيعية، أو رابطة الدم، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في القدرة على يجاد الرابطة التي ينبنى عليها الميراث، فوجود الرجل لا يحجب المرأة، ولا فرق بينهما أيضاً في النصيب الواجب فهما متساويان.

أقسام الورثة في التشريعات الحديثة:

الورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف: الفروع- الأصول- الحواشي

توريث الفروع في هذه التشريعات:

القاعدة في توريث الفروع: أن الأولاد الذكور والإناث يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر.

وللمتأخر في الولادة مثل السابق فيها، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل أولاده، أو أحفدته محله بنصيبه فقط.

توريث الأصول والحواشي في هذه التشريعات:

القاعدة في توريث الأصول والحواشي، أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين:

١- قسم يعطي لمن يُدلي إلى الميت من جهة الأب.

٢- قسم يعطي لمن يُدلى إليه من جهة الأم.

ولا فرق بين الأخوة الأشقاء وغير الأشقاء.

ولا يرث من الأصول غير الأب والأم، وذلك عند فقد الفروع والحواشي، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين:

قسم للأصول الذكور- وقسم للإناث.

ويراعى في استحقاقهم للميراث القرب والبعد، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة، أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم.

هذا: وسوف نتناول في لمحة موجزة نظم المواريث في بعض القوانين والتشريعات الحديثة- مثل (فرنسا، وألمانيا، وانجلترا وروسيا- المنهج الاشتراكي) **وذلك في المباحث التالية:**

المبحث الأول

(نظم المواريث في التشريع الفرنسي)[1]

التشريع الفرنسي هو أشهر التشريعات الوضعية الحديثة، وقد قام على أساسه أكثر هذه التشريعات، ويهمنا في هذا بيان وشرح نظم المواريث لهذا التشريع فى النقاط التالية :-

النقطة الأولى : **درجات الورثة في هذا التشريع.**

الذين يستحقون الميراث في هذا التشريع، بعد موت المورث حقيقة أو حكما على أربع درجات :-

١- **الورثة الشرعيون:** وهم الأولاد من النكاح الصحيح ثم الفروع، ثم أصول الميت، ثم الحواشي.

٢- الابن والبنت متساويان فى اصل الاستحقاق وفى مقداره.

وان من مات قبل موت أصلة، حل بنوه محلة في استحقاق نصيبه لو كان حيا.

٣- الأولاد من النكاح الفاسد و التسري (أولاد عير شرعيين)

٤- الزوج و الزوجة.

٥- بيت المال - (خزانة المال).

ولا يرث احد من الدرجة الثانية، إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات.

والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على

---

(١) انظر : الميراث فى الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية والوضعية د/عبد العال الصعيد ص١١٤ وما بعدها، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د/عيسوى احمد عيسوى ص٣٣.

حكم القضاء لهم بالإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم.

النقطة الثانية: أقسام الورثة وكيفية توريثهم.

الورثة من الأقارب على ثلاثة أقسام – الفروع – و الأصـــول والحواشي.

١- توريث الفروع:

القاعدة في توريث الفروع، إن الأولاد الـذكور والإنـــاث يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم مـــن الأصـــول للأنثى مثل حظ الذكر، للمتأخر في الولادة مثل مـــا للســـابق فيهـــا ومن يموت من الأولاد قبل مورثة، يحـــل أولاده اوحفدتـــة محلـــة بنصيبه فقط.

٢- توريث الأصول و الحواشي:

القاعدة في توريث الأصول و الحواشي، إن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

- قسم يعطى لمن يُدْلى إلى الميت من جهة الأب
- وقسم يعطى لمن يدلى إليه من جهة ألام

ولا يرث الأصول غير الأب والأم، إلاّ عنـــد فقـــد الفـــروع والحواشي، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الـــذكور وقسم للإناث.

ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد، فيحجب الأقـــرب مـــنهم الأبعد، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة، اخذ كل مـــنهم نصـــيبه بقدر عدد رؤوسهم.

أما الأب والأم : فتقسم التركة بينهما وبين الإخوة أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين :

- قسم للأب و الأم يقتسمان مناصفة
- وقسم للإخوة والأخوات

وإذا لم يوجد إلاّ أب أو أم، اخذ نصيبة من قسمهما و أخذ الباقي الأخوة و الأخوات.

وما يأخذه الإخوة و الأخوات و نسلهم : يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد، و إلاّ قسِّم إلى قسمين :

قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب،

وقسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأم

ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين.

وإذا لم يترك الميت إخوة و لا أخوات، ولا أحد من نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة – كأب أو جد الأب قسم ماله إلى قسمين :

- قسم للأصول الأحياء.
- وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ويقسم المال بينهم عند استوائهم في القرب بالتساوي.

النقطة الثالثة: الحجب في التشريع الفرنسي.

يحجب الأقرب منهم الأبعد، وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم، و من بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئا في الميراث.

النقطة الرابعة: موانع الإرث في التشريع الفرنسي.

١- اختلاف الدارين.
٢- قتل الوارث مورثة أو الشروع في قتلة.
٣- رمية بتهمة باطلة من شأنها إن تقضى علية و لو صحت.
٤- ترك التبليغ عن قاتله عند علمه به[١].

ويلاحظ: أن اختلاف الدارين في التشريع الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

لأن التشريع الفرنسي، قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة، ولا يهمه الدين كما يهم الشرائع السماوية.

لأن الإرث في الشرائع السماوية، يعتمد على التشريع الديني كما يعتمد على غيره من أنواع العبادات والمعاملات، فلا يهمه اختلاف الدار، كما يهم القوانين الوضعية، وإنما يهم اختلاف الدين فقط.

---

(١) أنظر: الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي ص ١١٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

(نظم المواريث في التشريع الألماني)

الناظر في القانون الألماني يجد أنه عرَّف الوارث بما يلي :
هو : الخلف القانوني للمتوفى بموجب النص

والإرث القانوني عندهم: يثبت لأحد الزوجين – والقرابة للميت وللحكومة.

وقد جعل الإرث القانوني الأقارب عندهم خمسة أصناف هي:

١- الفروع (أبناء الميت).
٢- الأبوان والأخوة والأخوات دون أن يميز بينهم.
٣- الأجداد والأعمام والعمات.
٤- آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.
٥- أجداد الأجداد ونسلهم جميعاً.

ميراث الأزواج:

جعلوا نصيب الزوج مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الربع مع وجود أحد الفروع.

والنصف : إذا انعدموا ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول.

وإذا انعدم جميع الوارثين، فالزوج يأخذ جميع المال.

وإذا لم يوجد للمتوفى قريب أصلاً، وأوصى لأحد، أخذ الموصي له المال.

أما إذا لم يوصي،فإن التركة تنقل إلى الحكومة[1].

الحجب عند الألمان:

يحجب الأقرب من الأقارب الأبعد، فإذا لم يكن للميت وارث ولم يوصي لأحد – كانت التركة للحكومة -.

موانع الإرث عند الألمان:

القتل العمد أو الشروع فيه، أو التسبب في إحداث عاهة بمورثه يجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه أو إكراهه على وصية لا يردها.. إلى غير ذلك مما نص عليه القانون عندهم.

كما جعلوا للمورث حق حرمان ورثته أو بعضهم للأسباب الآتية :-

منها : أن يسلك طريقا غير شريف- كالقتل والسرقة والربا الفاحش، واليمين الكاذبة، بشرط أن لا يكون مندفعاً وراء مورثه في شيء من هذا.

(١) أنظر : حكم الميراث في الشريعة الإسلامية / لأبو اليقطان عطيه الجبوري ص ٢١,٢٠ – موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٥٠ وأحكام الأسرة في الإسلام د / محمد سلامة مدكور جـ ٤ ص ٢٠

المبحث الثالث

(نظم المواريث في التشريع الإنجليزي)[1]

يقوم التوريث عندهم على العادة، بمعنى أن يتبع في أحكامه على عادات أهالي المكان الموجودة به الأعيان، ويكون التوريث بمقتضى أحكام القانون العام.

قواعد التوريث عند الإنجليز :

من قواعده أن الأقرب يحجب الأبعد، وأن الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم.

فالأبناء أولى من البنات، والابن الأكبر مقدم على الكل، ذكوراً وإناثا.

وإذا لم يكن للميت ذكور ورثت جميع بناته، وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعًا ذكراً، فإنه يرث في جده، ويقدم على بنته (عمته).

وإذا لم يكن للميت فروع،ورثه الأقرب من أصوله، أو نسل أصوله من جهة الأب.

وأن القريب الشقيق مقدم على غير الشقيق إلى غير ذلك، مما هو معروف عندهم، وهو في جملته يغاير ما عليه العمل في القوانين الأخرى.

---

(١) أنظر : موسوعة المواريث / للمؤلف ص ٤٩ - وأحكام الأسرة في الإسلام د/ محمد سلامه مدكور ص ٢١،٢٠- وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د/عيسوي أحمد عيسوى ص ٣٤.

المبحث الرابع[1]

(نظم المواريث في المنهج الإشتراكي في روسيا والدول التابعة لها سابقا)

المنهج الإشتراكي لم يطلب باستبعاد الملكية الخاصة فحسب بل يطالب أيضا باستبعاد الإرث.

ولقد صدر التشريع الشيوعي الروسي في ١٩١٨/٤/٢٧ محققا لما يطلبه هذا المنهج.

غير أنه وقع بعد هذا ما يخالفه، حينما صدر تشريع سنة ١٩٢٢ م وهو الذي أعاد الحق في الإرث القانوني، والإرث عن طريق الوصية، وإن كان ذلك في حدود ضيقة جدا بالنسبة للورثة.

ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربين، فكان الإرث محصورا في الذرية، وفي الزوجين،وفي الأشخاص الذين كان الميت يعولهم لمدة سنة على الأقل قبل موته – المادة (٤١٨).

غير أن الأمر الصادر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى في ١٩٤٥/٣/١٤ قد وسع دائرة الورثة القانونيين وصاروا ثلاث طوائف مرتبة وهم:

الطائفة الأولى: الذرية والزوجان.

الطائفة الثانية: الوالدان وأولاد التبني.

الطائفة الثالثة: الأخوة والأخوات.

وأهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم، فيحجب الأقرب منهم الأبعد.

---

(١) أنظر: موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٥١ وأحكام الأسرة في الإسلام – دكتور / محمد سلام مدكور ص ٢٢,٢١

وكان للمورث مطلق التصرف في الوصية أولاً، ولكن بمقتضى القانون رقم (٤٦٨) الصادر في ١٩٢٨/٥/٢٨ والأمر رقم (٣٨) الصادر في ١٩٤٥/٦/١٢م قد أدخل نظام النصيب الواجب للوارث القانوني [1].

ونص هذا القانون على: أنه ليس للمورث، أن يوصي بكل ماله، إلاّ إذا لم يكن له ورثة قانونيون، ولكن له إصدار وصية رسمية بتوزيع التركه بين الورثة القانونيون على وجه يخالف أحكام القانون.

أما الدولة، فلا يحق لها في التركة سوى الضريبة المتدرجة تصاعدياً، وقد تصل في التركات الكبيرة إلى ٩٠% ولكن هذه الضريبة قد خفضت تخفيضا كبيرا منذ سنة ١٩٤٣ م.

وكانت التركة أولا، قد حددت بما لا يزيد عن (١٠٠٠ ألف روبل ذهباً) وفي سنة ١٩٢١م، أكد مجلس المستشارين أن الحاجة ماسة لإصدار تشريع ثابت، يكفل الأمن لأشخاص المواطنين وأموالهم.

بعد ذلك : ألغي الأمر الصادر في ١٩٢٦/٢/١٢م تحديد التركة بالمقدار السالف الذكر، وبنى ذلك على الرغبة في إعادة تكوين رأس المال الشخصي،اتقاء لبؤس الآخرين من أعضاء الأسرة، وتخفيفا للأعباء الملقاة على عاتق الدولة.

(١) وهو الاستحقاق الواجب في الإرث – وهو مالا يستطيع المورث أن يمسه بوصيته،وهو أشبه بثلثي التركة في الشريعة الإسلامية.

التركة التي تورث هي :

الأموال والحقوق الشخصية لاغير، وهي بمقتضى الأمر الصادر في ١٩١٨/٢/١م والأمر الصادر في ١٩١٩/٦/٣٠م وبمقتضى المادة العاشرة من دستور (ستالين) سنة ١٩٣٦م وبمقتضى التشريع المعمول به في سنة ١٩٥٤م.

وتشمل الحق في الأعمال العلمية والأدبية والفنية والاختراعات والاكتشافات وأجود الأعمال، والأموال المدخرة والمساكن، وما يحتاج إليه من التدبير المنزلي، وما يتصل به، وما يحتاج إليه من الضروريات والكماليات.

وملكية هذه الأموال الشخصية، يكون من طريق توزيع الدولة لها، أو تحت رقابتها.

هذا: وإن كان تشريع الإرث عند الروس – الشيوعيين قد اقترب من التشريعات الأوروبية، وصار يشبهها إلى حد ما، فإنه لا يزال يخالفها في أمر جوهري، وهو أنه وضع على أساس أن الملكية للدولة.

هذا هو الوضع الذي كان قائما في – الإتحاد السوفيتي والدول التابعة له من قبل– أما الآن، وقد انفصلت معظم الدول عنه، فلم نعرف على وجه الدقة، ما هو عليه الآن من نظام المواريث عند هذه الدول، حيث لم يوجد تحت أيدينا شيئاً عن نظمهم في المواريث نستند عليه في هذا الصدد.

تعقيب

(حول نظم المواريث في الحضارات والشرائع والتشريعات)

في ضوء ما تقدم، نستطيع بنظرة واحدة إلى نظم المواريث في الحضارات القديمة والشرائع السماوية السابقة على الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية الحديثة.

نجد أنها لا تخلو من الظلم والإجحاف الذي يصيب بعض أفراد العائلات والأسر.

ومنها على سبيل المثال مايلي:-

- جعل الشخص يستبد بأمواله، ويوزعها كيف يشاء، كما هو الشأن عند قدماء اليونان والرومان.
- حرمان الأصول، مع وجود الفروع، من الميراث كما هو الحال عند الرومان.
- حرمان التوارث بين الزوجين، كما في النظام الروماني واليوناني القديم.
- حرمان الزوجة من نصيب في التركة التي خلفها زوجها فيرثها الزوج في كل ما تتركه من مال، كما في النظام اليهودي.
- قصر الميراث على حلول أرشد الأسرة، كما هو الحال عند قدماء المصريين.
- حرمان الأنثى من الميراث، كما هو الحال عند اليهود والعرب في الجاهلية.

- المساواة في أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى من الأقارب، كما هو الحال عند الرومان والقانون الفرنسي.
- حرمان النساء والصغار الضعاف من الميراث، كما هو الحال عند العرب في الجاهلية.
- جعل الميراث للذكور دون الإناث، وجعل للولد البكر ضعف حظ اثنين من أخوته الأصغر منه سناً وورث الإبن غير الشرعي، كما هو الحال عند اليهود.
- جعل الإرث بالتبني وعقد الحلف، كما هو الحال عند العرب في الجاهلية.

إلى غير ذلك من النظم التي لا تخلو من الظلم والشطط والحيف !!

ولاشك فإن النتيجة الحتمية، التي تفرضها العدالة والحق والمصلحة العامة والخاصة، هي عدم كفاية هذه النظم التي طبقتها الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الوضعية الحديثة، وذلك لعدم تحققها للعدالة في توزيع الميراث، وفي هذا أثر كبير في النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي أمة من الأمم.

ومن ثم: لابد وأن تجيء الشريعة الإسلامية بنظام فريد، ينظم توزيع التركة بالقسطاس المستقيم، ويعطي لكل ذي حقٍ حقه وينصف الضعيف ويرعاه، وبخاصة وأن المال كله لله -ﷻ- يضعه حيث يشاء ويورثه من يشاء كما تقضي به العدالة الصحيحة.

إن نظرة واحدة، على تفصيلات نظم المواريث في الشـريعة الإسلامية، نرى من خلالها مقدار العادلة والرحمة، في هذا النظـام الذي جاء من عند الله -ﷻ- في كتابه الكريم.

كما يتبين لنا بوضوح، أنه نظام وسط وعدل، فلم يتجه إلـى - منهج الاشتراكيين، الذين يعملـون علـى إزالـة نظـم الميـراث ولا بعض النظم التي جعلت التركة لبعض الأبناء دون بعض، لأن كل من هذين النظامين لا يقيم وزنا للأسرة وتعاونها فـي الحيـاة اليومية.

فمن الواجب أن تكون تركة من يتوفى لمن يستحقها من أفراد الأسرة، حسب نظام محكم دقيق، يراعي جهات القرابة ودرجاتهـا وقوتها، كما يراعي اختلاف الأسـرة فـي حـاجتهم واسـتحقاقهم بشيء مما ترك المورث. وهذا هو بعض ما عنـت بـه الشـريعة الإسلامية في نظامها للمواريث، لأنه مـن صـنع الحكـيم العلـيم والعادل اللطيف الخبير. وهو ما سنوضحه في الباب الثاني القـادم إن شاء الله -ﷻ-.

الباب الثانى

(نظم المواريث في الشريعة الإسلامية)

تمهيد:

ينفرد الميراث فى الشريعة الإسلامية، بصبغة خاصة، وذاتية مستقلة، تستمد هذه الصبغة وتلك الذاتية المستقلة من الله -ﷻ- .

فقد اختص الله – سبحانه وتعالى – ذاته العليا المقدسة – بتنظيم المواريث، تنظيماً دقيقاً محكماً تحت عينه ورعايته، وأشتمل القرآن الكريم فى آيات منه تنظيم الميراث، وتناولت السنة النبوية المشرفة، البيان والتوضيح لهذه الأحكام.

فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل الميراث، إلاّ وفيها بيان وحكم فى كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ صراحة أو دلالة.

ومن ثم كان البناء الشرعى المتكامل، بشأن المواريث فى الشريعة الإسلامية، بمنأى عن التغير أو التبديل، لأن القواعد الشرعية ثابتة فى شأن المواريث، فهى قواعد وأحكام جعلية شرعية من جعل الشارع الحكيم وإرادته، لا يسرى عليها قاعدة – تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان –.

هذا وسوف تناول هذا الباب فى فصلين :

الفصل الأول : مصادر وأسس وآثار المواريث فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانى : أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

(مصادر وأسس وآثار نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية)

سنتناول فى هذا الفصل، باختصار، طرفاً من نظم المواريث فـى الشريعة الإسلامية، من حيث نشأة تشريعه، وحكمة التدرج فى تطبيقه، لتستعد نفوس الناس لقبوله، ثم بيان مصادره من كتـاب الله ﷻ وسـنة رسوله ﷺ والإجماع واجتهادات الصحابة – رضوان الله عليهم –.

كما نتناول فى هذا الفصل أيضاً، أسس وحقائق نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية، والآثار الاقتصادية والاجتماعية فـى هـذه الشريعة الغراء الصالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان.

وذلك فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

(تدرج ومصادر تشريع نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية)

كان العرب فى الجاهلية، يدينون ببقية مـن شـريعة سـيدنا إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – وبما أحدثوه فى زمن الفتـرة من عقائد وعادات.

وكان مما أحدثوه، ما تأباه العقول الراشدة والفطرة السليمة – كالشرك بالله، وعبادة الاوثان، ووأد البنات إلى غير ذلك من كـل أنواع الظلم والطغيان.

وكانت لهم بجانب ذلك : تقاليـد متوارثـة فـى المعـاملات والمناكحات والطلاق والمواريث وغير ذلك.

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول

(التدرج فى تشريع نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية)

شاءت إرادة الله ﷻ وحكمته : أن يأخذ عباده بالتدرج، وذلك لأن نزع الناس عما ألفوه زمناً طويلاً فى حياتهم يثقل على نفوسهم فلا يقدروا على احتماله، وفيه مشقة بالغة، وليس من الحكمة فـــى شيء.

فترك رسول الله ﷺ العرب على ما كانوا عليه فيما لم يمكـــن العقل يحظره من المعاملات والمناكحات والمواريث، حتى تســـتعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد.

فأول ما بدأت به الشريعة الإسلامية فى – مكة – تركتهم ولم تتعرض لهم بشيء، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة.

وفى ذلك الوقت: أراد رسول الله ﷺ أن يجعل من المســـلمين أمة قوية متحدة، وأن يخلق لهم من خوفهم أمنا، ومن ضعفهم قـــوة وعزة، فآخى بين المسلمين والأنصار، وجعل من هذه الأخوة ســـبباً من أسباب الميراث.

وهكذا تدرجت الشريعة الإسلامية فى تشـــريع المواريـــث : على الوجه التالى :-

أولاً : الهجرة والمؤخاه حتى فتح مكة:

جعل رسول الله ﷺ الأخوة سبباً من أسباب الميراث بل جعلها السبب الوحيد بعد الإسلام، فقصر الميـــراث علـــى المســـلمين – المهاجرين والأنصار – الموجودين فى المدينة المنورة.

أما من أعتنق الإسلام ولم يهاجر، بل بقى فى – مكة – فإنـــه

لا يرث من قريبة المهاجر، ولا قريبة المهاجر يرث منه، على الرغم من كونهم يعتنقان الإسلام.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[1]

والولاية فى هذه الآية : تعنى الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكيمة بين المهاجرين والأنصار.

وما أن قويت شوكة الإسلام، وتمكن من نفوسهم، ودان الأمر للمسلمين وتم فتح مكة، نسخ التوارث بالهجرة، ولم تعد هناك هجرة لقوله ﷺ **(لا هجرة بعد الفتح)**.

وقد جاء القرآن الكريم مبطلاً لسبب الهجرة والمؤخاه بقوله تعالى :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾[2] يعنى فى الميراث.

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٢.
(٢) الأحزاب، الآية ٦.

ومما هو جدير بالذكر : أنه لم يمت أحد ممن كانت المؤخاة بينه وبين صاحبه، فى المدينة المنورة، ولم يحدث توارث بينهم حتى نزلت هذه الآية.

ثانياً : إبطال الميراث بالتبنى والدعوة:

وكان التوارث فى الجاهلية، وفترة من صدر الإسلام، بالدعوة والتبنى، فكان الرجل يتبنى ولد غيره، فينسب له دون أبيه النسبى ويرثه إن كان بالغاً، لأنه ينزل منزلة الأبن من النسب ويعامل معاملته.

وجاء القرآن الكريم أبطل ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١)

وبذلك ألغى الله ﷻ التسوية بين الأبن الفعلى والمتبنى وبهذا نسخ الإسلام التبنى وحرمه وأبطله، وانقطع الإرث بسببه، وأبطل كل ما كان يترتب عليه من أحكام.

ثالثاً : إبطال الميراث بالخلف والمعاقدة:

لقد كانوا فى الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وذلك بأن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى، وأن يرثه إذا مات.

---

(١) الأحزاب، الآية ٤، ٥.

فلما جاء الإسلام أقره فترة من الزمن، عملا بسنة التدرج فى التشريع بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1]

ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]

رابعاً : الشريعة الإسلامية أمرت بتوريث النساء والصغار:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية على قاعدة سيئة، كانت متمكنة من نفوسهم فهدمها، هذه القاعدة : وهى عدم توريثهم النساء والأطفال.

فجعل الإسلام لهم نصيباً فى الميراث، سواء كان قليلاً أم كثيراً، ولم يبين مقداره، بل ترك تقديره للشخص نفسه.

وذلك بقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[3] أى مقطوعاً لابد لهم أن يحوزه.

ثم قام الله سبحانه وتعالى، بنفسه بعد ذلك بتفصيله تفصيلاً وافياً وبياناً شافياً، وذلك بتوزيع التركة بالقسطاس المستقيم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٣.
(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٥.
(٣) سورة النساء، الآية ٧.

المطلب الثانى

(مصادر تشريع المواريث فى الشريعة الإسلامية)

تستمد نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية من مصادر رئيسية أربعة، **وهى على الترتيب الآتى :-**

المصدر الأول : القرآن الكريم :

اعتنى القرآن الكريم بتبيان الميراث، وفصله تفصيلاً دقيقاً حتى أنه لم يتناول أمراً من الأمور التشريعية بالتفصيل كما فعل فى نظام المواريث.

هذا والآيات التى تتعلق بالميراث تنقسم إلى قسمين :

قسم منها اقتصرت على وضع القواعد العامة، وقسم آخر تناول الأحكام التفصيلية لنظام المواريث.

أ - فالقسم الذى اقتصرت فيه على وضع القواعد العامة هى:

قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١).

(١) سورة النساء، الآية ٧، ٨.

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

ب – وأما القسم الذى تناولت فيه أحكام المواريث تفصيلاً :

حيث بينت فيها بيان الورثة، ومقادير الأنصباء، وحالات الحجب وترتيب الاستحقاق، والحقوق المتعلقة بالتركة، فهى :

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[3]

(١) الأنفال، الآية ٧٥.
(٢) النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

وقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.(١)

المصدر الثانى : السنة النبوية المطهرة :

لما كانت السنة النبوية المطهرة، تبين كثيراً من الأحكام وتعتبر مكملة للقرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.(٢)

فقد تكفلت السنة النبوية ببينان كثير من أحكام المواريث نرد طائفة منها مما لم ترد فى كتاب الله ﷻ.

• ما أخرجه الجماعة عن أبن عباس عن النبى ﷺ (**الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**).(٣)

• ما راوه الخمسة إلاّ النسائى عن جابر قال : (**جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : : يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك فى أحد**

---

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.
(٣) متفق عليه : أنظر / نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٣.

شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مـالاً، ولا ينكحـان الاّ بمال [١] **فقال : يقضى الله فى ذلك.**

فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : **أعْطِ بنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك .**[٢]

• وعن زيد بن ثابت : (**أنه سئل عن زوج وأخت لأبـوين فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، وقال : حضرتُ رسـول ﷺ قضى بذلك**).[٣]

• وعن الأسود : (**أن معاذ بن جبل ورث أختا وأبنة، جعـل لكل واحدة منهما النصف وهـو بـاليمن، ونبـىُّ الله ﷺ يومئـذ حى**).[٤]

• عن على ﷺ قال : (**إنكم تقرءون هذه الآية** "مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ" وإن رسول ﷺ (**قضـى بالـدين قبـل الوصـية**) **وإن أعيان بَنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخـاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وللبخارى منه تعليقاً : (قضى بالدين قبل الوصية)**[٥]

---

(١) يعنى : أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا فى الجاهلية.

(٢) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٤.

(٣) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٤.

(٤) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٦.

(٥) المراد بالأعيان : هم الأخوة من أب وأم، والمراد : ببنو العلات هـم أولاد أمهـات المتفرقة من أب واحد، والعلة : هى الضـرة، ويقـال للأخـوة لأم فقـط أحيـاف أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٥.

• وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : (**أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثلثين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم**).[1]

• وعن عبادة بن الصامت : (**أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما**).[2]

• وعن المقدام بن مَعْد يكَرِب عن النبى ﷺ قال : **من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، وأعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له، يَعْقِل عنه ويَرِثُهُ**).[3]

• وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال : (**أيمَّا رَجُلٍ عاهر بحرةٍ أو أمةٍ، فالولد ولد زنى، لا يرث ولا يورث**).[4]

• وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (**إذا استهل المولودُ وَرِثَ**).[5]

• وعن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ قال : (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**) وفى رواية. قال (**يا رسول الله أتنزل غداً فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عَقِيلُ من رِباعٍ أو**

---

(١) رواه الدار قطنى هكذا مرسلاً. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٧.
(٢) رواه عبدالله بن أحمد فى المسند. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٦٧.
(٣) رواه أحمد وأبو داود. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٧١.
(٤) رواه الترميذى. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٧٥.
(٥) رواه أبو داود. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٧٦.

دُور) وكان عقيل وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، ولم يَرِثْ جعفرُ ولا علّيٍ شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين).[1]

• وعن عبدالله بن عَمْرو أن النبى ﷺ قال : **(لا يتوارث أهل مِلّتين شتى).**[2]

• وعن عمر ﷺ قال : **(سمعت النبى ﷺ يقول ليس لقاتلٍ ميرَاثٌ).**[3]

المصدر الثالث : اجماع الصحابة:

لقد حصل من صاحبة رسول الله ﷺ ما ثبت بالإجماع فى أحكام الإرث -كتوريث الجد لأب عند عدم الأب- وجعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدم الشقيقة -وجعل الأخ لأب كالشقيق عند عدم الشقيق - وجعل أبن الأبن كالأبن عند عدمه -وهكذا بنت الأبن كالبت عند عدمها- وغير ذلك مما هو مدون فى كتب فقه المواريث الموسعة.

المصدر الرابع : اجتهاد الصحابة :

لقد عرضت بعض مسائل على الصحابة -رضوان الله عليهم- فى الإرث لم يأت بها نص، ولم تسبق لها صورة فى عهد

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلم. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٨٣.
(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترميذى. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٨٣.
(٣) رواه مالك فى(الموطأ) وأحمد وأبن ماجة.أنظر:نيل الأوطار/للشوكانى جـ٦ص٨٤.

رسول الله ﷺ وكانت فى مسائل كثيرة، ولما نظروا فيها لم يتفقوا على رأى يجمعوا عليه وإنما اختلفت فيه وجهات النظر.

ومن ذلك اجتهادهم فى توريث ذوى الأرحام، واختلافهم فى الأخذ بالعول والرد، وفى بعض مسائل الحجب إلى غير ذلك مما هو موجود فى كتب فقه المواريث الموسعة.(١)

(١) من يريد المزيد : يرجع إلى أمهات الكتب فى المذاهب باب فقه المواريث.

المبحث الثانى

(أسس وحقائق نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية)

قام نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية، على أسس وحقائق تميز بها عن كل نظم المواريث الأخرى، سواء كانت صاردة عن الحضارات والشرائع القديمة، أو التشريعات الوضعية الحديثة.

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول

(أسس نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية) (١)

قامت نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية، على أسس متينة هى خير ما عرفته الإنسانية من نظم للمواريث فى قديم الزمان وحاضره.

وسنعرض بإيجاز لبعض هذه الأسس فيما يلى :

الأساس الأول : الميراث اجبارى فى الشريعة الإسلامية:

لقد أنفرد نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية بهذه الميزة فليس لإنسان ما أن يوزع تركته على من يشاء ويهوى.

على عكس ما عرف عن نظم المواريث فى الحضارات والشرائع والتشريعات الوضعية، حيث يجيز للمورث أن يوزع وهو حى كل ما يملك على من يريد، وله أن يحرم أسرته حتى أقرب الناس إليه من أن ينالهم شىء من تركته بعد وفاته.

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٦١ وما بعدها.

أما الشريعة الإسلامية، فقد جعلت الميراث فى ثلثى التركة أمراً إجبارياً سواء أراد المورث أم لم يرد.

أما الثلث: فقد جعل من حق المورث، له الحق فى أن يوصى به لمن يريد، وله ثوابه من الله ﷻ حين يوزعه حيث شاء.

وأما بالنسبة للوارث: فقد جعلت الشريعة الإسلامية الوراثة له إجبارية، فليس له أن يرفضها، حيث لا يضار مطلقاً بكونه وارثاً، حيث لا يلزم بشيء من الديون، إذا لم تف بها التركة.

وهكذا: نجد أن نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية إجبارى، فلم يترك الله ﷻ قسمة المواريث لأى أحد، أو جعله نظاماً اختيارياً، وإنما هو كما قال ﷻ : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

الأساس الثانى : الميراث فى الشريعة الإسلامية للأقرب فالأقرب.

الوراثة: خلافة الوارث لمورثه، فهى امتداداً لحياته، وهى من ناحية أخرى توزيع ما كان للميت حال حياته على أشخاص آخرين.

ولهذا: كان من العدالة، أن يكون الميراث للأقرب فالأقرب من الميت، وأقرب الناس إلى الإنسان فروعة، ثم أصولة، ثم سائر عصبته من أقاربه.

ولذلك: كان استحقاق الميراث على هذا الترتيب، مع إعطاء كل من الزوج والزوجة ماله من نصيب فى تركته شريكه فى

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

حياته، بسبب ما كان يجمعهما من صلة وثيقة ومودة ورحمة واشتراك فى تكاليف الحياة، وتعاون متبادل بينهما.

الأساس الثالث: الميراث فى الشريعة الإسلامية. مراعاة لحاجة الأقارب.

كان من العدل أن يكون من أسس المواريث فى الشريعة الإسلامية مراعاتها مظنة حاجة الأقارب بصفة عامة، مع قرب صلة القرابة، ولهذا لم يحرم من الميراث جنس النساء - كما كان عليه الحال فى الحضارات والشرائع والتشريعات الحديثة - لأن المرأة وهى ضعيفة بطبيعتها، قد تكون أشد حاجة للعون من الرجال.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، رأت فى بعض الحالات عدم تسوية المرأة بالرجل فى نصيبه من الميراث، فإن حكمة ذلك واضحة، حيث ترجع إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأعباء المعيشية، لأن الرجل سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً عليه من تكاليف الحياة وأعبائها المالية ما ليس على المرأة.

الأساس الرابع: الميراث فى الشريعة الإسلامية عمل على توزيع التركة.

يقوم نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية، بتوزيع تركة الميت بين أفراد أسرته بالعدل والقسطاس المستقيم.

فهو لا يبيح محابات وارث بإعطائه أكثر من نصيبه الشرعى ولا يعطى للابن الأكبر ضعف ما يأخذه أخوه الأصغر منه، كما هو الحال عند بعض الشرائع القديمة.

كما لا يقضى بحصر التركة كلها فى يد الابن الأكبر، منعـــاً لتفتيت الثروة كما هو الحال فى بعض القوانين الوضعية الحديثة.

وبهذا النظام الإسلامى، لا يكون للتباغض والحقد والحسد وما إلى ذلك من المشاعر والأحاسيس الخبيثة، سبيل إلى فرد من أفراد الأسرة، ما دام كل منهم يحس إحساساً صادقاً وعميقاً، بأنه لم يظلم فى شيئاً من نصيبه الذى جعله الله تعالى له، وبذلك تبقـــى الأســـرة متماسكة متعاونة مترابطة متضامنة فيما بينها.

المطلب الثانى

(حقائق المواريث فى الشريعة الإسلامية) [1]

يقوم نظام الميراث على حقائق ثابتة، لها من الآثار الاقتصادية والاجتماعية من الأهمية ما يجعل المجتمع الإسلامى فى تماسك وتعاون وترابط بين أفراده.

وسوف نعرض لبعض هذه الحقائق فيما يلى :-

الحقيقة الأولى : الميراث فى الشريعة الإسلامية من وضع الله ﷻ

إننا جميعاً نعلم أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هما المصدران المجمع عليهما فى مصادر الشريعة الإسلامية، ونظمها وتنظيماتها وأصولها وفروعها، ومبادئها وتعاليمها.

إلاّ أننا نجد فى أحكام المواريث، الاستثناء من هذه القاعدة العامة، حيث تولى القرآن الكريم بنفسه، وبأكبر قدر من التفصيل والتحديد كل جوانب نظام المواريث.

ولم يكتف القرآن الكريم بالإجماليات والتوجيهات العامة تاركاً للسنة تفصيل وتبيين وتوضيح الجوانب الشرعية، كما هو شأنه الغالب فى مختلف القضايا، حتى ما كان منها يحتمل أهمية كبرى من أركان الإسلام - مثل الصلاة والصيام - لأنه من الواضح أن للسنة نصيباً كبيراً فى تشريعاتها وأحكامها.

---

(١) أنظر : ندوة نظام المواريث فى الإسلام - مركز صالح كامل للاقتصاد والإسلامى فى ٢٠٠١/٤/٢٨م بحث الاستاد الدكتور / شوقى أحمد دنيا - بعنوان : فى ظلال البُعد الاقتصادى والاجتماعى للميراث.

لكننا فى المواريث، نجد القرآن الكـريم، يتنـاول بتفاصـيله المختلفة، مسائله الشائعة، وغير الشائعة، الكبيرة والصـغيرة، مـع عدم نكران ما للسنة النبوية من دور، وذلك ما لإجمـاع الصـحابة واجتهادهم، ولكنه فى كل ذلك دور محدود نسبياً.

ولا شك أن لهذا المنهج دلالاته فى قطع الطريـق أمـام أى متفلسف أو متطاول على السنة النبوية، وأهميتها التشريعية.

الحقيقة الثانية: الميراث فى الشريعة الإسلامية – محدود بالقرابة.

الميراث فى الشريعة الإسلامية محدود بالقرابة ومربوط بها – سواء كانت هذه القرابة نسباً أم صهراً، فهو يدر معها فى وجودهـا وعدمها، وفى ضيقها واتساعها، فـإذا عـدمت القرابـة المعتبـرة فالوارث بيت المال.

وإذا وجدت القرابة اتجه إليها الميراث فى اتساعها وضـيقها متمثلاً فى النبوة، لا يقف عند الكبير ويترك الصغير، ولا يقف عند الذكور ويترك الإناث، ولا يقف عنـد النسـب ويتـرك الصـهر فالزوجان، يتوارثان كما يتوارث فروعهما وأصولهما.

الحقيقة الثالثة: الميراث فى الشريعة الإسلامية–شامل لكل الأموال.

الميراث فى الشريعة الإسلامية، شامل لكل صـنف الأمـوال التى تركها الميت، أياً كان نوعها وتصنيفها، وأياً كـان مقـدارها وحجمها وقيمتها. فكل أموال الميت خاضعة للميراث، ولكل وارث حق فيها وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١)

ومعنى ذلك : أن التركة بكاملها، بعد استقطاع ما قد يكون هناك من دين أو وصية، وما يتعلق بتجهيز الميت، لكل الورثة حق فيها. أو بمعنى آخر فى كل مفرداتها، دون أن ينفرد وارث بكذا أو كذا منها، كما يحدث حالياً فى بعض الحالات، حيث يحتكر بعض البنيين بعض الأموال من التركة، مع حرمان البنات منها.

الحقيقة الرابعة: الميراث فى الشريعة الإسلامية – زوال لملكية الشخص بوفاته.

الإنسان فى حال حياته مسلط على أمواله، يتصرف فيها حسبما يرى فى ظل الضوابط الشرعية، أما بعد وفاته فتزول عنه هذه الملكية، ولم يعُد له أى تصرف فيها.

بل إن الأمور لتصل إلى أن الشارع الحكيم، جعل للشخص مرحلة انتقالية بين الحياة والموت، سماها مرض الموت. وفيها قيَّد تصرفاته فى أمواله، فأجاز بعضها، ورفض البعض الآخر.

ومعنى ذلك : أنه ليس من حق الإنسان، أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، وليس من حقه أن يتصرف فى مرضه المخوف – مرض الموت – تصرفاً من شأنه أن يلحق الضرر بأحد ورثته.

---

(١) سورة النساء، الآية ٧.

وصفوة القول : أن الميراث يقول للإنسان طالما أنت صحيح فى حياتك، فلا علاقة لى بك من حيث تصرفك فى أموالك.

فإذا ما اقتربت من الموت أخذ حق ملكيتك يضعف حتى يزول كلية بحلول الموت، إذ بذلك تحل ملكية أو ملكيات أخرى محل ملكيتك بنظام شرعى لا تدخل لك فيها.

المبحث الثالث

(الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية)[1]

شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون المواريث فى الشريعة الإسلامية، سبباً وطريقاً لنقل ملكية المال من ذمة إلى ذمة أخرى فيخلف الحى الميت فيما كان له من حقوق مالية أو تقوم بمال أو تكون متعلقة بالأموال.

وهذا ولا شك حق وعدل، فالذى يعمل ويكد، ويحصل على ما يزيد عن حاجته، ويجتمع لديه فائض من المال، إلى أن يدنوا أجله فيعلم أن هذا المال سيئول إلى قرابته من ولد وزوج وأب، فإنه يتوفى مرتاح النفس راضى الضمير، مطمئن على سعادة أحب الناس إليه، لأنهم امتداد لحياته.

ثم أنه ما كان ليجمع هذا الجمع، ولا ليبذل ما بذل من جهد لو قدّر أن ما يجمعه صائر إلى يد غير فروعة أو أصولة.

ولكن إذا قدّر أن هذا الذى سيتركه، إنما هو عائد إلى من يحب ويؤثر، وليس أحب ولا آثر عنده من فروعه وأصوله، أطمأن وعمل وضاعف من جهده، وبالغ من كسبه، وأمسك يده عن التبذير والإتلاف.

ولهذا : فقد أقامت الشريعة الإسلامية، نظم المواريث على خصائص اقتصادية واجتماعية، لتحقق بها التكافل الاجتماعى والتعاون الاقتصادى داخل الأسرة المسلمة.

وسنعرض لهذه الخصائص بإيجاز فى خمسة مطالب :

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٦١ وما بعدها.

المطلب الأول

(الميراث فى الشريعة الإسلامية. نظام فطرة تعاونى)

إن أى نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها، لا يمكن أن يأتى بخير، ولا يتيسر له فرص البقاء.

هذا وقد فطر الله ﷻ الإنسان على جملة من الغرائز والميول والرغبات، لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً، وإنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت.

والإسلام وهو دين الفطرة، راعى هذا الجانب بإقراره حق الإنسان فى ملكية المال، لأنه مفطور على ذلك.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [1]

ولمَا كان الإنسان مفطور أيضاً على حبه لأبنائه، وقلقه عليهم إذا تركهم بدون مال، فقد أقرت الشريعة الإسلامية، نظام المواريث، لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى نوازع فطرة الإنسان نحو أبنائه وشفقته وخوفه عليهم، واهتمامه حتى بعد موته. بقوله تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [2]

---

(١) سورة الفجر، الآية ٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٩.

هذا ومن الفطرة الإنسانية، أن يتمتع الإنسان بثمرات جهوده ونشاطه فى حياته، ثم من بعده أولاده وأقاربه.

ولـــذا : فقد أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان بهذه الفطرة ورفضت أن يشارك الإنسان فى ثمرات جهوده، اللهم إلاّ إذا كانت المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله ﷻ.

وبجانب هذا : فنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، مظهر تعاونى فطرى يبنى على الدم، فقوة الصلة بين الورثة تجعلهم لا يقومون بتقسيم التركة، خاصة الأراضى الزراعية، او المنشآت الصناعية المورثة.

فهى فى الغالب والأعم تستمر ملكيتها بين الورثة على الشيوع، ثم يجئ الإخلاف وتستمر أيضاً على الشيوع.

وقد يتعاقبون على ذلك جيلين أو ثلاثة، فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض زراعية واحدة، أو منشأة صناعية واحدة يتعاونون فى زراعتها أو إدارتها، وتقسم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم.

فلا يطغى فيها قريب على قريب، ولا يعتد فيها رئيس على مرؤوس ولا يأكل بعضهم بعضاً، بل يتآزرون بحكم القرابة وصلة الدم.

وبذلك تتكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة، بدلاً من جمعية يؤلفها القانون من أحاد مختلفين لا رابطة بينهم سوى الحصول على المال، وقد يكونون أعداء، وقد يكونون من بلاد مختلفة متباينة

ولا تكون الثقة بينهم متبادلة والرياسة فيهم ليست الفطرة والقرابة بل هى رياسة التعيين، ويندر أن يكون الاختيار سليماً.

وهكذا : نجد الشريعة الإسلامية أوجدت تعاوناً فطرياً قائماً على الألفة والمحبة، لا يحتاج إلا إلى الإرشاد والتوجيه الزراعى أو الصناعى.

المطلب الثاني

(وسيطة الشريعة الإسلامية فى نظام المواريث) [1]

إذا كان نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، جعل الورثة فى الأسرة مجتمعة، بعضها أولى من بعض !، فهذا هو الأمر الوسط بين الذين يمحون التوارث محواً تاماً، ولا يعتبرون للشخص مالاً إلاّ ما كسبت يداه، وبين الذين يجعلون للشخص السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته، كما له السلطان فيه حال حياته.

فالشريعة الإسلامية تقف بالمواريث موقفاً وسطاً، فهى لم تلغه وتمنعه، وهى لم تطلق الحرية للمالك يتصرف فى ماله كيفما يشاء ولمن يشاء.

بل وضعت القواعد التى تعطى للمالك حرية التصرف فى بعض المال، وتعطى الباقى حقاً للورثة بطريقة فيها كل الحق والعدل.

وهكذا : نجد المواريث فى الشريعة الإسلامية تتميز عن كل الأنظمة المعروفة فيما يتعلق بالأموال التى يتركها الميت خلفه.

فالاشتراكية : ترفض الميراث، ولم تجزه إلاّ فى حدود ضيقة ولم تفعل ذلك أخيراً إلاّ بعد تردد طويل.

ولا شك أن فى هذا النظام إهمالاً لأسرة المالك، وحرماناً لها من جهد مورثها، فضلاً عن ذلك ففى هذا النظام، قتل لروح الجد والعمل والإنتاج لدى المالك.

ذلك لأن الملاك، إذا لم يكن لديهم حافزاً لامتلاك فائض

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص٦٤ وما بعدها.

أموالهم، وأنه سيعود عليهم وعلى أبنائهم وعلى أقربائهم، عمدوا إلى تبذير هذه الأموال عند دنو أجلهم، بل يركنون إلى الكسل والتواكل والاكتفاء بما جمعوه خشية أن تنتقل هذه الأموال لغير أسرهم، والتى غالباً ما شاركتهم فى جمع هذه الأموال.

ومن هنا : جاء قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبو وقاص رضي الله عنه **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**(١)

أما الرأسمالية : فقد أطلقت لإرادة المالك الحرية الكاملة فى التصرف فى أمواله، ووضعت أفراد أسرته تحت رحمته، إن شاء أعطاهم وإن شاء حرمهم، بل له الحق فى أن يوصى للقطط والكلاب، ويحرم ورثته من ماله.

وأما الشريعة الإسلامية : فقد وقفت موقفاً وسطاً عدلاً ملزماً فسلبت من المورث الإرادة فى الثلثين من التركة، وتركت له إرادة التصرف فى الثلث، ولم تسلبه هذه الإرادة، إلاّ ليعطى المال للأسرة بالقسطاس المستقيم، ولكيلا تكون فى نفس واحد منها - **جفوة المنع والإعطاء.**

ولهذا وذاك : تولى الله ﷻ بنفسه توزيع التركة طبقاً لمعايير العدالة والرحمة، وهى درجة القرابة، ودرجة الحاجة، وجعل هذا التوزيع ملزماً بنص القرآن الكريم حتى يصد الأبواب فى مواجهة محاولات التحايل، حيث قال ﷻ بعد ذكر الآيات الخاصة بالانصياء

---

(١) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٨ ص ٢٣.

للورثة بقوله ﷻ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)

فأين من هذا النظام الحكيم : الذى وضعته الشريعة الإسلامية للمواريث وأحاطته بسياج قوى من الحماية، وأقامته على أسس من العدل والرحمة.

بخلاف الأمر فى النظم غير المسلمة، والتى تحكمها أعراف جائزة، أو تحكمها – الوصية – التى قد تكون أكثر جوراً.

ومن تلك الأعراف، ما يعطى الابن الأكبر وحده الحق فى الميراث كله دون أن يشاركه أحد فى الميراث من أفراد الأسرة – كما كان سائداً فى بريطانيا إلى عهد قريب.

وفى هذا النظام كان الابن الأكبر، يرث المال والجاه والألقاب والسلطان وحده دون منازع، ولا شك فإن هذا النظام يدفع بأفراد الأسرة إلى التآمر على التخلص من هذا الابن الأكبر !!

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

المطلب الثالث

(نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية إجبارى يحقق التكافل الاجتماعى)[1]

نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، نظام إجبارى، لابد من الالتزام بقواعده التى قررتها، حيث لم يترك الله ﷻ قسمة المواريث لأى أحد، أو جعله نظاماً اختيارياً، وإنما هو كما قال رب العزة ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2]

بذلك : لا يستطيع المورث أن يتلاعب فى هذه القواعد، كما لا يستطيع الوارث ردها، ومن ثم فتوزيع مال المورث إجبارى بين الورثة بحكم القرآن الكريم، وذلك فى حدود الثلثين من التركة فيوزع على الأقرب فالأقرب، لأن الميراث خلافة فى الملكية والخلافة يلاحظ فيها أن تكون امتداد لشخصية المالك، والأولوية فيها بقرب القرابة.

ولما كان التوزيع على كل ذوى القرابة. وقد يكونون كثيرون إلى المائة عداً أو يزيدون، وربما يكون الميراث صغير لا يقبل التوزيع عليهم، وحتى لو كان كبيراً لا ينال الواحد منهم إلاّ فتاتاً لا يمكن له استغلاله.

كان ولابد من الاقتصار على البعض، وأعدل طريق للترجيح هنا، هو قرب القرابة، فهو مقياس ضابط لا يجرى فيه التشاحن .

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث /للمؤلف ص ٦٤، وكذا ندوة - نظام المواريث فى الإسلام - مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامى فى ٢٠٠١/٤/٢٨ بحث د/ محمد عبدالحليم عمر -بعنوان- "الخصائص المميزة لنظام المواريث فى الإسلام.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

هذا مع ملاحظة : أن التوزيع الإجبـــارى، يحقـــق التكافـــل الاجتماعى داخل الأسرة، لأنه عند ما تؤول أموال الميت إلى ورثته جبراً، فإنه بذلك لا يضيع الصغير، ولا اليتـــيم ولا الأرملـــة، فـــلا يصيرون عالة على المجتمع.

وفى هذا تخفيف عن كاهل الدولة، وفيه سد حاجات المحتاجين والمعوزين.

وحتى عندما تكون الخلافة - اختيارية : ويكون ذلـــك فـــى أكثر من الثلث فإنه لابد وأن يكون سببها وباعثها أمراً لا يســـتنكره الأخلاق ولا الفضائل بأن يكون ذلك فى دائرة المعروف.

وذلك بمواساة من تربطة صلة مودة وصداقة، أو معاونة فـــى العمل الفاضل، أو لأحدى جهات البر، أو لتدارك ما قد فاتـــه فـــى حياته من واجبات ماليه - كالزكاة والصدقات والكفارات.

كما ينبغى عليه فى هذا الجزء الاختيـــارى، الـــذى جعـــل لـــه التصرف فيه أن يوصى بقدر من المال لأقاربـــة الضـــعفاء الـــذين لا يرثون وهو فى حاجة للمال.

فضلاً عن ذلك : فقد طالب القرآن الكريم عند قسمة الميـــراث بإعطاء من يحضر من ذوى القرابة والفقـــراء. عمـــلاً بقـــول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1]

(١) سورة النساء، الآية ٨.

ولحرص الشريعة الإسلامية، على تحقيق هـذه الأغـراض حرمت كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بهذه القواعـد، وتوعـد مـن يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة.

وفى هذا الشأن يقول ﷻ بعد أن قرر هذه القواعـد : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.(١)

(١) سورة النساء، الآية ١٣،١٤.

المطلب الرابع

(نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية توزيع للثروات-وزيادة للإنتاج)[1]

يتجه نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، إلى توزيع الثروة داخل الأسرة دون تجميعها، فهى لم تجعل وارثاً ينفرد بالتركة جمعيها إلاّ نادراً وذلك لمنع تكديس الأموال فى أيد قليلة، وإلاّ يكون المال دولة بين الأغنياء.

فلم تجعل الشريعة الإسلامية، التركة كلها للولد البكر دون سائر الأولاد بل وزعت التركة بين عدد من الذرية والأقارب لتوسع دائرة الانتفاع بالثروة.

فأولاد الميت هم أكثر الأقارب حظاً فى الميراث، ورغم ذلك لا ينفردون بالتركة، بل يشاركهم فيها الأب والجد، أو الأم أو الجدة، وقد يكون الزوج أو الزوجة.

وإن كن إناثاً يشاركهن الأخوة والأخوات، كل ذلك لمنع تكديس المال فى وارث واحد، لأن هناك اشتراكاً فى قرب القرابة الذى هو الأساس.

هذا وقد قسم الميراث فى الشريعة الإسلامية الورثة فى طبقتين:-

الطبقة الأولى : طبقة الأولاد والآباء والأزواج وهم الوارثون المباشرون.

الطبقة الثانية : طبقة الأخوة والأخوات، وهؤلاء لا يرثون إلاّ إذا انعدمت الطبقة الأولى أو معظمها.

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٦٩ وما بعدها.

وقد تتفرع الطبقتان إلى طبقة أخرى، فيحل الأحفاد وسلالتهم عند انعدام الأبناء، ويحل الجدود عند فقد الآباء، ويحل الأعمام وأولاد الأخوة عند انعدام الأخوة والأخوات.

وهكذا يستمر التوزيع فى الأسرة، ولا ينفرد به فرد أو صنف فى ظل الشريعة الإسلامية، خلافاً لغيرها من النظم الأخرى، التى تقصر الميراث على الإبن الأكبر، أو على الذكور دون الإناث.

وبهذا عملت الشريعة الإسلامية، على توزيع الثروات الكبيرة بصورة هادئة مريحة، لا عنف فيها، ولا اهتزاز للمجتمع.

ومن الغريب أن يجئ مفكروا الاقتصاد الوضعى ويقولون :إن توزيع الشريعة الإسلامية للثروة بطريقة الميراث، يؤدى إلى تفتيتها، وبالتالى إلى قصور الإنتاج وقلته، خاصة إذا كان الوارث لا يملك القدرة على زيادة الإنتاج بها عما يستهلكه، فيجب أن تورث الثروة للأشخاص الذين فى استطاعتهم القدرة على الإضافة إلى ما ورثوا، والإفادة مما تركه السلف.

كما ادعى البعض منهم، بأن توزيع الميراث، قد يؤدى إلى صغر حيازات الملكية الزراعية، الأمر الذى يصعب معه عدم استخدام الآلات الزراعية الحديثة.

بالإضافة إلى إنشاء القنوات والجسور بين الملكيات الصغيرة والتى تؤدى فى النهاية إلى ضياع أجزاء من الأرض الزراعية.

وللرد على هؤلاء نقول : صحيح أن توزيع الميراث على الورثة، قد يؤدى فى معظم الحالات إلى تفتيت الثروة، ولكن هذا التفتيت ليس فيه عيباً بل هو دائماً فى صالح الأفراد والجماعات.

ذلك أن تكوين الحيازات الكبيرة، والتى فيها إزكاء لنهم الحيازة، لا سبيل لاشباع هذا النهم، بأى ثروة مهما عظم شأنها.

الأمر الذى يؤدى بنا فى النهاية ظهور طبقة كبار الملاك التى تتحكم فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل والحياة السياسية للدولة وتسخرها لصالحها.

لذا : توخت الشريعة الإسلامية فى نظام المواريث، منع تركيز الثروة فى حوزة فرد أو أسر بذاتها.

كما وأن توزيع الميراث، لا يؤدى بالضرورة إلى قلة الإنتاج خاصة بالنسبة للأرض الزراعية.

لأنه فى الغالب والأعم، أن هذه الأرض الزراعية، لا توزع بين الورثة بعد وفاة المورث مباشرة، بل تترك على الشيوع بين الورثة يتعاونون فى زراعتها وإدارتها، وتتكون بينهم جمعيات زراعية تعاونية أوجدتها الفطرة المبنية على الدم، فيستطيع الورثة خلال هذه الجمعيات استخدام الأساليب والآلات الحديثة فى زيادة الإنتاج وتحسينه.

فضلاً عن ذلك : فحرمان بعض الورثة من الميراث، بحجة عدم التفتيت يؤدى بالضرورة إلى الأحقاد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة وفى هذا هدم لكيان الأسرة اجتماعياً، وأظن أن هذا ولا شك خطر كبير على المجتمع يفوق قلة الإنتاج المزعوم.

إن نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، له دور كبير فى زيادة الإنتاج وليس قلته. كما يؤدى إلى الإبقاء على مرونة النظام الاجتماعى عن طريق التداول المستمر لثروة الأسرة.

المطلب الخامس

(المواريث فى الشريعة الإسلامية-ترعى حاجة الفرد وتكاليفه المالية) [1]

كلما كانت حاجة الفرد أشد، كان العطاء أكثر، وهذا هو سر عدالة الشريعة الإسلامية فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين مع أنه من المقرر شرعاً، أن الأبوين لهما نوع ملك فى مال أولادهما.

إلاّ أن حاجة الأولاد إلى المال أشد، لأنهم فى الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، وعليهم تكاليف مالية، والأبوان فى الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال، فتكون حاجتهما إلى المال أقل.

كما أن الحاجة فى الميراث، هى التى جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ذلك لأن التكاليف المالية مطالب بها الرجال، فالرجل هو الذى يتحمل الأعباء المالية فى إعالة نفسه، متى بلغ سن الرشد ويتحمل دفع المهر للزوجة، والإنفاق عليها وعلى أولاده.

والمرأة تجب نفقتها على الرجل، أباً كان أو إبناً أو زوجاً أو أخاً فهى لا تتحمل أعباء مالية مرهقة.

إن الفطرة الإنسانية، هى التى جعلت المرأة قوامة على البيت والرجل عاملاً على توفير القوت، فكان هذا داعياً لأن يطالب هو بتقديم المال، وتطالب هى بتدبير البيت.

ومن العجيب : أن بعض المتحاملين على الشريعة الإسلامية من مفكرى الغرب، اتهموا نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية بأنه نظام قبلى لا يصلح إلاّ لحياة القبيلة فى البادية، لأنه لم يسو بين

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٧٢ وما بعدها.

الرجل والمرأة فى الميراث.

أقول : أن هذه التهمة لهذا النظام الذى جاء من لــدن حكــيم عليم هى تهمة ظالمة كاذبة وذلك للأسباب التالية :

أولاً: إن المرأة فى مساواتها المزعومة مع الرجل، لم تنفصل أبداً عن شعورها الطبيعى وإحساسها الفطرى بأنها أنثى، وأنها فــى حاجة إلى حماية الرجل ورعايته.

فحيث يجتمع الرجل والمرأة، حتى فــى الــبلاد الأوربيــة أو الأمريكية تلقى المرأة – من غير شعور – عبئهــا علــى الرجــل ويتولى هو الإنفاق، وتحمل المسئولية المالية فى محيط الأسرة.

وفى أمريكا وفى أوربا، بل وفى بلدان العالم، الرجــل يعمــل دائماً فى جميع الأحوال، والمرأة قد تعمل حيناً، وقد لا تعمل أحياناً وقد تكسب وقد لا تكسب، إن ذلك شىء كالنافلة فى حق المرأة وفى حياة الأسرة، ولكن من الحتم واللزوم أن يعمل الرجل ويكسب.

وفى أوربا وفى أمريكا وفى بلاد العالم، الرجل هو الذى يعول المرأة إذا فرغت يدها من العمل، والمرأة لا تتولى أمــر الرجــل إلاّ إذا اضطرته الحاجة إلى من يتولى أمره، اللهم إلاً فــى القليــل الذين يعيشون على كسب المرأة من ساقطى المروءة من الرجال.

ثانياً: إن الناظر فى نظام المواريث فى الشــريعة الإســلامية بنظرات عميقة بعيدة العمق، يشهد لهذه الشريعة بأنها خالدة صالحة التطبيق لكل زمان ومكان منزلة من لدن حكيم عليم خبير.

ويكفى أن نقف هنا عند حالة واحدة، وهـــى حالـــة - الأب - والأم - حين يتوفى لهما ابن، وأنهما يرثان فى تركته ولكن علـــى **صور هى :**

١ - حين يكون للأبن - المتوفى - ولد ذكر، أو ذرية فيهـــا ذكر، عند الميراث تتساوى الأم مع الأب، كل واحد منهما السدس.

وكذا : إن كان للأبن - المتوفى - بنتـــان، أخـــذ البنتـــان - الثلثين وأخذ كل من الأب والأم السدس.

ففى هذه الحالة : تساوت الأم والأب، وهذه المساواة تكشـــف لنا عن حكمه بالغة.

ذلك أن الأم والأب، قد أصبحا جدّين، لأن لأبنهما الميت أبنـــاً وبذلك فقد تقدمت بهما السن، وهما فى هذه الحالة يكادان يتساويان فى مسئوليات الحياة، أو قلْ إن كلاً منهما فى حاجة إلى من يحمـــل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهمومها، فهما فى هذه الحالة إنســـانان وليس رجلاً وامرأة.

ولهذا : قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضـــعهما بمكان واحد من هذا الميراث، الذى جاءهما على الكبر، وإن كان قد وصل إليهما ملفوفاً فى أحزان ودموع.. !!

٢ - وحين يكون للولد - المتوفى - بنت واحدة، تأخذ نصف التركة وتأخذ الأم السدس ويأخذ الباقى الأب وهو - الثلث - فرضاً وتعصيباً.

لأن الأب أصبح الآن مسئولاً عن كفالة أبنه ابنه – المتوفى – وقضاء حاجاتها، وهى مسئولة منه فى الإنفاق عليها، إذ هو أولى الناس بها، ومن ثم كانت مسئوليته المالية أكبر من الأم.

٣ – وحين لا يكون للإبن – المتوفى – ذرية أصلاً، ويكون له أخوة لا ترث الإخوة شيئاً،وتأخذ الأم السدس فقط، ويأخذ الأب الباقى وهو خمسة أسداس.

وفى حالة ما لا يكون للأبن – المتوفى – أخوة، فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأب الباقى وهو الثلثان، وفى هذه الحالة عبرة لمن اعتبر، الأخوة مع الأب والأم، ليس لهم نصيب فى تركة الأبن الذى هو أخيهم، والتركة تنحصر فى الأم التى تأخذ السدس تارة والثلث تارة أخرى، وفى الأب الذى يأخذ خمسة أسداس تارة والثلثين تارة أخرى.

لماذا : لأن الأب فى هذه الحالة، هو الذى من شأنه أن يرعى أخوة الإبن – المتوفى – وهما فى هذه الحالة، إما أخوة لأبية الوارث، أو أخوته من أمه.

إذن : فالمسألة ليست مسألة ذكورة وأنوثة، بل هى مكابرة ومكايدة وعناد وعداء للشريعة الإسلامية ونظمها.

بدليل : أن المرأة فى بعض الحالات، يتساوى نصيبها مع الرجل كما فى حالة الإخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر ذكوراً وإناثاً.

بل أن المرأة فى بعض الحالات تأخذ أكثر من الرجل فى الميراث – كما فى الحالات التى يتعدد فيها الورثة ذكوراً وإناثاً وينال أصحاب الفروض من الإناث أكثر مما يناله الذكر من العصبات .

وفى بعض الحالات ترث المرأة ولا يرث الرجل، وفى حالات قليلة يرث الرجل ضعف الأنثى.

فالأمر فى النهاية يتعلق بمدى الحاجة، ومقدار التكاليف المالية التى يتحملها الشخص.

وعلى الرغم من ذلك: يحاول بعض شياطين الأنس التطاول على نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية، فى محاولة يائسة لنقد هذا النظام والنيل منه تكبرا، مدعين أن التشريعات الإسلامية قد ظلمت المرأة بإعطائها نصف نصيب الرجل فى الميراث.

بل أضافوا إلى ذلك قضايا أخرى، منها :- شهادة المرأة – قوامة الرجل على المرأة، حرمان المرأة من الولاية العامة – وغير ذلك من القضايا التى استغلت، وما زالت تستغل من أجل الهجوم على دين الله – ﷻ – الذى لا يرتضى من عباده ديناً سواه.

تعقيب

(حول ميراث المرأة فى الشريعة الإسلامية)[1]

من الحقوق التى منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة حقها فـــى الإرث من أقاربها عند وفاتهم، مصداقاً لقوله -ﷻ- ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.[2]

وقد تولى الله -ﷻ- بنفسه توزيع التركات بين الأقرباء، على أسس موضوعية عادلة، دون تحيز إلى جنس دون جنس، مراعيـــاً فى ذلك مدى الحاجة ومقدار التكـــاليف الماليـــة، التـــى يتحملهـــا الشخص، ولما للمواريث من خطورة خاصة فى حياة البشر.

والقرآن الكريم عندما ذكر أصحاب الفروض، ذكر أثنا عشر فرداً ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

والنساء هن : الأم – الجدة – الزوجة – الابنة – ابنه الابـــن – الأخت الشقيقة – الأخت من أب – الأخت من أم .

والرجال أصحاب الفروض هم : الأب – الجـــد – الـــزوج – الأخ لأم .

وبنظرة سريعة لهذا التقسيم، نجـــد أن الشـــريعة الإســـلامية بسطت حمايتها فى إعطاء حق الميراث لشريحة من النســـاء أكبـــر

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع بحث / للمؤلف - بعنوان - الموازنة بين الشرائع السماوية والوضعية والشريعة الإسلامية – فى نظم المواريث – فى ندوة : نظام المواريث فى الإسلام – المنعقدة فى ٢٨ ابريل ٢٠٠١ – بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر .

(٢) سورة النساء، الآية ٧.

من الرجال، على عكس ما كان عليه الحال في الحضارات والشرائع القديمة والعرب فى الجاهلية، الذين كانوا يقصرون الميراث فى الرجال وحدهم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، جعلت نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى في بعض الحالات فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.[1] أى للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والأخوات والإخوة، وللزوجة من زوجها نصف نصيب الزوج من تركة زوجته بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

ونصيب الأب من تركة ولده، يبلغ أحياناً مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه فى أى حال .. !!

هذا وقد بنت الشريعة الإسلامية هذه التفرقة، على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأة.

فمسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً فى نظر الشريعة الإسلامية من مسئولية المرأة، فالرجل هو رب الأسرة، وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً، أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه، على

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.
(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

حين أن المرأة لا تكلفها الشريعة الإسلامية حتى الإنفاق على نفسها.

فكان من العدالة إذن: أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعتها الشريعة الإسلامية على كاهل الرجل وأعفت منها المرأة رحمة بها، وضماناً لسعادة الأسرة.

إذن فالمسألة ليست ذكورة وأنوثة، بل هى عدالة فى توزيع الأعباء، لأن الشريعة الإسلامية تلزم الرجل بأعباء وواجبات كثيرة وغالباً لا تلزم بمثلها المرأة، فالرجل يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد .

أما المرأة، فهى تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء من نفقات البيت كما لا تنفق على نفسها، ولا على أولادها ولو كانت غنية.

ومما هو جدير بالذكر، أن الفرق فى الميراث بين الرجل والمرأة فى حالة -الذكر مثل حظ الأنثيين- ليس كبيراً، فلو فرضنا أن المسألة -(أى التركة ستة أسهم) سينال الرجل - (أربعة أسهم) وتأخذ المرأة (سهمين).

ولو ضممناهما معاً وقسمنا بالتساوى، كان لكل منهما (ثلاثة أسهم) وهنا نجد أن التشريع الإسلامى، يأخذ واحداً من (ثلاثة) من المرأة -أى سدساً- ويعطيه للرجل مقابل ما يتحمله من تكاليف مالية كثيرة وبالتالى فلا ظلم فى هذا للمرأة، التى عفيت من أى تكليف، فى حين قيام الرجل، بكل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما، وعلى الأقارب من ذوى الأرحام.

فهل من الحكمة بعد ذلك كله:- أى بعد المزايا التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، والتى تعفيها من كل نفقة على الإطلاق تطالب الشريعة الإسلامية بمساواة نصيب المرأة بنصيب الرجل فى الميراث .. !!

هذا: وعندما تنتفي الأعباء الاقتصادية، فالمرأة ترث حظاً مساو بالرجل فالأمر فى النهاية موائمة بين الحقوق والواجبات، بل حظ المرأة فيها أوفر .

ويشير إلى ذلك : قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[1]

والمقصود بالكلالة، من يرث الميت من غير أصوله ولا فروعة، وهو حكم خاص بالأخوة من الأم، فإنهم يرثون السدس لكل من الذكر والأنثى، فإن كانوا أكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم فإنهم يرثون الثالث على التساوى، الرجل مثل المرأة.

وهكذا : عندما انتفت التبعات، أصبح حق الرجل فى الميراث مساو لحق المرأة، لأن نفقة المرأة تجب على عصبتها من الرجال وهم أقاربها من جهة الأب، وليس على أقاربها من جهة الأم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

- **اتهام مفكرى الغرب لنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية :**

وبالرغم من تولى الله -ﷻ- بنفسه توزيع التركـات، علـى أساس من العدالة، دون تحيز إلى جنس دون الجنس الآخر، إلاّ أن بعض المتحاملين على الشرعية الإسلامية، والمتعصبين من علمـاء الغرب ومفكريه، اتهموا نظام الميراث فى التشريع الإسلامى، بأنه نظام لا يصلح لمسايرة النظم الاجتماعية والاقتصادية، فى مختلـف الأزمنه والأمكنه، فهو لا يصلح إلاّ لحياة القبيلة فى البادية، لأنه لم يسو بين الرجل والمرأة فىالميراث، ويجعل للرجـل فـى أغلـب الأحوال - ضعف نصيب المرأة، فالأب والأم - والابـن والابنـة والأخ والأخت - والزوج والزوجة - للذكر منهما ضعف نصـيب الأنثى.

فهو نظام لا يتفق مع ما تفرضه قواعـد العدالـة، وتقتضـيه مسايرة المدينة التى لا تفرق بين الرجـل والمـرأة فـى الحقـوق والواجبات، بل هو نظام متخلف لا يصلح للسير مـع الحيـاة فـى مستوياتها العليا.

هذه تهمة سائدة بين كثير من مفكرى الغـرب، فـى أوربـا وأمريكا، وهى من التهم التى يرمـون بهـا الشـريعة الإسـلامية ويعدونها من أجل هذا، شريعة متخلفة عن مسايرة نهـوض الأمـم ومتابعة ركب الحضارة فى تقدمه الحثيث المسـتمر فـى جميـع ضروب الحياة الإجتماعية والاقتصادية وغيرها.

- **مبعث وأساس هذا الاتهام** :

إن مبعث هذه التهمة وأساسها الذى ترتكز عليه، هو ما ساد فى تلك المجتمعات والدساتير الأوربية والأمريكية، من نزعة خاطئة، وفكرة منحرفة، وهى التسوية بين المرأة والرجل فى كل شيء، ناسين أو متناسين ما بين الجنسية من فوارق من حيث الطبيعة، ومن حيث التعبات والأعباء الملقاة على كاهل كل منهما.

لاشك أن هذا التعصب البغيضى ضد الشريعة الإسلامية الذى هيمن على كثير من هؤلاء العلماء وتوارثونه أجيالاً متعاقبة وطويلة، له أكبر الأثر فى غلطهم على الحكم على الشريعة الإسلامية أو مغالطتهم فيه.

إن هؤلاء الذين يتحاملون على نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ويرمونها بعدم إنصاف المرأة، هم أنفسهم الذين هضموا المرأة حقها وبخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على النزول إلى العمل إلى المصنع إلى المكتب إلى الحوانيت ... الخ.

كلفوها بأن تكد وتعمل لتكسب وتنفق على نفسها، عرضوها للخطر فى نفسها، فلا يقيمون لها وزناً، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة، حرموها من حرية التصرف حتى فى أموالها الخاصة إلاّ بإذن الرجل .. !!

يا هؤلاء : أنصفوا المرأة من أنفسكم أولاً، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم أولاً، إن كنتم حقاً منصفين لها.(١)

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف – ص٧٢ وما بعدها .

وإذا كان أنصار الباطل، يقولون ويدعون بين الحين والآخر أن هناك ممارسات نحو المرأة، ليست فى صالحها، وبخاصة جعلها فى منزلة دون الرجل فى الميراث من غير حق – اتهام باطل من وجوه.

• **الرد على هذا الاتهام بالباطل** :

وللرد على هذا الاتهام الباطل، نذكر بعض الحقائق، لنضع الأمور فى نصابها ولبيان عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال.

أولاً : إن الشريعة الإسلامية، هى التى أعلت من شأن المرأة وحفظت لها حقها فى حياة كريمة، وابتعدت بها عن مداخل الشر والفساد، وأحاطتها بسياج متين من الحماية والرعاية والكرامة وجعلت لها حقها فى الميراث، بعد أن كانت محرومة منه، بل بعد أن كانت متاعاً تُورث فى بعض الأحايين.

ثانياً : إن مطالب الحياة وتكاليفها على الرجل أكثر منها على المرأة فى نظام التشريع الإسلامى، وهو النظام الذى يتفق مع الفطرة السليمة وطبائع الأشياء التى استقرت عليها أوضاع الحياة فى الأزمنة المتعاقبة والمبيئات المختلفة.

حيث أن مطالب الرجل فى الحياة أكثر من مطالب المرأة، فالرجل هو الذى يكلف بإعالة نفسه متى كان قادراً على ذلك، حتى ولو كان أبوه واسع الثراء موفور الغنى، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته وهو الملزم بالإنفاق على زوجته، والإنفاق على أولاده من غذاء وكساء وتعليم وتطبيب وغير ذلك، ثم هو المكلف بإعالة أبيه وذوى قرابته متى كانوا فقراء.

أما المرأة فلا تكلف فى الحياة شيئاً مما يكلف به الرجل، فهى قبل أن تتزوج تكون نفقتها على أبيها، أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها، فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها هى وسائر أولادها، حتى ولو كانت الزوجة موفورة الثراء.

فكان من العدل أن يكون الرجل فى كمية الإرث على الضعف من المرأة ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته وحياة أولاده وحياة الفقراء وأصحاب الحاجة من أهله.

ومن هنا : يتضح أن الشريعة الإسلامية، لم تنظر إلى المرأة فى حكم الميراث من حيث جنسها كامرأة، ولكن تنظر إليها من حيث الوضع الاجتماعى وحيث الأعباء الاقتصادية، والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل.

ثالثاً : إن مبدأ المساواة بين المرأة بالرجل الذى ساد أوربا وأمريكا، لا يزل فى دور التجربة، ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة، أهو خير أم شر .؟

وهل هو صالح للبقاء فيصبح أصلاً مقرراً ومنهجاً سلمياً، أم هو شىء عارض لا يلبث أن يزول، وينتهى برجوع المرأة إلى وضعها الطبيعى .؟

إن جميع الدلائل تشير إلى أن مبدأ المساواة الذى ينادى به الغرب سائر إلى الزوال، ولا يمكن أن يكتب له البقاء، لأنه يخالف طبائع الأشياء ويقلب الأوضاع المستقرة فى الحياة، إذ يخرج بالمرأة عن طبيعتها، ويفقدها أهم وظائفها فى هذه الحياة : وهى وظيفة الأمومة، ورعاية الناشئة والقيام على شئون البيت، وتوفير الراحة والطمأنينة لزوجها وأولادها.

إن المرأة بغريزتها وطبيعة الأنوثة فيها تُلقى -من غير شعور- عبئها فى الحياة على كاهل الرجل، حتى فى أوربا وأمريكا، نجد الرجل هو الذى يكدّ ويعمل ويكسب دائماً، أما المرأة فقد تعمل وقد لا تعمل، وقد تكسب، وقد لا تكسب فعملها وكسبها ليس هو القاعدة، وليس هو الأصل الذى تبنى عليه حياة الأسرة.

فهل من الحكمة بعد ذلك:- أى بعد المزايا التى كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، والتى تعفيها من كل النفقات على الإطلاق، ويتحملها الرجل وحده، نطالب بأن تكون المرأة متساوية لنصيب الرجل فى الميراث.

- **المقابلة بين ميراث المرأة وميراث الرجل** :

بالمقابلة عند أحوال إرث المرأة مع إرث الرجل نلاحظ الآتى

١- إن المرأة مساوية للرجل فى أصل الاستحقاق، إذاً اتحدت درجة القرابة وكانت قرابة مباشرة، فالبنت تستحق الإرث من أبيها كما يستحق الابن، والأم تستحق كالأب، والزوجة كالزوج، والأخت كالأخ.

ذلك أن مبنى الإرث فى الشريعة الإسلامية على مبدأين

بالقرابة : ورث المباشرون من الأقرباء.

وبالعصوبة : ورث باقى الأقرباء.[١]

---

(١) أنظر : تفصيل حصص كل هؤلاء من التركة فى موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص١٥٥ وما بعدها .

ولما كانت العصوبة بالنفس لا تكون إلاّ بالرجل، كان الإرث بالتعصيب للرجال وحدهم غالباً فى القرابة غير المباشرة .

٢- إن المرأة عندما تستحق الإرث بحسب قواعد الميراث يكون نصيبها مثل نصيب الرجل المساوى لها فى القرابة، إذا لم يميز عليها بالعصوبة فإذا ساواها فى القرابة، وامتاز بالعصوبة كان نصيبه أكبر من نصيبها لامتيازه.

****

أمثله لحالات ترث فيها المرأة على النصف من الرجل(١): (للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال: ١- مات رجل وترك: (أب)أو(أم) وتركا -ابن- بنت.

الابن	البنت	
٢	١	المسألة ٣ أسهم

لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢)

مثال: ٢- مات شخص : وترك - أب - أم .

الأم	الأب	
١	(الباقى تعصيباً) ٢	المسألة ٣ أسهم

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾(٣)

ولقول رسول الله -ﷺ- **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**(٤)

---

(١) لمزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث / للمؤلف ص١٦٢ وما بعدها .
(٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١١.
(٤) رواة البخارى برقم ٦٧٣٢ - ومسلم فى كتاب الفرائض - ورواة الترمذي وابن ماجة - فى كتاب الفرائض.

مثال: ٣- مات شخص : وترك – أخ شقيق – أخت شقيقه .

الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	
٢	١	المسألة ٣ أسهم

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ (١)

مثال: ٤- مات أحد الزوجين وترك الآخر .

	الزوج	الزوجة
عند عدم الولد	$\frac{١}{٢}$ النصف	$\frac{١}{٤}$ الربع
عند وجود الولد	$\frac{١}{٤}$ الربع	$\frac{١}{٨}$ الثُمن

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴾.(٢)

****

ثم إنه بعد الاستقراء والتتبع لحالات ميراث الجنسين:

نجد هناك حالات يستوى فيها نصيب الجنسين.

-مثل- الأب والأم، ومثل -أولاد الأم.

فلو كانت الذكورة والأنوثة تؤثران فى هذه الأحكام تأثيراً ذاتياً، - بمعنى أن البنت تأخذ هذه الحصة الناقصة لكونها أنثى-

---

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) النساء، الآية ١٢.

لكانت القاعدة مطردة فى كل أنثى تقابل ذكر فى درجـــة قرابتهـــا والواقع خلاف ذلك .. !!

لأنه فى بعض الأحوال، تأخذ الأنثى حصة أكبر مـــن الـــذكر بل هناك حالات ترث المرأة أضعاف الرجل.

مثل : لو اجتمعت – أخت شقيقة – مع عشرة مـــن الأخـــوة لأب، فإن نصيبها يساوى نصيب الذكور العشرة.

فضلاً عن أن إرث الرجل غالباً بالتعصيب، أى ينتظر ما بقى من بقية الورثة، أما إرث المرأة، فغالباً محـــدد بـــالفرض المقـــدر وبالنسبة المقررة، وبذلك فإن نقص حق المرأة فى بعض الحـــالات القليلة، فلا يكون بسبب الأنوثة.

ونتيجة ذلك : إذا وضعت المرأة فى مكان من يحازيهـــا مـــن الرجال فى قوة القرابة ودرجتها يظهر لنا بالاستقراء الحالات الآتية:

١ – حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل

٢ – حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

٣ – حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

****

١ – **حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل** :[1]

مثال – مات شخص عن:

أب	أم	ابن	
١/٦	١/٦	الباقى تعصيباً	
١	١	٤	المسألة (٦)

---

(١) لمزيد من التفصيل : راجع موسوعة المواريث / للمؤلف –ص١٦٩ وما بعدها .

مثال- مات شخص عن:

أب	أم	بنتان	
١/٦ فرضاً+الباقى تعصيباً	١/٦	٢/٣	
١	١	٤	المسألة (٦)

مثال- مات شخص عن:

زوج	أم	أب	ابن	
١/٤	١/٦	١/٦	بقية التركة	
٦	٤	٤	١٠	المسألة (٢٤)

مثال- مات شخص عن:

أب	جدة لأم	بنتان	
١/٦ +الباقى تعصيباً	١/٦	٢/٣	
١	١	٤	المسألة (٦)

مثال- مات شخص عن:

زوج	أم	أخ لأم	أخت لأم	
١/٢	١/٦	هم شركاء فى الثلث		
٣	١	١	١	المسألة (٦)

مثال- مات شخص عن:

زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق	
١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	
٣	١	١	١	المسألة (٦)

مثال- ماتت امرأة عن:

زوج	أم	أخت لأم	أخ شقيق	
١/٢	١/٦	١/٦	١/٦ الباقى تعصيباً	
٣	١	١	١	المسألة (٦)

ويلاحظ : تساوى المرأة مع الرجل فى الميــراث، إذا مــات شخص : عن رجل واحد، أو امرأة واحدة – تكون النتيجة الأخيرة هى : يأخذ من بقى على قيد الحياة – التركة كلها – سواء أخــذها الرجل كعصبة أم أخذت المرأة حقها بالفرض والباقى رداً عليها.

مثال ذلك : إذا كان الورثة على النحو الآتى :

- **أب** : له كل التركة
- **أم** : ثلث التركة والباقى رداً عليها
- **ابن** : له كل التركة
- **بنت** : لها نصف التركة والباقى رداً عليها
- **أخ شقيق** : له كل التركة
- **أخت شقيقة** : لها نصف التركة والباقى رداً عليها
- **زوج** : له نصف التركة والباقى رداً عليها
- **زوجة** : لها ربع التركة والباقى راداً عليها

وهكذا فى بقية الورثة.

....

٢– **حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل** :[(١)]

مثال– ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنت	
	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	
المسألة من(١٢)	٣	٢	٢	٦	تعول إلى (١٣)

فلو فرضنا مكان – البنت – ابن تصبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	ابن
٣	٢	٢	٥

---

(١) المزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث/للمؤلف–ص١٧٣ وما بعدها.

مثال- ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	أختين شقيقتين	
	١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	
المسألة من(١٢)	٣	٢	٢	٨	تعول إلى (١٥)

فلو فرضنا مكان الأختين الشقيقتين-أخين شـقيقين- تصـبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	أخين شقيقين
٣	٢	٢	٦

مثال- ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنتان	
	١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣	
المسألة من(١٢)	٣	٢	٢	٨	تعول إلى (١٥)

فلو فرضنا مكان البنتين - ابنين - تصبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	ابنين
٣	٢	٢	٥

مثال- ماتت امرأة عن:

	زوج	اختين لأم	أخوين شقيقين
	١/٢	١/٣	الباقى تعصيباً ١/٦
المسألة من(٦)	٣	٢	١

يلاحظ:أن الأخت لأم الواحدة، أخذت ١/٦ والأخ الشقيق أخذ ١/١٢

مثال- ماتت رجل عن:

	زوجة	أب	أم	بنت	بنت ابن	
	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	
المسألة من(٢٤)	٣	٤	٤	١٢	٤	تعول إلى (٢٧)

فلو فرضنا مكان بنت الابن - ابن ابن تصبح الأنصبة هكذا :

زوجة	أب	أم	بنت	ابن ابن
٣	٤	٤	١٢	١ الباقى تعصيباً

....

٣- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل :[1]

مثال- ماتت امرأة عن:

	زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن	
	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	
المسألة مَن(١٢)	٣	٢	٢	٦	٢	تعول إلى (١٥)

فلو فرضنا مكان بنت لابن - ابن ابن تصبح الأنصبة هكذا :

زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
٣	٢	٢	٦	لا شيء (الباقى)

---

(١) لمزيد من التفصيل : راجع كتاب موسوعة المواريث / للمؤلف-ص١٧٣ وما بعدها فهناك الكثير من المسائل التوضيحية التى تبين حالات المرأة فى الميراث .
وأنظر : المرأة بين الموروث والتحديث -دكتورة / زينب رضوان -ص١٥٥ وما بعدها-وكذا كتيب-ميراث المرأة وقضية المساواة-دكتور/صلاح الدين سلطان.

مثال- ماتت امرأة عن:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
المسألة من(٦) ٣	٣	١ تعول إلى (٧)

فلو فرضنا مكان الأخت لأب-أخ لأب تصبح الأنصبة هكذا:

زوج	أخت شقيقة	أخ لأب
٣	٣	لا شيء (الباقى)

مثال- مات رجل عن:

جد (أب أم)	جدة (أم أم)
لا شيء (لأنه جد فاسد)	$\frac{١}{٦}$ فرضاً والباقى ردا

وكذلك ولا فرض أن هنا

أب (أم أم)	أم (أم أم)
لا شيء (لأنه جد فاسد)	$\frac{١}{٦}$ فرضاً والباقى ردا

مثال- ماتت امرأة عن:

زوج	أخت شقيقة	عـــم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	لاشيء(لاستغراق الفروض)

مثال- ماتت امرأة عن:

زوج	أخت لأب	عـــم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	لاشيء(لاستغراق الفروض)

مثال- ماتت امرأة عن:

زوج	بنت	عـــم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	لاشيء(لاستغراق الفروض)

هذه هى: الشريعة الإسلامية، أنصفت المــرأة فــى حقوقهــا الميراثية التى لا ينكرهــا إلا جاحــد حاقــد، ورفضــت دعــوى المغرضين العارية عن أدلة إعطاء الشــريعة الإســلامية نصــف ميراث الرجل.

نضف: أن من صور تكريم الشريعة الإســلامية للمــرأة، أن جعلت من حقها استيفاء مؤخر صداقها - مهرها - إن لم تكن قــد قبضته فى حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركــة، دون أن يكــون لذلك علاقة بنصيبها المفروض من الميراث !!

هذا ومن الغريب .. !! أنه ما زال ينساق وراء هذه الفكــرة الضالة الخبيثة - فى وقتنا الحاضر - بعضاً من النساء ســاخطات غاضبات، لأن الشريعة الإسلامية تعطيهن النصف من الرجل فــى الميراث .

بــل : لقد ذهب البعض يحتج بأن الالتزام بأحكام المواريــث التى جاءت بها الشريعة الإسلامية من لدن الحكيم العليم، لــم تعــد مطبقة فى بعض المجتمعات الإسلامية.

أقول : إن حكم الله واجب النفاذ، غير قابل للتغيير أو التبــديل حتى لو حاول عدد من المشرعين فى بعض البلاد العربية تغييــر شــرع الله - ﷻ - ومســاواة المــرأة بالرجــل فــى الميــراث أو حرمانها منه !!

لأننا نعلم أن هذه التجاوزات تخرج المسلم من الملة ونــدعو لهؤلاء مما وقعوا فيه من حدود الله - ﷻ - !!

وأقــول : لو أن هؤلاء النساء الغاضبات انصفن لحمدن ربهن الذى شرع فأحكم التشريع، وقدّر فأبدع التقــدير، وأنقــذهن مــن تصرفات الجاهلية، قديمها وحديثها.

ولكن : ماذا نقول لهؤلاء الخارجين عن شرع الله - ﷻ - ؟ وهؤلاء النساء الغاضبات الساخطات .. !!

الفصل الثانى

(أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية)

إن نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، لا يدانيه فى عدالته نظام فى الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الحديثة اليوم.

وليس قولى هذا من قبيل التعصب الدينى، وإنما هو من قبيل ما يشهد به الواقع والعقل، وتقضيه البداهة، ولا نزاع فيه لعاقل.

إن نظرة واحدة فى نظام المواريث فى الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الوضعية الحديثة، وفى نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية لتدل دلالة واضحة، على أن الشريعة الإسلامية منعت الظلم وأزالت الحيف والشطط، وأنها جاءت بالعدل والقسطاس المستقيم.

وسوف نتناول هذا الفصل فى خمسة مباحث :-

****

المبحث الأول

(أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه فى الشريعة الإسلامية) [1]

سنتناول هذا المبحث فى النقاط التالية :-

النقطة الأولى : أركان الميرات فى الشريعة الإسلامية.

للميراث فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان (المورث - الوارث - الموروث)

---

(١) أنظر:تفصيل ذلك فى كتاب-موسوعة أحكام المواريث/للمؤلف-ص١١٢ وما بعدها.

الركن الأول : المورث : وهو الميت حقيقة (بأن فارق الحياة فعلا) أو حكماً (بأن حكم القاضى بفقده - كالمفقود) أو تقديراً (كالجنين الذى ينفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه).

الركن الثانى : الوارث : وهو كل شخص يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو رق (بأن يعتق الإنسان عبده . فهذا المعتق يعتبر وارثاً).

الركن الثالث : الموروث : أى التركة - وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع.

النقطة الثانية : أسباب الميراث فى الشريعة الإسلامية.

أسباب الميراث فى الشريعة الإسلامية ثلاثة : (القرابة - الزوجية - الولاء).

السبب الأول : القرابة : وهى أول وأقوى الأسباب للميراث لأن الأقرباء يتعاونون فى تحمل متاعب الحياة، ويتشاركون فى الواجبات، وهى الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث.

وتشمل : الفروع -(كالأولاد)- والأصول (كالآباء) والحواش (كالأخوة والأعمام وأولادهم) وذوى الأرحام. (أى الذى ليس بذى فرض ولا عصبة كالأخوال وبنى البنات).

وقد أعطت الشريعة الإسلامية، الإرث لهؤلاء، مع ملاحظة درجة القرابة بينهم وبين المورث، ولذا تختلف الأسهم باختلاف قوة القرابة وضعفها.

السبب الثانى : الزوجية : وهى الصلة بين الزوجين، ويرث أحد الزوجين الآخر الفرض المقدر له شرعاً بشرطين.

الأول : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة.

الثانى : أن تكون الزوجية صحيحة، لأنه لا توارث بعقد غير صحيح حيث تعتبر الشريعة الإسلامية، العقد غير الصحيحة كأن لم يكن فى استحقاق الميراث.

السبب الثالث : الولاء (أى الاعتاق) [(١)] وهو إخراج السيد عبده من ذل العبودية إلى نعمة الحرية، فإذا اعتق السيد عبده نشأت بهذا الاعتاق صلة بينهما تسمى ولاء العتاقة، وهذه الصلة من آثارها، أن المعتق وعصبته الذكور يرثوا المعتق، إذا لم يكن له وارث آخر من قرابته.

ويمسى هذا بالنسب -الحكمى- ويرث بها من جانب واحد.

النقطة الثالثة : شروط الإرث فى الشريعة الإسلامية.

لنظام الإرث فى الشريعة الإسلامية. شروط ثلاثة لابد من توافرها:

(١) يلاحظ : أن هذا السبب، هو من قبيل البحث التاريخى، وليس له اليوم قيمة عملية.

الشرط الأول: موت المورث : أى تيقن موت المورث -حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

الشرط الثانى : حياة الوارث : أى تيقن حياة الوارث عند مـوت المورث -حقيقـة- (بـأن يشـاهد حيـاً عنـد مـوت المـورث) - أو تقديراً - (**كالحمل : بشرطين - الأول** : تحقق وجوده فـى الـرحم حين موت المورث ولو نطفة - **والثانى** : انفصاله حياً حياة مستقرة).

الشرط الثالث : عدم وجود المانع مـن الميـراث مثـل (القتـل واختلاف الدين) والعلم بمقتضى التوارث من قرابة أو زوجية أو ولاء.

النقطة الرابعة : موانع الإرث فى الشرعية الإسلامية.

موانع الإرث فى الشريعة الإسلامية ثلاثة : (الرق - القتل - اختلاف الدين) ويسمى المنع حرماناً، والممنوع محروماً، ووجـوده كعدمه بالنسبة لغيره من الورثة فلا يؤثر فى انصبائهم.

المانع الأول : الرق : وهو وصف يكون به الإنسان مملوكـاً لغيره، ويباع ويوهب، ويتصرف فيه ولا يتصرف هو فـى نفسـه، ولا فيما بيده تصرفاً مستقلاً.(١)

المانع الثانى : القتل : أجمع الفقهاء مـن التـابعين والأئمـة المجتهدين على أن القاتل لا يرث، لما روى عن رسول الله -ﷺ- قوله : (**ليس لقاتل شيء**).

---

(١) يلاحظ : أن هذا المانع، فى زمننا منتفيا، وذلك لانتفاء الرق فى عصـرنا الحاضـر ووجوده هنا كمانع من قبيل البحث التاريخى.

ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن القاتل لا يرث، فقد اختلفوا فى نوع القتل المانع من الميرا.[١]

فذهب الإمام أبو حنيفة : القتل المباشر مع العقوبة، مانعاً من الميراث.

وذهب الإمام مالك : قصد القتل مع العدوان والتكليف، مانعاً من الميراث.

وذهب الإمام الشافعى:أن جميع أنواع القتل تمنع الميراث مطلقاً.

وذهب الإمام أحمد بن جنبل : القتل الموجب عقوبة على مكلف مانعاً من الميراث.

المانع الثالث : **اختلاف الدين** : وذلك بأن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من قرابة أو زوجية.

وبذلك : لا يرث غير المسلم من المسلم، فلو كان الزوج مسلماً وزوجته غير مسلمة ومات الزوج، فإن الزوجة لا ترثه.

بدليل قوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]

وقوله -ﷺ- : **(لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)** رواه الجماعة.[٣]

وكذا : لا يرث المسلم غير المسلم، عملاً بقوله -ﷺ- : **(لا يتوارث أهل ملتين شتى - لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)** متفق عليه.[٤]

---

(١) أنظر : تفصيل ذلك فى كتب الفقه للمذاهب الفقهية، وكتاب موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١٢٣ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤١.

(٣) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٨٢.

(٤) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٨٣.

أما ميراث المرتد : فينحصر فى أمرين :

الأول : ميراث المرتد من غيره : المرتد سواء كان ذكـراً أم أنثى لا يرث أحداً من أقاربه، مسلماً أو غير مسلم، مرتداً أو غيـر مرتد، لأنه لا ملة له، ولأنه ميت حكماً، لاستحقاق الموت عند عدم التوبة ولقوله -ﷺ- : **(لا يرث كافر مسلماً)** رواه الجماعة.[1]

الثانى : ميراث غير المرتد من المرتد : قال جمهور الفقهـاء لا يرثه غيره بل يوضع ماله فى بيت مال المسلمين **(خزانة الدولة)** لقوله -ﷺ- : **(لا يرث المسلم الكافر)** والمرد كـافر فـلا يرثـه المسلم، ولأن المرد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد [2] وقال: أبو حنيفة وصاحباه، أن المرتد يرثه قريبـة المسـلم دون غيـره، إذا مـات أو الحق بدار الحرب، وحكم القاضى بلحاقه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3] والمرتد هالك، لأنَهَ ارتكب جريمة استحق عليها نفسه فيكون هالكاً. [4]

****

حكم ميراث المرأة المرتدة فى نظر الشريعة الإسلامية :

١- **المرأة المرتدة لا ترث غيرها** : لأنه إن كان ذلك الغيـر مسلما، فلا ترثه لاختلاف الدين، وإن كان غير مسلم ولو اتفق معها فى الدين الذى انتقلت إليه، بل حتى ولو كان مرتداً لا ترثه، لأنهـا لا تقر على حالتها الجديدة، بمقتضى الحكم الإسلامى.

---

(١) أنظر : المغنى / لأبن قدامة جـ٦ -ص٣٧٠ ونيل الأوطار/للشوكانيجـ٦ص٨٢.
(٢) أنظر : خلاف الفقهاء فى - بداية المجتهد / لأبن رشـد، والمبسـوط / للسرخسـى جـ١٠- ص١٠٨ والمغنى / لأبن قدامة جـ٦ ص٣٧٠.
(٣) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٤) أنظر : المبسوط / للسرخسى جـ ١٠ - ص١٠٠ وما بعدها.

٢- ميراث غير المرتد من المرتدة : ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المرأة المرتدة لا يورث عنها مالها، بل يوضع فى -بيت مال المسلمين- فإن تاتب عاد إليها مالها، وإن أصرت على الردة أصبح مالها فيئاً لجميع المسلمين.

وذهب أبو حنيفة : إلى أن أموالها المكسوبة قبل الردة وبعدها تورث عنها لمن كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقة أو حكمها، بأن قضى القاضى بلحاقها بدار الحرب.[١]

(١) أنظر : خلاف الفقهاء فى الكتب التالية - المبسوط/للسرخسى جـ١٠ص١٠٨ والمغنى/لأبن قدامة جـ٦ص٣٧٠- وبداية المجتهد / لأرشد جـ٢ص٤٩٥.

المبحث الثانى

(التركة وما يتعلق بها من أحكام فى الشريعة الإسلامية)

يقضينا الحديث عن هذا المبحث أن نتناوله فى مطلبين :

****

المطلب الأول

(حقيقة التركة فى الشريعة الإسلامية)

التركة : هى موضوع علم الميراث، فلو لم تكن للميت تركة ما كان هناك حاجة للكلام فى نظام الميراث وتقسيمه وتوزيعه بين المستحقين.

هذا : وقد اختلف الفقهاء : فى حقيقة التركة اختلافاً جوهرياً له آثاره العملية.[1]

وخلاصة الخلاف هى :

الحنفية : يرون أن التركة : ما تركه الميت من أموال، وأما الحقوق، فلا يورثون منها إلاّ ما كان منها تابعاً للمال، أو فى معنى المال.

مثل : حقوق الارتفاق والتعلى، وحق البقاء فى الأرض المحتكرة للبناء أو الفرس، وغير ذلك من الحقوق لا يعتبر تركة مثل : حق الخيار فى السلعة التى اشتراها المورث، وكان لم فيها الخيار ...

---

(١) أنظر : اختلاف الفقهاء حول مفهوم التركة فى – موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف – ص١٠٠ وما بعدها. وفى كتب الفقة الموسعة مثل : رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين – جـ٦–ص٧٥٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك/للصاوى جـ١–ص٤٧٨– ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / للشربينى الخطيب – جـ٤–ص٣ وكشاف القناع على متن الاقناع / لمنصور البهوتى –جـ٤–ص٤٠٢.

أما الأئمة : الثلاثة : المالكية والشافعية والجنابلة : يـــرون وراثة كل ما يتركه الميت من مال أو حق.

والحقوق عندهم : أن تكون مالية، أو غير مالية :

فإن كانت غير مالية : بأن كانت شخصية، لا تتعدى صاحبها بحال ما - (حق الولاية، وحق حضانة الأم لطفلها، والوكالة) فهذه لا تكون ضمن التركة، ولا يجرى فيها التوارث.

وإن كانت مالية : فإن تعلقت بشخص المورث نفسه (كحـــق الرجع فى الهبة للواهب ...) فهذا الحق لا يحدث فيه توارث.

وإن تعلقت بمشيئة المورث وإرادته. (كحـــق خيـــار الشـــرط والرؤية والتعيين، وحق الشفعة وحق الوصية) عدت مـــن التركـــة وجرى فيها التوارث.

وإن تعلقت بمال المورث، لا بشخص، ولا بإرادته ومشـــيئته عدت من التركة، وجرى فيها التوارث . (كحـــق المـــرور وحـــق الشرب، وحق التعلى وحق مجرى الماء ...).

ثمرة الخلاف :

نرى أن الحنفية والجمهور يتفقون : فـــى أن الحـــق غيـــر المالى، لا يجرى فيه توارث، ولا يدخل فى نطاق التركة.

وأن الحق المالى الذى يتعلق بمـــال المـــورث، لا بشخصـــه ولا بإرادته ومشيئته، يدخل فى نطاق التركة، ويجرى فيه التوارث.

وأن الحق المالى الذى يتعلق بشخص المورث نفسه، لا يكون من التركة، ولا يورث.

ويختلفون : فى المنافع، فى الحق المالى الذى يتعلق بشخص المورث وإرادته.

والذى نختاره ونراه صواباً : هو رأى الجمهـور (المالكيـة والشافعية والجنابلة) لأن الحقوق منافع، بل أن الأعيان المالية تراد لمنافعها التى هى مال، أو يصح الاعتياض عنها بمال.

المطلب الثاني

(الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة الإسلامية)

الحق المتعلق بالتركة : إما أن يكون للميت، وإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا للميت ولا عليه.

فالذى يكون للميت : هو تجهيزه للدفن، والذى يكون عليه قضاء ديونة، والذى يكون لا للميت ولا عليه، إما اختيارى وهو تنفيذ وصاياه، وإما اضطرارى وهو تقسيم ما بقى من التركة على الورثة.

الحق الأول : مؤن تجهيز الميت :

وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته، إلى أن يوارى فى قبره من نفقات (غسل - تكفين - حمل - دفن). فكل هذا واجب فى تركته إذا وجدت، وذلك من غير إسراف ولا تقتير، فيبدأ منها بأداء ما يكفى ذلك شرعاً.

فإن لم توجد له تركة، فيجب تجهيزه، على من تجب عليه نفقته من أقربائه، فإذا لم يوجد، فمن بيت المال -خزانة الدولة- وإلاّ فعلى جماعة المسلمين.[1]

---

(١) **ويفهم من ذلك**: أنه لا يلزم التركة، ما جرت به العادة فى بعض البلدان الآن، ما ينفق فى ثمن ذبيحة تذبح عند القبر حين الدفن، أو فى البيت قبل التشييع كما يفعله كثير من الجهلاء، ولا ما ينفق على السرادقات التى تنصب يوم التشييع فى الليالى والجمع والأربعين، ولا ما ينفق على القراء ولا سيما مع تلك المغالاة الممقوتة، لأن ذلك كله لا خير فيه، لعدم مشروعيتها.
فإذا أقامها شخص، فإن أجازها الورثة وكانوا أهلاً للتبرع لزمهم، وإلاّ ضمن جميع ما ينفق من التركة.

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً، على الميت إذا مات قبله ولو بلحظه ولم يجهز (كالولد الفقير والوالدين الفقيرين).

الحق الثانى : قضاء ديون الميت :

الديون أنواع : منها ما يكون حقاً لله -عز وجل- : كالزكاة والكفارات والنذور -، **ومنها** ما يكون للعباد : كالقرض والمهر ودين الثمن والأجرة ونحوها.

ومن هذه الديون : ما يتعلق بعين التركة أو بجزء منها **ومنها** ما يكون ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها، وتنقسم إلى ديون الصحة، وديون المرض.

ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض :

إذا كانت التركة فائضة عن مؤن التجهيز وقضاء الديون، فإن الديون تخرج جميعها ولا إشكال هنا.

وإنما الإشكال، يكون فيما إذا كانت التركة أقل من الديون وعندها يكون هناك أهمية للتقديم والتأخير.[1]

ترتيب قضاء الديون :

(أ) بالنسبة إلى ديون الله -عز وجل- :

ذهب الحنفية : إلى سقوط ديون الباري -عز وجل- بالموت - إلاّ إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها، وتنفذ فى ثلث التركة، ولا يؤد منها ما زاد على الثلث، إلاّ إذا أجازها الورثة.[2]

---

(١) أنظر : أراء الفقهاء فى ترتيب هذه الديون، فى كتاب - موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١٠٧ وما بعدها.

(٢) بهذا أخذ قانون المواريث - فى جمهورية مصر العربية - رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المادة ٤ الفقرة الثانية - حيث بينت المذكرة التفسيرية المراد بكلمة (الديون).

وذهب الجمهور : إلى أن ديون الله -عز وجل- لا تسقط بموت من وجبت عليه، بل يجب أداؤها من جميع تركته، سواء أوصى بها أم لا.

(ب) وأما بالنسبة إلى ديون العباد العينة :

وهى المتعلقة بأعيان التركة - مثل : (العين المرهونة والمبيع قبل دفع ثمنه وتسليمه) يرى - الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية : تقديم تلك الديون على تجهيز الميت، لأن صاحب هذا الدين، أولى بهذه العين من بقية الغرماء لاستيفاء حقه منها.

(جـ) وبالنسبة لديون الصحة والمرض :

يقدم دين الصحة على دين المرض الذى ثبت بمجرد إقرار المريض.

وعلى ذلك : فإن كان الدين ثابتاً فى ذمة المتوفى، من وقت صحته ببينة أو إقرار، أو كان ثابتاً عليه بالبينة فى مرضه، أو أقر به فى حال مرضه، وقد كان سببه معلوماً للناس - كثمن شيء اشتراه من دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه وعلم ذلك يقيناً فإن ذلك كله يقدم على دين أقر به فى مرضه ولم يعلم سببه.

لأن هذا الدين ضعيف بضعف إقرار المريض مرض الموت فإنه يحتمل أنه أراد التبرع من طريق الإقرار بدين، والمريض مرض الموت محجور عليه فى التبرع، بما زاد على ثلث ماله.

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا فى الحد المشروع :[(1)]

الوصية : تمليك مضاف إلى بعد الموت، لا فى مقابلة عوض، عينا كان الموصى به، أو منفعة.

---

(1) أنظر : موسوعة أحكام المواريث/للمؤلف -ص١٠٨ وما بعدها وكذا بدائع الصنائع / للكاسانى - جـ٧ - ص٣٧٠، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير / للدسوقى - جـ٦-ص٤٢٧ والمغنى / لأبن قدامة - جـ٦-ص١٤١ وحاشية البجيرمى على المنهاج / البجيرمى - جـ٣ - ص٢٧٢، المحلى / لأبن حزم جـ٩-ص٣١٧ والمهذب / للشيرازى - جـ١-ص٤٥٨.

وهذه الوصية تتعلق بالتركة بعد الموت، ولا تتعلق بها وقت الموت، لأن التركة مشغولة بحوائج الموصى الأصلية - من تجهيزه، وقضاء ديونه فلا تلزم إلاّ بعد استيفائه وقضاء حوائجه الضرورية.

الحد الذى تنفذ فيه الوصية :

١- **الوصية إذا كانت لغير وارث** : إن كانت بما لا يزيد عن الثلث، نفذت اتفاقاً، بغير توقف على إجازة الورثة.

وإن كانت بما يزيد عن الثلث، لا تنفذ فى الزيادة، إلاّ إذا أجازتها الورثة، فإن لم يجيزوا، بطلت فيما زاد عن الثلث فقط، ونفذت فى الثلث اتفاقاً.

٢- **الوصية إذا كانت لوارث** : فلا تنفذ إلاّ بإجازة باقى الورثة، سواء كانت بما لا يزيد عن الثلث أو بما يزيد عنه.

هذا : وقدمت الوصية على الإرث، لأنه لو تقدم عليها، لم يبق للموصى له شيء، فكان من الضرورى تقديمها على الإرث.

تزاحم الوصايا :(١)

- إذا كان ثلث الباقى من التركة، بعد أداء الديون، يسع جميع الوصايا نفذت كلها.

- وإن ضاق الثلث عن الوصايا، ولكن أجاز الورثة القدر الزائد، نفذت كلها.

---

(١) أنظر : بتوسع تزاحم الوصايا فى - كتاب بدائع الصنائع / للكاسانى - جـ٧- ص٣٧١ وما بعدها.

– وإذا ضاق الثلث ولم يجز الورثة القدر الزائد، فإما أن تكــون الوصية كلها للعباد، أو تكون كلها لله تعالى، أو تكون لهما معاً.

(أ) **إن كانت الوصية كلها للعباد :** قسم الثلث على أصحابها بنسبة وصاياهم .

(ب) وإن كانت الوصية كلها لله -عز وجل- : إما أن تتحــد فــي الدرجة، وإما أن تختلف.

– فإن اتحدت فى الدرجة، بأن كانت كلها فرائض، أو كانت كلها واجبات، أو كانت كلها نوافــل، يقــدم منهــا الأقــوى ثبوتــاً أو قرابة، أو عبادة، فتقدم الوصية بالزكاة علــى الوصــية بــالحج لا تعلق حق الفقراء فى الزكاة، وتقدم الوصــية بالكفــارات علــى الوصية بصدقة الفطر، لأن الأولى ثبتت بالكتاب والثانية بالسنة.

– وإن كانت الوصايا مختلفة، بعضها فــرائض، وبعضــها واجبات وبعضها نوافل، قدم ما كان فرضاً على الواجب، والواجب على النفل وهكذا.

(جـ) وإن كان بعض الوصــايا لله -عز وجل- وبعضــها لعبــاد معينين، وتزاحمت فيما بينهما. **قال الأحناف :** يقسم ثلث الباقى بين الوصايا، فما كان للعباد أخذوه، وما كان لله -عز وجل- جمع وصــرف على الترتيب : فيقدم الفرض على الواجب، والواجب على النفل.

وعند جمهور الفقهاء : تقدم الوصايا الواجبة لله -عز وجل- على وصايا العباد، لأنها ديون لله تعــالى، وديــون الله -عز وجل- مقدمــة عندهم على تنفيذ الوصايا.

الحق الرابع : الإرث (تقسيم التركة).[1]

وهو دفع المال الباقى بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه إلى الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية، فإن كان واحداً انفراد بالتركة كلها، وأن كانوا أكثر من واحد قسمت التركة بينهم حسب أنصبائهم الشريعة.

هذا وترتيب الورثة ومن فى حكمهم فى استحقاق التركة على الراجح هم :

أولاً : أصحاب الفروض : وهم من لهم نصيب مقدر فى التركة وهو قسمان :

(أ) أصحاب فروض سببية : وهما الزوجان : إذ يرث كل منهما الآخر بسبب الزوجية.

(ب) أصحاب فروض نسبية : وهو عشرة :

- **ثلاثة من الرجال** وهم : الأب – الجد الصحح وإن علا – والأخ لأم.

- **وسبع من النساء** : وهن : الأم – البنت – بنت الابن وإن نزل أبوها – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – الجدة الصحيحة وإن علت فتكون جملة من يستحق الإرث بطريق الفرض : أثنى عشر شخصاً – أربع من الذكور، وثمان من الإناث.

والفروض : تتردد بين **الثمن** ومضاعفاته (الربع–والنصف) **والسدس** ومضاعفاته (الثلث والثلثان).

---

(١) أنظر : كتابنا (موسوعة أحكام المواريث) ص١١٠ وما بعدها. وكذا شرح الرحبية / لسبط للماردينى–ص٤١ وما بعدها، وشرح السراجية/للجرجانى–ص٢٨ وما بعدها والمغنى/لأبن قدامة–جـ٦–ص٢٧٦ وما بعدها، وكشاف القناع/للبهوتى – جـ٤ص٤٠٧ وحاشية قليوبى وعميرة –جـ٣–ص١٤٣.

ثانياً : العصبة النسبية : وهم أقرباء الميت من الذكور، الذين ينتسبون إلى الميت دون واسطة - كابن والأب - أو بواسطة الذكر فقط - كابن الابن، والأخ لأب، أو بواسطة الذكر والانثى معـاً - كالأخ الشقيق.

والعاصب النسبى : ليس له سهم مقدر، بل قد يستبد بالتركة كلها، إذا لم يوجد أصحاب فروض، أو وجدوا، لكنهم حرموا بسبب العاصب - كالابن مع الأخت.

أو يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، فإذا كان أصحاب الفروض بكثرة، بحيث لا يبقى للعاصب شيء، فإنه لا يستحق شيئاً من التركة.

ثالثاً : الرد على غير الزوجين : إذا استحق أصحاب الفروض فروضهم وبقى جزء من التركة، ولم يوجد عاصب نسبى يستحق، رد الباقى على أصحاب الفروض - غير الأب والجد - لأنهما إذا وجد أحدهما، أخذ غير فرضه الباقى تعصيباً، لأنه عصبة وصاحب فرض.

رابعاً : ذوو الأرحام : وهم من عدا أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب - كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، والجد والجدة غير الصحيحة، وأولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وأبناء الأخوة لأم، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات ... الخ.

فلا يرث أحد هؤلاء، مع وجود صاحب فرض نسبى أو وجود عاصب.

خامساً : الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، ولا أحد من العصبيات ولأحد من ذوى الأرحام، فأن كل واحد منهما أحق بتركة صاحبه كلها.

ويقدم الرد عليهما على توريث العصبة السببية، وعلى المقر له بنسب على الغير، والموصى له بكل المال.

سادساً : العصبة السببيون : فإذا لم يوجد وارث بالقرابة السببية، أو النسبية أو صاحب فرض، أو عاصب، أو ذى رحم فإن التركة أو الباقى منها بعد استيفاء الديون، وتنفيذ الوصايا فى حدود الثلث، يكون للعصبة السببية (المعتق) ذكراً كان أو أنثى أو عصبة (المعتق) إذا لم يكن موجوداً على قيد الحياة، كل هذا إذا كان المتوفى أصله عتيقاً.

سابعاً : من يستحقون التركة بغير الإرث : فإذا لم يكن للميت وارث مطلقاً، فإن تركته يستحقها الآتى على الترتيب.

١- من أقر له الميت بالنسب على الغير : كان يقر بأن -فلاناً- المجهول النسب أخوه، أو عمه، فقد حمّل النسب على أبيه وجده، لأن فى هذا إقراراً بأن الشخص المقر له ابن أبيه أو جده.

٢- الموصى له بأكثر من الثلث : ما دام لا يوجد دائن أو وارث.

ولكن فقهاء الشافعية : قالوا لا يستحق سوى الثلث والباقى لبيت المال.

٣- **إذا لم يكن شىء من ذلك مطلقاً** : كانت التركة كلها ميراثاً لبيت المال - (خزانة الدولة) فهو وارث من لا وارث له- وهذا هو مذهب - **فقهاء المالكية والشافعية**- .

ولكن مذهب فقهاء - الأحناف والجنابلة : على أنه مال ضائع ليس له مستحق، فيأخذه -بيت المال- لينفق منه فى مصارفه لا على أنه وارث.

المبحث الثالث

(مصطلحات ومسائل خاصة بنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية)[1]

يجدر بنا قبل الحديث عن كيفية توزيع باقى التركة بين مستحقيها، أن نعرض بعضاً من المصطلحات الهامة التى يصادفها الباحث فى كتب فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية.

كما نذكر بعضاً من المسائل الخاصة التى جاءت على غير المألوف فى توزيع التركة، قال بها بعض الصحابة -رضى الله عنهم- وبعض فقهاء التابعين والسلف الصالح -رضوان الله عليهم- جميعاً.

وذلك فى مطلبين :

****

المطلب الأول

(مصطلحات خاصة بنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية)

يتضمن نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، مصطلحات ضرورية هى:

١ - أصحاب الفروض :

الفرض فى اللغة : التقدير، ويراد بكلمة (فروض) فى الميراث انصباء الورثة.

وأصحاب الفروض هم : أصحاب هذه الانصباء التى بينتها الشريعة الإسلامية وقدرتها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها.

---

(١) أنظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١٤٣ - والميراث فى الشرعية الإسلامية - دكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكه - ص١٥٣ وما بعدها.

وهذه الفروض هى : (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث السدس) وكل ذلك جاء مرة أو مرتين، أو مرات فى القرآن الكريم.

وأصحاب هذه الفروض هم : إثنا عشر نفراً، أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

فالرجال هم : الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم، والزوج.

والنساء هن : الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة.

٢- العصبة النسبية :

عصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه [(١)] فالابن طرف، والأب طرف، والأخ جانب والعم جانب.

والعاصب فى الميراث هو : من ليس له فرض مسمى - وتأخير هؤلاء فى الرتبة عن ذوى الفروض- إجماع بين أهل العلم لقوله -ﷺ- **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).** [(٢)]

والعصبات نوعان :

١- عصبة سببية : وهى ما كان سببها ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة.

٢- عصبة نسبية : وهى التى ترجع إلى النسب : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

---

(١) سمو بذلك : لأنهم عصبوا به - أى أحاطوا به.

(٢) متفق عليه راوه ابن عباس. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٦٣.

(أ) **عصبة بالنفس** : وهى كل ذكر لا يدخل فى نسبة إلى الميت أنثى -كالابن والأب- **وميراثه** : يأخذ جميع التركة إذا انفرد، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض.

(ب) **عصبة بالغير** : وهى كل أنثى من ذوات الفروض، معها من يعصبها من أخواتها -كالأخت مع الأخ- **وميراثها** : تقسم التركة بين العاصب وبين من عصب به للذكر ضعف الأنثى.

(جـ) **عصبة مع الغير** : وهى كل أنثى لها فرض مقدر فى الأصل، احتاجت إلى أنثى أخرى فى عصوبتها، ولم تشاركها فى تلك العصوبة، وتنحصر فى الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث (بنت، أو بنت ابن)- أو الأخت لأب، مع الفرع الوارث المؤنث (بنت، أو بنت ابن)- لحديث : (أجعلوا البنات مع الأخوات عصبة) **وميراثها** : تأخذ من التركة بعد فرض : (البنت أو بنت الابن).

٣- ذوو الأرحام :

الرحم: هو منبت الولد ووعاءه فى البطن، وهو سبب القرابة.

ويراد بهم فى الميراث : أقارب الميت الذين ليس لأحدهم فرض مقدر فى كتاب الله -ﷻ- أو سنة رسوله -ﷺ- أو إجماع الأمة - ولا عصبة له، ويكونون الأقارب الإناث -كالخالة والعمة- أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى - كأولاد بنات الميت وأولاد أخوته، وأب الأم.

٤- بنو الأعيان، وبنو العلات، ونبو الأخياف :

(أ) **بنو الأعيان. وهـــم** : الأخوة والأخوات الأشقاء، لأنهـــم ولدوا من عين واحدة، أى من أب وأم واحدة.

(ب) بنو العلات. وهم : أبناء الضرائر، أى الأخوة والأخوات لأب، أو هم بنو رجل واحد من أمهات شتى. وســـموا بـــذلك : لأن الواحدة علّة للأخرى، ولأن الأب قد عل من زوجة ثانية.

(جـ) بنو الأخياف. وهم : الأخوة والأخـــوات لأم، أى أن الأم واحدة والآباء مختلفة، وسموا بذلك : لاختلاف آبائهم.

٥- الجد الصحيح. والجد الفاسد :

- **الجد الصحيح** : هو الذى لا يدخل فى نسبته إلـــى الميـــت أنثى (كأبى الاب، وأبى أبى الأب).

- **الجد الفاسد** : هو الذى يتوسط بينه وبين الميت أنثى (كأبى الأم، وأبى أبى أمه).

٦- الجدة الصحيحة، والجدة الفاسدة :

- **الجدة الصحيحة** : هى التى لا يدخل فى نسبتها للميت جـــد فاسد -(كأم الأم) أو هى : التى لا يتوسط بينها وبين الميـــت جـــد فاسد - (كأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم - أم أم الأب) أو يتوســـط بينها وبين الميت حد صحيح (كأم أبى الأب).

- **الجد الفاسدة** : هى التى يتوسط بينها وبين المتـــوفى جـــد فاسد. (كأم أبى الأم، وأم أب أم أب).

٧- الكلالة :

وهو الميت الذى لم يترك وراءه ولداً ولا والداً - ويوصف بهذا الوصف المورث الذى لم يترك ولداً ولا والداً، كما يوصف به الوارث الذى ليس بوالد ولا ولد.

فكل من مات ولا والد له ولا ولد، فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد، فهو كلالة.

ويقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ (١) فجعل الوارث هنا من ليس له والد ولا ولد - أى قرابة له غير الفروع والأصول.

٨- الحجب :

المراد به هنا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه. وهو نوعان :

أ - **حجب حرمان :** وهو منع الوارث من الميراث كله وحرمانه (كحجب ابن الأخ بالأخ).

ب- **حجب نقصان :** وهو انتقال الوارث من فرض أكبر إلى فرض أقل مثل - انتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع - والزوجة من الربع إلى الثمن - والأم من الثلث إلى السدس - والأب من الكل إلى السدس.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

٩- العول :

المراد به هنا : أن تزيد سهام الفريضة عن أصل المسألة فيدخل النقصان على أهل الفرائض. بمعنى : زيادة فى عدد السهام عن أصل المسألة، ونقصان فى مقادير الانصباء إذا ضاق أصلها عن الفروض.

ولذا : نضطر إلى رفع أصل المسألة لمقدار عدد أسهم الورثة، كى تستقيم المسألة.

١٠- الرد :

والمراد هنا : هو إعطاء ما فضل بعد الفروض إلى أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم، وذلك : إذا لم يكن هناك عصبة وإلاّ أخذ هذا العاصب باقى التركة.

فهو : عكس العول : **فالعول :** ينقص أصل المسألة ويزداد السهام **والرد :** يزداد أصل المسألة وينقص السهام.

١١- المناسخة :

والمراد به هنا : أن يموت إنسان، ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر -بمعنى- أن تموت ورثة بعد ورثه، وأصل الميراث قائم لم يقسم بين ورثة من مات أولاً، أى أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته، وقبل القسمة إلى من يرث منه.

سمت مناسخة : لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

١٢- التخارج :

والمراد به هنا : أن يتصالح الورثة جميعاً علـــى أن يخـــرج بعضهم من الميراث، نظير جزء معين من التركة، أو مبلـــغ مـــن المال من غيرها.

وقد يتم هذا بين اثنين مثلاً من الورثة، على أن يحل أحـــدهما بدل الآخر فى نصيبه فى مقابل مبلغ من المال يعطيه له.

١٣- الخنثى المشكل :

والمراد به هنا : هو الشخص الذى لا يعرف إن كان رجـــلاً أو امرأة لأن له عضو تناسل الرجل، وعضو تناسل النساء، أو ليس له هذا ولا ذاك - ولا يكون من طبقات الأصول والآباء والأجـــداد وإنما يكون فى الفروع [1] والحواش - فلا يكون أباً، ولا أمـــاً، ولا جداً، ولا جدة، ولا زوجاً، ولا زوجة - **وميراثه :** اخـــتلاف فيـــه فقهاء المذاهب.

١٤- ولد اللعان :

والمراد هنا : وهو المولود الذى يكون بين زوجين، وقد اتهم الزوج زوجته بالزنى، ونفى أن يكون الولد منه، فحينئـــذ يلاعـــن الإمام بينهما.

---

(١) أنظر : الخلاف فى ميراث الخنثى المشكل - موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص ٣١٥ وما بعدها .

ومتى تم اللعان : وجب التفريق بين الزوجين، والحكم بنفـــى الولد من نسب أبيه، وحينئذ ينسب إلى أمه، فيرثها وترث منه، دون من كان يظن أنه أبوه.

١٥- ولد الزنى :

والمراد به هنا : هو الولد الذى يجئ من سفاح، فصـــار لأب له ينسب إليه، حتى ولو كان الزانى قد أقر أنه ابنـــه مـــن الزنـــى ولذلك ينسب لأمه وحدها، لأنه لا ريب فى أنه ابنها وحـــدها وقـــد ولدته فيرث من أمه وترث منه.

١٦- أصل المسألة :

وهو أقل عدد يمكن أن تأخذ منه سهام الورثة صـــحيحة مـــن غير كسر.

المطلب الثانى

(مسائل خاصة مشهورة فى نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية)

جاءت بعض المسائل المشهورة على لسان كثير من فقهاء المواريث فى كتبهم القديمة، بألقاب معينة، لحدوث خلاف بين الفقهاء، أو صحابة رسول الله -ﷺ- أو نسبة لمن سأل عنها، على غير المألوف من قواعد توزيع التركات، وقال بها بعض الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- أحببت أن أذكر أهمهما هنا، كى يطلع عليها من يرغب معرفتها. وهى:

١- المسألة المشتركة - أو اليمية أو الحجرية أو الحمارية أو العمرية.

وصورتها :	زوج	أم	وأخوان أو أكثير لأم	وأخ أو أكثر لأبوين
أصلها ستة :	النصف	السدس	الثلث	
	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	لا شيء

بهذا قال أبو حنيفة وأحمد : لاستغراق الفروض التركة وسقوط الأخوة لأبوين لأنهم عصبة.

وقال الشافعية ومالك وأهل المدينة والبصرة والشام : بجعل الأخ لأبوين، أخاً لأم، فتلغى فيه قرابة الأب، ويشارك الأخوة لأم فى الثلث (١) بالسوية بلا فرق بين الذكر والأنثى.

---

(١) بهذا : أخذ قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى جمهورية مصر العربية - راجع خلاف الفقهاء فى - كتاب المغنى / لابن قدامة - ج٦-ص٢٧٩ وما بعدها، وكشاف القناع / لمنصور البهوتى -ج٤-ص٤٢٩ - شرح الرحبية / لبسط الماردينى - ص٥٧.

هذا : وقد قضى -عمر بن الخطاب -ﷺ- فيها أول عام من خلافته، بأنه لا شيء فيها للأخ لأبوين، ثم رجع عن هذا فى العام الثانى من خلافته. وذلك حين احتج عليه الأخوة لأبوين.

بقولهم : هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم، وهى أمنا، هب أن أبانا كان حماراً، أو محجراً ملقى فى اليمّ، أليست أمنا واحدة فاستحسن ذلك عمر -ﷺ- وقضى بينهم بالتشريك.

فقيل له : إنك قضيت فى أول عام، بخلاف هذا، **فقال :** تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.

وسميت هذه المسألة المشتركة، لمشاركة الأخوة لأبوين الأخوة لأم، فى الميراث ومقاسمته بينهم بالسوية - وتسمى أيضاً باليَمِّيَّة وبالحجرية، وبالحمارية لقولهم : هب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى فى اليم، وتسمى أيضاً عمرية لما كان من قضاء عمر -ﷺ- فيها.

....

٢- المسألة الإكدرية :

وصورتها :	زوج	أم	جد	أخت لأبوين أو لأب
أصلها ستة :	النصف	الثلث	السدس	
	٣/٦	٢/٦	١/٦	لا شيء

بهذا قال أبو حنيفة وأحمد : لاستغراق الفروض التركة، لأن الأخت لا يفرض لها مع الجد.

وقال الشافعية ومالك والجمهور : إلى أنه يفرض للجد السدس، وللأخت النصف، لأنها بطلت عصوبتها بالجد[1] ولا حاجب يحجبها، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة بالتعصيب، فيقتسمان فرضهما أثلاثاً، ويُعطى الثلثين، وتعطى الثلث[2] ولا يفرض للأخت مع الجد، إلاّ فى مسألة الاكدرية، وفى بعض مسائل أخرى.

وقد سميت هذه المسألة بذلك، لأنها كدّرت على - زيد بن ثابت مذهبه، وقيل لأن الجد كدَّر على الأخت فرضها.

....

٣- المسألة المنبرية :

وصورتها :	زوجة	أب	أم	بنتان
أصلها (٢٤)	الثمن	السدس	السدس	الثلثان
	٣/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	١٦/٢٤
تعول إلى(٢٧)	٣/٢٧ = ١/٩	٤/٢٧	٤/٢٧	١٦/٢٧

وسميت بالمنبرية : لأنه روى أن على بن أبى طالب -رضي الله عنه- كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : (الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً، ويجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى).

---

(١) لأن الجد عندهم، يقاسم الأخوة والأخوات، ويبطل عصوبتهم الخاصة بهم، وهذا لا يمنع تعصيبه لها كالأخ.

(٢) بهذا أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى جمهورية مصر العربية.

فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة، فبدره بالجواب من قافية الخطبة، فقال: (والمرأة صار ثمنها تُسعا) ثم مضى فى خطبته، وذلك لأن نصيب الزوجة الثمن فكان حقها أن تأخذ ثلاثة من أربعة وعشرين، والآن ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع.[1]

....

٤- مسألة الغراوين - أو العمرتين - أو الغريبين :

وهما : (زوج - أم - أب) أو (زوجة - أب - أم)

أولاهما : زوج أم أب

النصف ثلث الباقى ثلثاه

ولو كان بدل الأب جد، كان للأم معه الثلث كاملاً، وللجد الباقى.

والثانية : زوجة أم أب

الربع ثلث الباقى ثلثاه

ولو كان بدل الأب جد، كان للأم معه الثلث كاملاً والجد الباقى.

وتسمى هذه المسألة أيضاً بالعمرتين : لأن عمر -رضي الله عنه- قضى فيها للأم ثلث الباقى، ووافقه من الصحابة : عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى -

(١) أنظر : شرح الرحبية / لبسط الماردينى - ص٢٨٨، وكشاف القناع / لمنصور للبهوتى - جـ٤-ص٤٣٢ وحاشية ابن عابدين -جـ٦-ص٧٨٧، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / للشربينى الخطيب - جـ٣-ص٣٣.

وحجتهم انعقاد الإجماع على ذلك وخالفهم ابن عباس، وجعل ثلث المال كله للأم فى المسألتين.[1]

٥- مسألة أم الفروخ :

وصورتها :	زوج	أم	أختان لأم	أختان لأبوين
أصلها ستة :	٣ / ٦	١ / ٦	٢ / ٦	٤ / ٦
وتعول إلى(١٠)	٣ / ١٠	١ / ١٠	٢ / ١٠	٤ / ١٠

وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرَّخت بالعول، لأنها عالت بثلثيها، أو لأنها شبهت بطائر حوله أفراخه، وليس فى الفرائض مسألة تعول مثلها.

وتسمى أيضاً (الشريحية) لحدوثها زمن القاضى شريح، فلما حكم فيها شنع عليه الزوج قائلاً : لم يعطنى النصف ولا الثلث فأحضره وعزره، وقال له : أساءت القول، وكتمت العول.

....

٦- مسألة النصفيتان - أو - اليتيمتان :

وهما مسألتان : (زوج، وأخت شقيقة) أو (زوج، وأخت لأب) ففى هاتين المسألتين : يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف ولا يوجد فى الفرائض مسألة يورث فيها المال بفريضتين متساويتين إلاّ فى هاتين المسألتين، ولذلك تسمى (اليتيمتين - والنصفين).

---

(١) راجع الخلاف فى كتاب - المغنى / لابن قدامة - جـ٦-ص٢٧٩.

٧- مسألة أم الأرامـل - أو أم الفـروج - أو - السـبعة عشرية - أو - الدينارية الصغيرى :

صورتها : جدتان - وثلاث زوجات - وأربع أخـوات لأم - وثمان أخوات لأبوين أو لأب.

أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشـر - للزوجـات الربع (ثلاثة) وللجدين السدس (اثنان) وللأخوات لأم الثلث (أربعة) وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان (ثمانية) لكل منهن سهم.

وسميت بأم الأرامل وأم الفروج، لأنوثة جميع الورثـة فيهـا والدينارية لأن الميت خلف فيها سبعة عشر ديناراً، وحصـل لكـل واحدة منهن ديناراً.(١)

....

٨- مسألة الأخ المبارك :

والمراد به هنا : هو الذى لولاه لسقطت أختـه، فـإذا حـاز البنات الثلثين سقط بهن بنات الأبن، إلاّ إذا وجد ذكر من ولد الابن، فإنه يعصبهن إذا كان فى درجتهن أو نزل منهن ولا يعصـب مـن تحته من بنات الابن، بل يحجبهن لقربه، ومثل بنات الابن فى ذلـك الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين إذا أخذن الثلثين، فإنهن يسـقطن الأخوات لأب إلاّ إذا كان معهن أخ لأب يعصبهن.

٩- مسألة الأخ المشئوم :

والمراد به هنا : هو الذى لولاه لورثت الأخت وله صور :

---

(١) راجع : مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / للشربينى الخطيب - جـ٣- ص٣٣ والرحبية / لبسط الماردينى - ص٩٠.

١- زوج أم أب بنت بنت ابن

زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

أصل المسألة : من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

فلو كان معهم ابن ابن لسقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض التركة - وتعول المسألة حينئذ إلى ثلاثة عشر.

٢- زوج وأخت لأبوين وأخت لأب

زوج	وأخت لأبوين	وأخت لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

أصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة.

فلو كان مع الأخت لأب أخ لأب، لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض التركة.

....

١٠- المسألة الدينارية :

صورتها : زوجة - وبنتان - وأم - وأثنى عشر أخا - وأخت شقيقة واحدة وقد ترك الميت ستمائة دينار.

أصلها أربعة وعشرون : للزوجة (الثمن) $\frac{٣}{٢٤}$ - والبنتان (الثلثان) $\frac{١٦}{٢٤}$ - والأم (السدس) $\frac{٤}{٢٤}$ - ولأخوة والأخت (الباقى) $\frac{١}{٢٤}$.

وتوزع التركة كالآتى :

- **الزوجة :** (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً .
- **البنتان :** (٤٠٠) أربعمائة ديناراً .
- **الأم :** (١٠٠) مائة ديناراً .

- **وللأخوة :** (٢٥) خمسة وعشرون دينار - لكل أخ (٢) ديناران وللأخت (١) ديناراً واحداً.

وقيل : أنها نزلت بعلى -ﷺ- فقالت له : أخى مات وترك ستمائة دينار، بأعطونى ديناراً واحداً من الكل.

فقال : على -ﷺ- لعل أخاك ترك من الورثة - كذا وكذا وعدد الورثة السابقين. فقالت نعم : فقال : **حقك معك.**

ويحكى أيضاً : أن امرأة جاءت إلى أبى حنيفة وقالت : أن أخى مات وترك (ستمائة دينار) فقسموا تركته وأعطونى منها[(١)] ديناراً واحداً.

قال أبو حنيفة : من قسمها. ؟

قالت : تلميذك داود الطائى .

قال أو حنيفة : ذلك حظك، وقال أليس ترك أخوك زوجة وابنتين وأم وأثنى عشر أخاً وأختاً. ؟ قالت بلى.

قال : للبنتين (الثلثان) أربعمائة دينار، وللأم (السدس) مائة دينار وللزوجة (الثمن) خمسة وسبعون ديناراً، بقى خمسة وعشرون ديناراً للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل أخ ديناران وللأخت ديناراً واحداً، وتسمى هذه المسألة أيضاً (بالداوودية) لقضاء داود الطائى.

---

(١) أنظر : الميراث فى الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية والوضعية د/عبدالمتعال الصعيدى - ص٤٥، ٤٦ - وكذا : البحر الرائق شرح كنز الرقائق/لأبن نجيم - جـ٨-ص٥٧٦.

المبحث الرابع

(أصحاب الفروض وانصباؤهم فى الشريعة الإسلامية)[1]

يبدأ بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه، بأصحاب الفروض من ورثته : والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : (النصف، والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

وقد دلت النصوص على أن الذين لهم فرض مقدر فى التركة إثنا عشر.

أربعة من الذكور وهم : الأب، الجد الصحيح وإن علا الزوج، الأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن : الأم، الجدة الصحيحة، البنت، بنت الابن وإن نزلت، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة.

والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى :

- **النصف: ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى ثلاثة مواضع :**

١- **البنت الواحدة**، بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.[2]

٢- **الأخت الواحدة لأبوين أو لأب**، بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.[3]

٣- **الزوج عند عدم الفرع الوارث**، بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.[4]

---

(١) أنظر : شرح ذلك تفصيلاً - كتاب موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١٥١ وما بعدها.
(٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٤) سورة النساء، الآية ١٢.

• **الربع : ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى موضعين :**

١- **الزوج عند وجود الفرع الوارث**، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.[1]

٢- **الزوجة عند عدم وجو الفرع الوارث**، بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾.[2]

• **الثمن : ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى موضع واحد :**

هو : الزوجة مع الفرع الوارث، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.[3]

• **الثلثان : ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى موضعين :**

١- **البنات الصلبيات**، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.[4]

٢- **الأختين لأبوين أو لأب**، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.[5]

• **الثلث : ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى موضعين :**

١- **الأم عند عدم الولد والإخوة والأخوات**، بقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.[6]

٢- **أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً**، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾.[7]

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.
(٢) سورة النساء، الآية ١٢.
(٣) سورة النساء، الآية ١٢.
(٤) سورة النساء، الآية ١١.
(٥) سورة النساء، الآية ١٧٦.
(٦) سورة النساء، الآية ١١.
(٧) سورة النساء، الآية ١٧٦.

• **السدس:ذكر فريضته فى كتاب الله تعالى فى ثلاثة مواضع:**

١- **الأبوين مع الولد**، بقوله تعـالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.[1]

٢- **الأم مع الأخوة**، بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾.[2]

٣- **الواحد من أولاد الأم**، بقولـه تعـالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾.[3]

كما وقد ذكر "السدس" أيضاً فى السنة النبوية فى أربعة مواضع:

١- فى فريضة - بنت الابن مع البنت - تكملة للثلثين.

٢- فى فريضة-الأخت لأب مع الأخت الشقيقة-تكملة للثلثين.

٣- فى فريضة - الجدة الصحيحة.

٤- فى فريضة - الجد مع الوالد.

وهذا وقد تستغرق سهام أصحاب الفـروض التركـة، وقـد لا تستغرق فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقـى شـىء منهـا أعطى للعصبة النسبية إن كانوا موجودين.

هذا وسوف نذكر إجمـالاً أصـحاب الفـروض المسـتحقين للفروض الستة المقدرة فى كتاب الله -عز وجل-

وهى : (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.
(٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

- **من يستحق (النصف) من ذوى الفروض خمسة :**

١- الزوج: إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره.
٢- البنت الواحدة الصلبية : إذا لم يوجد من يعصبها.
٣- بنت الابن : عند عدم البنت الصلبية، إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها.
٤- الأخت الشقيقة : إذا كانت واحدة بشرط ألاّ يوجد معها من يعصبها، وألاّ يوجد معها بنت صلبية، ولا بنت ابن.
٥- الأخت لأب : بالشروط التى اشترطت فى الشقيقة وبشرط ألاّ يوجد معها أخت شقيقة.

- **من يستحق (الربع) من ذوى الفروض اثنان :**

١- الزوج: عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه، أو من غيره.
٢- الزوجة: إذا لم يوجد ولد لزوجها المتوفى منها أو من غيرها، سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر من واحدة.

- **من يستحق (الثُمن) من ذوى الفروض واحدة :**

الزوجة: إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها، أو من غيرها.

- **من يستحق (الثلثين) من ذوى الفروض أربعة :**

١- الاثنتان فأكثر من البنات الصلبيات.
٢- الاثنتان فأكثر من بنات الابن.
٣- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات.
٤- الاثنتان فأكثر من الأخوات لأب.

- **من يستحق (الثلث) من ذوى الفروض اثنان: ٦٦٦**

١- الأم : بشرط ألاّ يكون للمتوفى فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب أو لأم.

٢- الاثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لأم، سواء أكانوا من الذكور فقط، أو من الإناث فقط، أو منهما معاً.

- **من يستحق (السدس) من ذوى الفروض سبعة :**

١- الأب : عند وجود ولد للمتوفى.

٢- الجد الصحيح: عند وجود ولد للمتوفى، إذا لم يوجد الأب.

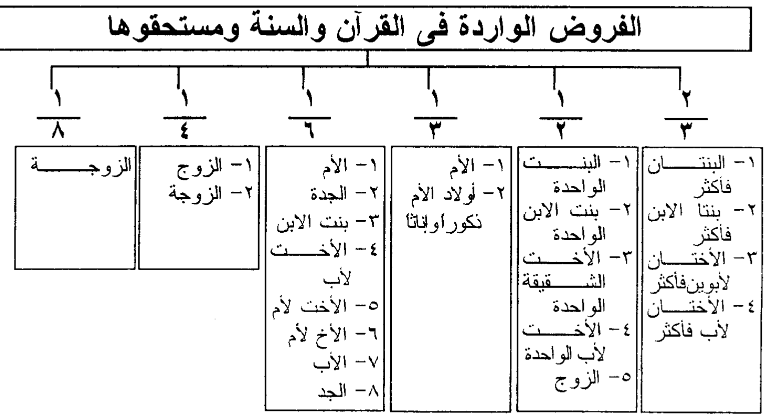
٣- الأم : إذا كان للمتوفى فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.

٤- الجدة الصحيحة : عند عدم وجود الأم.

٥- بنت الابن واحدة فأكثر، مع البنت الصلبية الواحدة.

٦- الأخت لأب واحد فأكثر مع الأخت الواحدة.

٧- الواحد من أولا الأم : (الأخوة والأخوات لأم) لا فرق بين كونه أخاً أو أختاً لأم.



يلاحظ : أن لكل صاحب فرض من هذه الفروض شروط لا يتسع الجدول لسردها

(بيان الوصية الواجبة)

جاءت الوصية الواجبة فى قانون الوصية لجمهورية مصر العربية رقم ١٩٤٦/٧١ فى الباب السادس فى المواد -٧٦، ٧٧، ٨٨- فأوجب الوصية لصنف معين من الأقربين الذين حرموا من الميراث، لوجود من -يحجبهم عنه- بشروط خاصة وبمقدار معين.

فإذا فعلها الشخص طائعاً فى حالة حياته مختاراً نفذت، وإن لم يفعلها كانت واجبة بحكم القانون، من غير حاجة إلى عبارة منشئة.

١- الباعث على إصدار هذا القانون:

- الشخص الذى يموت فى حياة أبيه أو أمه، تحرم ذريته من الميراث، وبذلك يصروا ويصبحوا فى فقر.
- قد يكون المال الذى خلفه الجد من صنع الولد الميت، فلا ذنب لأولاده فى الحرمان من هذا المال.
- قد يكون الحفدة فى عيال جدهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى له بشيء من ماله، لكن المنية عاجلته.

٢- السند الشرعى لقانون الوصية الواجبة:

اعتمد هذا القانون : على آراء بعض الفقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء - سعيد بن المسيب والحسن البصرى، وداود بن على الظاهرى، وأبو محمد على بن حزم الظاهرى، واسحق بن راهوية وفى رواية لمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٣- من تجب له الوصية:

تجب لفرع من مات من ولده فى حياته موتاً حقيقياً، أو حكماً

أو فى حادث واحد، ولا يدرى أيهم مات أولاً، سواء كـــان الولـــد الميت ذكراً أو انثى.

٤- شروط الوصية الواجبة:

- قد ألاّ يكون الفرع الذى تجب له الوصية وارثـــاً مـــن صاحب التركة، وإلاّ لا تجب له الوصية.
- ألاّ يكون الميت - الجد أو الجدة - قد أعطـــى الفـــرع الذى تجب له الوصية مقدار ما يجب له بالوصية عـــن طريق تصرف آخر بغير عوض.

٥- مقدار الوصية الواجبة:

حدد القانون مقدار الوصية الواجبة بما كـــان يســـتحق الولـــد الميت ميراثاً لو أن أصلة مات فى حياته - بشرط ألا يزيـــد ذلـــك النصيب على ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون التى عليها.

فإن زاد فالوصية الواجبة بمقدار الثلث، لا بمقـــدار نصـــيب الأصل، لأن هذا الاستحقاق بطريق الوصية لا بطريق الميراث.

والوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين، الميراث الذى كان تستحقه الفرع الذى مات فى حياة أصله أو الثلث.

المبحث الخامس

(المستحقون للتركة ومراتبهم فى الشريعة الإسلامية) [(١)]

لم يرد الله -ﷻ- أن يكون الوارثون على مرتبة واحدة، بـل على مراتب، فبعد نفقات تجهيز الميـت، وسـداد ديونـه، وتنفيـذ وصاياه، فإن التركة أو الباقى منها للورثة، فإن كان واحداً انفـرد بها، وإن كانوا أكثر من واحد قسمت بينهم حسب أنصبائهم.

وقد عرف بالاستقراء أن مراتب الإرث أربع :-

إرث بـالفرض- وإرث بالتعصـيب- وإرث بـالرد وإرث بالرحم، وهم بالترتيب كالآتى:

أولاً : الإرث بالفرض - (أصحاب الفروض):

وهم من لهم أنصباء مقدرة فى التركة، وهم قسمان:

١- **أصحاب فروض سببية** : وهما الزوجان، إذ يـرث كـل منهما الآخر بسبب الزوجية.

٢- **أصحاب فروض نسبية** : وهم طائفة مخصوصـة مـن أقارب الميت، وعددهم عشرة : **ثلاثة من الرجال** : وهم - الأب - والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، **وسبع من النساء** : وهـن - الأم - والبنت - وبنت الابن وأن نزل أبوها - والأخـت الشـقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف - ص١٥١ وما بعدها.

والفروض تتردد بين : (النصف والربع والثمن - والثلثان والثلث والسدس).

ثانياً : الإرث بالتعصيب : ويشتمل على نوعين :

(أ) إرث بالتعصيب النسبى : وهم الأقرباء الذين يأخذون الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض إن بقى منها شىء ويأخذون التركة كلها، إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً، وذلك كالابن - والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

وإذا كان أصحاب الفروض بكثرة، بحيث لا يبقى للعاصب شىء، فإنه لا يستحق شيئاً فى التركة.

ومن أمثلة : استيفاء أصحاب الفروض جميع التركة دون بقاء شىء للعاصب، أن تموت زوجة عن زوجها، وأختها الشقيقة وابن عمها - فإن للزوج (النصف) وللأخت الشقيقة (النصف) ولم يبق شىء لابن العم، وهو العاصب هنا.

(ب) إرث بالتعصيب السببى :[1]

وهو الإرث المعتق عتيقه، حين لم يكن له وارث بالقرابة أو بالزوجية.

---

(١) يلاحظ : أن هذا النوع لم يكن له وجود الآن، ولهذا لم يأخذ القانون المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإرث التعصيب السببى - وقد ذكر هنا على سبيل السرد التاريخى.

وهذان نوعان : (أصحاب الفروض والعصبة النسبية) قد ثبت تقديمهما على غيرهما من الأنواع الأخرى بقول رسول الله -ﷺ-: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**(١)

ثالثا: الإرث بالرد : على غير الزوجين : (وهو إرث نسبى):

إذا استحق أصحاب الفروض فروضهم، وبقى جزء من التركة، ولم يوجد عاصب نسبى يستحق، رد الباقى على أصحاب الفروض غير - الأب والجد - لأنهما إذا وجد أحدهما أخذ غير فرض الباقى تعصيبا، لأنه عصبة وصاحب فرض.

وظاهر هذا : أنه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإن الباقى يرد على أصحاب الفروض النسبية لا غير، يتقاسمون على نسبة أنصبائهم، أما أصحاب الفروض السببية (الزوج والزوجة) فلا يرد عليم شىء فى تلك المرتبة.

رابعاً : الإرث بالرحم :

وهم الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات من الاقرباء، كأولاد البنات، وأولا بنات الابن، وأولاد الأخوات، وبنات الأخوة والعمة والخال والخالة.

وهؤلاء وتظائرهم، لهم حق الميراث، إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية.

---

(١) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٦٣.

خامساً : الرد على أحد الزوجين :

يرد على الزوج أو الزوجة، إذا لم يكن للمتوفى أحد من الأقرباء، لا من أصحاب الفروض النسبية، ولا من العصبة النسبية ولا من ذو الأرحام.

وعلى ذلك : فإن الرجل الذى لم يترك غير زوجته والمرأة التى لم تترك غير زوجها، فإن الموجود منهما يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً، وبالتالى فيقدم الرد عليهما، على المقر له بنسب على الغير، والموصى له بكل المال، وعلى بيت المال- (الخزانة العامة).

سادساً : من يستحقون التركة بغير طريق الإرث :

إذا لم يكن للميت وارث مطلقاً من أهل المراتب السابقة، فإن التركة يستحقها أحد الآتى ذكرهم بهذا الترتيب.

أولاً: المقر له بنسب محمول على غيره لم يثبت من ذلك الغير:

كأن يقر شخص وهو أهل للإقرار، بأن فلاناً المجهول النسب أخوه، أو عمه، فقد حمّل النسب على أبيه وجده.

لأن فى هذا إقراراً بأن الشخص المقر له ابن لأبيه أو لجده والإقرار حجة قاصرة، فلا يصح فى حق الأب أو الجد، إلا بتصديقها أو بالبينة، لأنها حجة متعدية.

وأما بالنسبة للمقر نفسه، فإذا مات مصراً على إقراره، صح فى حق نفسه ولزمته أحكامه، لأن إقراره تضمن النسب، واستحقاق

المال بالإرث، فبطل إقراره بالنسب لأنه تحميل النسب على الغير ويصح إقرار بالمال ما دام لا وارث له.

ويشترط فى استحقاق الميراث ما يلى :

١- ألا يكون المقر له معروف النسب.
٢- ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
٣- أن يستمر المقر على إقراره، فلا يرجع عنه حتى الموت.
٤- ألا يقوم به مانع من موانع الإرث.
٥- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

صفة الاستحقاق فى الإرث للمقر له بنسب محمول على غيره:

يكون استحقاق المقر له بالنسب فى التركة، ليس بطريق الإرث، لأن الإرث يكون بسبب النسب، والنسب لا يكون، إلاّ إذا ثبت هذا النسب.

وإنما يكون هنا فى معنى الوصية، ولهذا يصح للمقر الرجوع فى إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته.(١)

ثانياً : الموصى له بأكثر من الثلث :

إذا أوصى شخص لآخر بأكثر من الثلث، فتكون الوصية نافذة من غير توقف على إجازة أحد، فيأخذ الموصى له ما أوصى له به

---

(١) راجع : أحكام المواريث – فى – الشريعة الإسلامية – د / عيسوى أحمد عيسوى – ص١٠٩ وما بعدها.

وذلك فى حالة عدم وجود دائن أو وارث من أهل المراتب السابقة وقت وفاة الموصى.

ذلك : لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة فى ذلك الزائد، والمفروض هنا انعدام جميع الورثة حتى المقر له بالنسب، الذى لم يثبت نسبة ثبوتاً عاماً يستحق به الميراث الصريح، لأنه إذا ترك المتوفى شخصين : أحدهما : مقر له بالنسب، والآخر : موصى له بأكثر من الثلث، كان الزائد على الثلث للمقر له بالنسب، ولا شيء منه للموصى له.[1]

ثالثاً : بيت المال – خزانة الدولة :

وهذا هو آخر المرتب، فإذا لم يكن أحد من أهل المراتب السابقة كان حق الاستيلاء على التركة كلها ميراثاً – لبيت المال – فهو وارث من لا وارث له – وهذا هو مذهب الشافعية والراجع عند المالكية.

ويرى الحنفية والحنابلة : على أنه مال ضائع ليس له مستحق، فيأخذه، بيت المال – ليتفق منه فى مصارفه، لا على أنه وارث.

....

(نظرة تأمل حول مراتب الورثة):

بشيء من التأمل عن الترتيب بين الوارثين، والأنواع التى يستحقون بها الإرث يتضح الآتى :-

---

(١) يرى الشافعية : أنه لا يستحق الموصى له بأكثر من الثلث، سوى الثلث، والباقى لبيت المال - جزانة الدولة.

• الإرث بالتعصيب النسبى والرد، لا يجتمعان فى تركة واحدة لأنه ما دام يوجد بين الورثة عاصب، فإن الباقى من الفروض يكون له هو، ولا محل للرد هنا.

• لا يجتمع التوريث بالرحم مع التوريث بالفرض لغير الزوجين كما لا يجتمع التوريث بالرحم مع التعصيب، لأن ما يبقى من ذوى الفروض يستحقه العصبة النسبيون إن وجدوا، وإلاّ فإنه يرد على أصحاب الفروض.

• التوريث بالرحم يجتمع مع الفرض إذا كان صاحب الفرض هو أحد الزوجين فقط.

ومع ذلك : فإنه قد يجتمع لوارث واحد جهتا إرث مختلفتان مثل : الزوجية مع العصوبة :

فالزوج إذا كان – ابن عم – لزوجة ولم يوجد عاصب لها أقرب منه، فإنه يستحق عند موتها نصيبين فى التركة : نصيب بطريق الفرض وآخر بطريق التعصيب.

تعقيب

(حول مزايا وخواص نظم المواريث فى الشريعة الإسلامية)[1]

لا شك أن المتأمل فى نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية يرى أنه قد اجتمعت فيه من المزايا والخواص، ما لم يجتمع فى أى حضارة، أو تشريع سماوى، أو تشريعات وضعية.

وسنعرض بعض هذه المزايا والخواص التى توافرت لنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية. فيما يلى :

أولاً : إن الله -ﷻ- تولى بنفسه بيان المستحقين لتركة المتوفى واستأثر بتوزيع التركة على هؤلاء المستحقين، ولم يترك شيئاً من هذا الأمر للشخص صاحب المال.

فليس لصاحب المال لنظام المواريث فى الشريعة الإسلامية أن يعين الورثة من بعده، ولا أن يحدد ما يختص به كل وارث من المال، بل كل ذلك قد استأثر به الشارع الحكيم، لعلمه -ﷻ- بأن الإنسان قد تغلب عليه الأهواء، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة أو يؤثر بعضهم على بعض بالزيادة التى لا تقرها الشريعة الإسلامية، لذلك تولى الله -ﷻ- توزيع التركة على المستحقين بالعدل والحق والمصلحة.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع بحث / للمؤلف - بعنوان - الموازنة بين الشرائع السماوية والوضعية والشريعة الإسلامية - فى نظم المواريث - فى ندوة : نظام المواريث فى الإسلام - المنعقدة فى ٢٨ إبريل ٢٠٠١ - بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر .

ثانياً : نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية - عمل على حفظ حق الورثة فى حياة صاحب المال نفسه، فقررت تعلق حق الورثة بمال المورث بمجرد نزول مرض الموت به، فليس لصاحب المال أن يتصرف فى مرض موته تصرفاً يضر بالورثة، أو يفوت عليهم حقهم.

على أن نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية، لم يحرم صاحب المال حقه فى التصرف فى جزء من ماله، عن طريق الوصية فأجاز الشارع الحكيم، للشخص، أن يوصى بجزء من ماله، - فى حدود الثلث - لجهات البر والمنافع العامة، التى تعود على المجتمع بالخير والبركة، أو يوصى به لذوى الحاجة من أهله وقرابته، أومن يريد برهم بعد وفاته.

هذا : قد اشترطت الشريعة الإسلامية، لإباحة الوصية شروطاً تضمن عدم الانحراف فيها.

فاشترطت فى صحتها ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشريعة، ولذا أبطل الوصية على أندية القمار وبيوت الدعارة، والخليلات، وما يشبه ذلك مما هو شر وفساد.

كما اشترطت الشريعة الإسلامية أيضاً، ألا تتجاوز الوصية -ثلث التركة- وذلك إبقاء على حق الورثة.

فإذا كان من الحق والعدل أن يكون لصاحب المال حق التصرف فى شىء من ماله ليتدارك ما فاته من فعل الخير، ويكون له ذخراً فى آخرته، وتربو به حسناته، فمن الحق والعدل، كذلك ألا يتجاوز هذا الحق ثلث ما يملك، وأن يترك الباقى لأولاده وآبائه،

وزوجته وأخواته، ومن هم أقرب الناس إليه وأولاهم بماله.

كما اشترطت الشريعة الإسلامية، فى صحة الوصية إلا يقصد بها مضارة الورثة، فقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله -ﷺ- قال : **(إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية، فيجب لهما النار)** ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)

ثالثاً : إن الشريعة الإسلامية جعلت ما يتركه الميت من مال لأحب الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وأشدهم تعاوناً معه.

ولذلك جعل الميراث فى دائرة الأسرة، لا يتعداها، فلابد لثبوت الإرث من قرابة حقيقة أو زوجية، وفى هذا إصلاح الأسرة، وإحكام الروابط بين أفرادها، وتقوية أوصر المودة فيها، وجعلها متعاونة على تحقيق الخير والسعادة فى حياتها.

رابعاً : إن الشريعة الإسلامية، جعلت الأساس فى تقديم بعض الورثة على بعض، هو قوة القرابة، وشدة الصلة واتصال المنافع بين الوارث والمورث.

ولذلك : آثر الأقوى قرابة والأشد صلة والأكثر نفعاً، على من يليه فى هذه الصفات، ومن هنا قدم الأم على الجدة، والأب على الجد، والابن على الأخ وهكذا.

---

(١) أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى – جـ ٦ – ص ٣١ .

خامساً : إن نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية، عملت على حماية المستضعفين من النساء والأطفال وأولاهم من الرعاية ما هم أهل له.

فجعل للمرأة نصيباً فى الإرث، فالأم والبنت والأخت وأمثالهن، وكل هؤلاء لهن نصيب من مال الميت يحفظ عليهن حياتهن وكرامتهن ويحول بينهن وبين ذل الحاجة والانزلاق إلى مهاوى الرذيلة.

وكذلك جعل للطفل الصغير والحمل فى بطن أمه نصيباً مثل نصيب الكبير، ولم يجعل للابن البكر، أى ميزة يمتاز بها عمن يصغره من إخوته .

ولا شك أن نظرة الشريعة الإسلامية فى ذلك هو : الحق والعدل والرحمة، من حيث إن الصغار والمستضعفين هم أولى بالرعاية، وأحوج إلى مال مورثهم من الكبار الذين قد تربوا فى ظل نعمة هذا المورث، وقد يكونون جمعوا من المال، أو حصلوا من وسائل الكسب ما يؤمن حياتهم، ويجعلهم فى رغد من العيش.

سادساً : جعلت الشريعة الإسلامية، الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث - فالزوجة ترث من زوجها، كما أن الزوج يرث من زوجته، وبذلك تقوى رابطة الزوجية، وتشتد أواصرها، وتؤتى ثمارها المباركة.

سابعاً : جعلت الشريعة الإسلامية، الحاجة أساس التفاضل فى الميراث، ولهذا جعلت نصيب ابن الميت. أكثر من نصيب أبيه، لأن الابن يستقبل الحياة، فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه، لأنه أصبح جداً فى نهاية عمره، فليس له من مطالب الحياة، ولا حاجة له من المال إلاّ بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته، ويؤمن من ذل الحاجة حين ضعفه وعدم قدرته على الكسب، بخلاف الأبناء الذين تستقبلهم الحياة بتبعاتها وترهقهم بتكاليفها.

وكذلك جعلت نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر، لأن حاجته إلى المال أشد من حاجاتها إليه، ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت، كما أوضحنا ذلك بإفاضة فيما تقدم من هذا الكتاب.

الباب الثالث

المقارنات والمقابلات والموازنات [1] فى نظم المواريث

بين الحضارات والشرائع والتشريعات

وبين الشريعة الإسلامية

لما كان المقصود الأهم من هذه الدراسة، هو بيان وجوه الخلاف وعقد المقارنات والمقابلات والموازنات، بين الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الوضعية الحديثة، وبين الشريعة الإسلامية، فى نظم المواريث.

أصبح لزاماً علينا عرض بعض هذه المقارنات والمقابلات والموازنات بين هذا وذاك وذلك.

هذا وسوف نتناول هذا الباب فى خمسة فصول :-

الفصل الأول

(حق الإرث - وحصره - وقاعدة التوريث)

وسنتناوله فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

(إقرار حق الإرث)

جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار حق الإرث، كما جاء به معظم الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الوضعية الحديثة ولم ينازع فى هذا الإقرار، إلاّ بعض الاشتراكيين.

(١) أنظر : تفصيل وتوضيح هذا فى ندوة نظام المواريث فى الإسلام ٤صفر١٤٢٢هـ - ٢٨ أبريل ٢٠٠١م - جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل - للاقتصاد الإسلامى - وموسوعة أحكام المواريث للمؤلف .

وقد بنى المنهج الاشتراكى مذهبه فى إنكار حق الإرث على مذهبة فى انكار حق التملك، ولا شك فإن حق الملْك من الحقوق الطبيعية، لأن كل إنسان له الحق فى أن يوفر حاجاته بجده واجتهاده، وأن يأخذ من يومه لغده، ومن غناه لفقرة، ومن صحته لمرضه، ولا يصح لأحد أن يمنعه من حق يكون بينه وبين نفسه لأنه ليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته، ومن الظلم أن نتركه فى وقت الحاجة لإحسان الناس، أو لما تجود به عليه الحكومات.

وإذا كنا قد وكَلْنا أمر العدل للحكومات، وعرضنا مصالح الناس بهذا لظلم الحاكم أو خطئه، فإنما احتملنا هذا للضرورة، ولئلا يضطرب أمر الناس، ويتغلب قويهم على ضعيفهم.

وليس هذا ضرورة تقتضى بأن توكل الأموال للحكومات لتوزيعها على الناس، وما الحكومات إلاّ رجال من البشر، عرضة للخطأ، والظلم، والإغراض، والغايات، والجهل بحاجات الناس.

وهذا كله إلى أن الناس يختلفون فى طبائعهم اختلافاً كبيراً فهذا مجتهد نشيط يرى سعادته فى العمل والتعب، وذاك خامل كسلان لا يحب العمل، وهذا معتدل فى مصرفه لا ينفق كل ما يكسبه، وذاك مبذّر لا يوفر شيئاً مما يكسبه، فلا يصح أن نأخذ من العامل للخامل، ولا من المعتدل للمبذر، وهذا هو حق الملْك.

وإذا كان زعمهم من أن المال محدود، والأرض محدودة، وأن ما يحتكره شخص يقع غيره من أجله فى الفاقة بقدره، وأن الغنى والفقر من أجل هذا ضدَّان فى هذه الحياة، كما يعتقده كثير من الناس.

فقد فاتهم أن هذا لا يصح، إلاّ إذا كان الغنى إنما يحصل بالغصْب والنهب، ولا يحصل بالاستثمار والكسب.

وفاتهم أيضاً : أن الأرض لم تضق فى زمن من الأزمان بأهلها، وأن كثيراً من خيراتها التى نعتمد فى العيش عليها تتكاثر بالتناسل وغيره أكثر من البشر، كما قال الله -عز وجل- ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴾ (١)

هذا وقد عالجت الشريعة الإسلامية، مشكلة الغنى والفقر أحسن علاج فجعلت للفقراء حقوقاً كثيرة فى أموال الأغنياء - تصل فى بعضها إلى العُشرْ أو أكثر منه، وتتضاعف فى هذا الحد كلما تضاعفت الثروة، ثم أوجبت على الحكومة أن تحصل لهم هذه الحقوق من الأغنياء، حتى لا يتحمل الفقراء فى تحصيلها مِنّة أو مذلة، أو يصادفهم عليها تسويف أو مَطلْ.

فبطلت بهذا أدلة الاشتراكيين فى إنكار حق المِلْك، وليس لهم أن يطعنوا على حق الإرث.

---

(١) سورة ص، الآية ٥٤.

المبحث الثانى

(حصـــر الإرث فـــى المــــال وحــــده وليس النساء)

كان العرب فى الجاهلية يرثون نساء الميت مع ماله، وكــذلك كان الوارث فى بعض الشرائع القديمة، يقوم مقام الميت فى الهيمنة على أفراد أسرته، فيكون له حق التصرف فــيهم، كمـــا يتصـــرف المالك فى ماله.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية، فحصرت الإرث فـــى المـــال وحظرت إرث النساء ونحوهن مما كان يورث قبل الإســـلام، لأن حق الإرث فرع حق الملك، وحق الملك لا يصـــح أن يكـــون فـــى النساء ونحوهن، وإنما هو خاص بالمال.

أما النساء ونحوهن، فهن أكرم من أن يتعلق بهن هذا الحـــق كما يتعلق بالمال الصامت، وبالسوائم ونحوها.

هذا وقد أزالت الشريعة الإسلامية، بذلك ظلماً كبيراً، وقضت على ما يشبه الاسترقاق، إن لم يكن من الاسترقاق، ورفعت منزلة النساء ونحوهن من أفراد الأسرة، فلم يبـــق لأحـــد علـــيهن ذلـــك السلطات الظالم، ولا ذلك الاسترقاق الجائر.

ولا شك : فى أن منزلة الرجل من منزلة المرأة، لأنهـــا أول من يتولى تربيته وتعليمه، فإذا هبطنا بها إلى هذا الحضيض هبطنا بالرجل معها، وإذا رفعنا منزلتها ارتفعت منزلته أيضاً، وارتفعـــت بهذا منزلة الأسرة، وارتفعت بارتفاعها منزلة الأمة، لأن الأمة إنما تتألف من أسر متعددة، فترتفع بارتفاعها، وتنحط بانحطاطها.

المبحث الثالث

(إقامــــة الإرث علـــى قاعـــدة القرابـــة)

أقامت الشريعة الإسلامية، الإرث على قاعدة القرابة، وخالفت فى ذلك القانون اليونانى والقانون الرومانى القديم، فى إنكار حـق القرابة فى الإرث.

ولا شك فى أن هذا الحق من الحقوق الطبيعية التى لا يمكـن إنكارها، لأنه يراعى فيه ميل المورث إلى أقربائه، وإيثاره لهم على غيرهم.

لأن أكثر أعمال بنى الإنسان، إنما يقصد بها سـعادة الجيـل الجديد، ولولا هذه الأعمال لما توفرت الخيرات للناس فـى الحيـاة حتى صارت أزيد من كفايتهم، ونفعتهم إذا نزل القحط، أو جـدبت الأرض.

ولاشك أنه لا يدعوهم إلى هذه الأعمال، إلاّ ما بيـنهم وبـين ذلك الجيل من رابطة القرابة، لأنها هى التى تحملهم على الاهتمـام بهم، وعلى السعى لهم كالسعى لأنفسهم، فإذا لم ترع تلك الرابطـة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة، فإنا نعمل على القضـاء علـى تلـك الأعمال، فيكون سعى كل جيل بقدر حاجته فقط، فيقل الخير ويندر العمل، وتنتشر البطالة والكسل، ويعم الشـقاء بالجيـل الحاضـر والمستقبل.

ولهذا: راعت الشريعة الإسلامية، هذا الحق فى الإرث، كمـا راعاه كثير من الشرائع، ولم ينظر إلى أن ثروة الأفراد جزء مـن الثروة العامة، ولم يراع ما للقبيلة عليهم من حقوق، لأنه لا يصـح

أن نهمل بهذا، ذاك الحق الطبيعى كما أهمله القانون اليونانى، وكذلك القانون الرومانى، قبل أن تصير القرابة فيه قاعدة الإرث.

على أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة حق القرابة فى الإرث وهذا يكون بمنع انتقال شىء منها إلى غير أبناء الوطن ولهذا منعت الشريعة الإسلامية الإرث بين المسلم وغير المسلم وجعلت لبيت المال حق فى الميراث.

الفصل الثانى

(تقدير الأنصبة - وتمييز بعض الذكور عن الإناث - والتمييز بين أقارب الميت)

وسنتناوله فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

(تقديـــر أنصبـــة الورثـــة - لأصحـــاب الفـــروض)

تمتاز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشـــرائع، بتقـــدير أنصبة معينة لأصحاب الفروض من الورثة، فيجب الرجـــوع إلـــى فرض كل واحد منهم، ليعرف فضل الشريعة الإسلامية على غيرها من الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الحديثة التى لم تقـــدر تلك الفروض.

وسنعرض لبعض تقدير الأنصبة لأصحاب الفروض فيما يلى :

١ – فرض البنت وبنت الابن

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للبنت نصف التركة إذا انفردت، -فإذا كان معها ابن فلها نصفه- وكذلك جعلت لبنت الابن نصـــف التركة فى حال انفرادها -فإذا كان معها ابن فلها نصفه- .

فالشريعة الإسلامية بهذا العمل، وقفت وسطاً بين غيرها مـــن الحضارات والشرائع القديمة، والتى منها شـــرائع تحـــرم النســـاء -ومنهن البنات وبنات الابن- من الميراث، ومنها شرائـــع تعطـــى

البنات الميراث كله، وتحجب الأقارب من الأصول وغيرهم.

ولاشك أن حرمان البنات من مال أبيهن ظلم ظاهر، وفيه هضم لحق المرأة فى الحياة، كما أن هضم حقها من الميراث لا يضر بها وحدها، بل يضر بالرجل أيضاً، لأن ما يضر بها يضر به، لارتباط أمرها بأمره.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، خالفت بعض الشرائع القديمة التى قضت بالتسوية بين الذكور والنساء فى الميراث، فإن الحق معها فى ذلك، لأن الثابت أن الآباء يميلون إلى أبنائهم أكثر من بناتهم.

فإذا جعلت الشريعة الإسلامية، للبنت نصف نصيب أخيها تكون بهذا وسطا بين غيرها من الشرائع، وتكون قد وقفت عند حد يمكن أن يلتقى فيه اختلاف ميل المورثين إلى بناتهم مع أبنائهم.

ثم إن البنات إذا تزوجن يكون لهن من مال أزواجهن ما يعوض نقصهن، وإذا لم يتزوجن فالغالب أنهن يكن فى كفالة أخوتهن، ولا يكون لهن أولاد ينفقن عليهم كأخوتهن.

٢- فرض الأخت لأبوين أو لأب

جعلت الشريعة الإسلامية، للأخت لأبوين أو لأب، فرض النصف إذا انفردتا، فإذا وجدتا مع أخيهما كان لهما نصف نصيبه[١]

وقد جعلت الشريعة الإسلامية، للأخت لأب فرض السدس

(١) كل ما قيل فى فرض البنت، يمكن أن يقال مثله فى فرض الأخت لأبوين أو لأب وسواء فى هذا حال انفرادهما، وحال اجتماعهما مع إخواتهما.

مع الأخت لأبوين، لأن هذا الفرض وسط بين حرمانها من الميراث معها، كما قضى به القانون الرومانى، وبين توريثهـا مثلهـا كمـا قضى به غيره.

ولاشك أن حرمانها معها أمر غير مقبول، لأنها تـدلى إلـى الميت بمثل قرابتها، ولا يصح أن يؤدى امتياز الأخت لأبوين عليها بقرابة الأم إلى حرمانها من تركة أخيها، لأن قرابة الأب لها شأنها أيضاً.

والغالب أن تركة أخيها لأبيها صارت إليه مـن أبيـه وهـو أبوها، وأما توريثها مثلها، فلا يصح مع اختلافهمـا فـى درجـة القرابة، وفى ميل المورث، وحينئذ لا يليق بها إلاّ ذلـك الفـرض .. وهو السدس ..

٣- فــرض الأم والجــدة

جعلت الشريعة الإسلامية، للأم - ثلث التركة - إذا لم يكـن معها ولد، ولا عدد من الإخوة والأخوات، وترث السدس إذا كـان معها ولد أو عدد من الإخوة والأخوات. (١)

وهى بهذا النصيب من التركة، تكون قد توسطت بين حرمانها من الإرث فى بعض الشرائع، وبين إعطائها المال كله، مع وجـود مثل الإخوة والأخوات فى بعضها الآخر.

ولا شك أن حرمانها ظلم ظاهر، لأنها تعتمد على أولادها فى حياتهم، فإذا حرمت بعدهم من تركتهم لم تجد من تعتمد عليه وهى سبب وجودهم ونعمتهم.

---

(١) راجع الآية رقم ١١ من سورة النساء .

كما أن إعطاءها المال كله أجحاف بغيرها من الأقـــارب،ممن لا تقل درجة ميل الميت إليهم عن ميله إليها.

ونلاحظ هنا : أن الأم فى الغالب تكون أجنبيـــة عـــن أســـره الميت، ومآل تركتها إذا لم تمت قبل ابنها، تكون إلى أسرتها، فيجب ألاّ نجازفَ بإعطائها المال كله، لئلا تحرم أسرة الميت منه.

وترث الجدة -السدس- فى الشـــريعة الإســـلامية، (١) وإنمـــا نقص ميراثها عن الأم، لأنها أقل منها درجة فى القرابة، فيجب أن يكون نصيبها أقل من الأم، ولأنها تمتاز عليها بأنها ترث من ابنهـــا كما ترث من أولاده فلا يصح أن تشارك أمهم فى تـــركتهم بمثـــل نصيبها، وهذا إلى أنها تكون غالباً فى آخر حياتها، فتكون حاجتهـــا إلى المال أقل من حاجة الأم.

٤- فرض الزوج والزوجة (٢)

يرث الزوج فى الشريعة الإسلامية -النصف- إذا لم يكن معه ولد، ويرث الربع إذا كان معه ولد، بخلاف بعض الشـــرائع التـــى تحرم الزوج من الميراث، وبعضها الآخر يجعل لـــه -النصـــف- ولو كان معه ولد - فكانت الشريعة وسطاً بين غيرها من الشرائع.

ولا شك أن حرمان الزوج من ميراث الزوجة ينشأ عنه فقـــد الرابطة بينهما، مع أن رابطتها يجـــب أن تكـــون أقـــوى رابطـــة وإذا لم يكن للزوج نصيب فى مال زوجته، لم يأتمنها علـــى مالـــه

---

(١) كل ما قيل فى ميراث الأم، يمكن أن يقال مثله فى ميراث الجدة .

(٢) راجع الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

ولا على بيته، بل يضيق عليها فى تصرفاتها وفى سعيها فى تنمية مالها لأن هذا قد يعوقها عن القيام بأعمالها المنزلية.

وأما إعطاؤه -النصف- مع وجود الأولاد، ففيه احجاف بهم وعدم مراعاة لميل المورّثه، لأن الزوجة تحب أن يكون أكثر مالها لأولادها بعد وفاتها، فيجب مراعاة ميلها فى ذلك.

وقد يتزوج زوجها بعدها، ويكون له أولاد من غيرها، وقد يكون له أولاد من غيرها فى حياتها، وهى فى هذه الحالات لا تحب أن يكون زوجها أوفر حظاً فى مالها من أولادها، لأن ما يأخذه منها يقاسم أولادها فيه أولاده من غيرها.

- **وترث الزوجة فى الشريعة الإسلامية -الربع- إذا لم يكن معها ولد، وترث -الثُمن- إذا كان معها ولد.**

هذا: وقد قضت بعض الشرائع القديمة بحرمانها من الميراث كما قضت بحرمان الزوج منه -كما هو عند قدماء الرومان والشريعة اليهودية، كما قضى بعض التشريعات الحديثة بالتسوية فى ميراث الزوج والزوجة- كما هو عند القانون الفرنسى.

ولا شك: أن الزوجة أثراً فى تنمية مال زوجها، فلا يصح أن تحرم من ميراثه، لما بينهما من الرابطة التى توجب ذلك، وبخاصة أن الزوج هو الذى ينفق على زوجته، فيوفر لها مالها، ويأخذ بسبب هذا مالها فى الزيادة بقدر ما ينقص من مال الزوج فى نفقتها فيجب أن يكون ميراثه منها أكثر من ميراثها منه.

٥- فرض الأب والجد

يرث الأب فى الشريعة الإسلامية -السدس- إذا كان معه من الورثة ابن أو ابن ابن، ومعظم الشرائع والتشريعات، تحـرم الأب من الميراث فى هذه الحالة. (١)

ولا شك: فإن حرمان الآباء من ميراث أبنـائهم مـع وجـود أولادهم فيه احجاف للآباء، لأنهم هم السبب فى نعمة أولادهم بمـا تعبوا فى تربيتهم والإنفاق عليهم.

بل كيف يحرم الأب من مال الولد، وهو كبير مـع أن الولـد لم يحرم من ماله وهو صغير.؟ والكبر مثل الصـغر يـدعو إلـى الحاجة، ويؤدى إلى العجز عن الكسب، فلا يصح مع هذا أن نضن على الآباء بهذا القدر القليل من مال الأولاد.

ويرث الجد فى الشريعة الإسلامية -السدس- إذا كان معه ابن أو ابن ابن وهو فى مثل الأب (٢) لأن الجد ما هو أب أعلى، فلـه من الحق على أولاد ابنه، مثل ما لابنه عليهم.

٦- فرض الأخ أو الأخت لأم

يرث الأخ أو الأخت لأم فى الشريعة الإسلامية -السدس- إذا كان واحداً، ولم يكن معه أحد من الأصول أو الفروع، فـإذا كـان أكثر من الواحد فهم شركاء فى الثلث. (٣)

---

(١) أنظر : كتاب أصول الشرائع - جريمى بنتام، حيث قال فيه : يجب أن يقدم الخلـف على السلف لأمرين : أولهما : التفاضل بينهم فى الميل، وثانيهما : التفاضل بينهم فى الحاجات، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة من غيرنا، بخلاف آبائنا .

(٢) راجع الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

ولا شك: أن الشريعة الإسلامية وسط فى هذا بين الشرائع التى تحرم الإخوة لأم من الميراث، لأنهم من غير أسرة المورث، وبين الشرائع التى تجعلهم فى منزلة الإخوة لأبوين أو لأب.

وحيث أن الإخوة مطلقاً يرثون من أمهم، كما يرثون من أبيهم، فيجب أن يكون لأخوتهم من الأم نصيب أيضاً فى ميراثهم ويكون هذا بقدر ما يشاركونهم فى ميراث أمهم، وهو قريب من ذلك الفرض الذى فرض لهم.

وقد راعت الشريعة الإسلامية، أنهم ليسوا من أسرة المورث، فأعطتهم هذا النصيب الذى قدرته له، وهو نصيب قليل بالنسبة إلى نصيب الإخوة لأبوين أو لأب.

كما أن الشريعة الإسلامية، لم تجعلهم عصبة، كما جعلت هؤلاء الإخوة، لأنهم ليسوا من أسرة المورث، وإنما هم من أسرة أخرى يعدون عصبة فيها، فلا يصح أن يكونوا عصبة أخرى فى غير أسرتهم، ليحفظ لكل الأسر حقهم فى تركاتهم بقدر اشتراكهم فى تكوينها، واشتراكهم فى غير هذا من أحوالهم.

---

(٣) راجع الآية رقم ١٢ من سورة النساء .

المبحث الثانى

(تمييز بعض الذكور على الإناث فى الإرث)

قضت الشريعة الإسلامية، بأن يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، فجعلت نصيب الابن ضعف نصيب البنت، وجعلت نصيب الأخ ضعف نصيب الأخت، وجعلت فرض الزوج ضعف فرض الزوجة، وجعلت للأم الثلث فرضاً وللأب الثلثين تعصيباً، إذا لم يكن معهما أحد من الورثة، ولم تتعدَّ الأنثى فى الشريعة الإسلامية هذا، إلا فى اجتماع الجد والجدة. (١)

وقد ذهب القانون الرومانى، والقانون الفرنسى إلى التسوية بين الذكور والإناث فى الميراث، وهذا إفراط منهما فى شأن الإناث.

كما ذهبت شرائع أخرى إلى حرمانهن من الميراث مع الذكور. وهذا تفريط منها فى حق الإناث.

أما الشريعة الإسلامية، فجعلت حظ الذكر ضعف حظ الأنثى وتوسطت بين هذه الشرائع فى إرث الإناث، وخير الشرائع ما كان وسطا بين الإفراط والتفريط، فلم تذهب إلى حرمانهن منه مع الذكور. كما فى الشريعة اليهودية، وبعض الشرائع القديمة، ولا إلى التسوية بينهن وبين الذكور، كما فى القانون الرومانى والقانون الفرنسى.

---

(١) هذا عند وجود الابن أو ابن الابن، لأن وجود الابن أو ابن الابن أضعف عصبة الجد، فجعل إرثه فى هذه الحالة، كإرث الجدة، فأخذ السدس مثلها، ولم يميز بشىء عليها.

هذا ويقول: أحد علماء الانجليز -جريمى بنتام- فى وجـوب التسوية بين الرجال والنساء فى الميراث، أنه لو وجب أن تختلـف الأنصباء، تُرجح الضعيف من المتقاسمين، فيكون نصـيب المـرأة أكبر، لكثرة حاجاتها، وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها.

نقول: لا نزاع أصلاً فى أن المرأة من الضعف بهذه المنزلـة ولكن يجب أن يراعى مع هذا، أن المـرأة فـى الغالـب الأعـم لا يطلب منها أمر نفسها، وقد يكون أمرها مطلوباً من غيرها، أمـا الرجل فإنه يطلب منه أمر نفسه، وأمر نسائه، وأمر أولاده، لأنـه هو الذى يربيهم وينفق عليهم، وكذلك يطلب منه أن يقوم بـالحقوق المطلوبة من أسرته بعد موت رئيسها، فيساعد ضعيفها، ويقضـى حقوق الناس فيها، ويعينها فى نوائب الدهر ونوازله.

كما يجب مع هذا أن يرعى ميل المورث، وهو يميـل إلـى أبنائه مثلاً أكثر من بناته، لأن مال أبنائه لا يصير إلى أجنبى عنـه بخلاف بناته.

وعلى ذلك : إذا لم نفعل مع الذكور والإنـاث، كمـا فعلـت الشريعة الإسلامية، فإن المورِّثين سيضطرون فى حياتهم أن يفعلوا مثله أو أكثر منه، ويكون هذا مصـدر تشـاحن بـين المـورِّثين وورثتهم، ومصدر تشاحن بين الورثة أيضاً، لأنه لا يكـون هنـاك شرع أو قانون يرضى كل واحد حكمه، ويخضع لأمره، فيجب إذن أن ترجعهم فى هذا إلى حكم الشريعة الإسلامية العادلة، ليقف كـل وارث ومورث عند حده، ويجد فيه ما يوافق ميله ورغبته.

المبحث الثالث

(التمييز بين أقارب الميت فى الميراث)

لم تصل حضارة من الحضارات، أو شريعة من الشرائع أو حتى قانون من القوانين الوضعية الحديثة، إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية فى تعيين أنصاب الورثة، وفى تقدير هذا بدرجة القرابة بين الوارث والمورِّث، وفى تقسيم الورثة بهذا إلى عصبة وأصحاب فروض.

فقد كان قدماء المصريين يسوُّون بين جميع الأقارب فى الميراث، لأنهم كانوا يعيشون شركاء فى الأسرة تحت رياسة أرشد الذكور، فلم يكن هناك داع إلى تفضيل بعضهم على بعض فى الميراث.

ولا يمكن القول: بأن لكل قريب وإن ضعف قرابته حقاً فى الميراث، على أن يكون لكل واحد الحق فى أن ينفصل بنصيبه عن الآخر .

لأنه إذا كان الواجب ألاّ يكون لأجنبى حق فى الميراث –لئلا يدخل فيه كل الناس– فمن الواجب ألا يكون لكل قريب وإن ضعفت قرابته حق فيه أيضاً، لئلا يضيق الميراث عنهم، وتقل أنصباؤه جداً بحيث لا تساوى تعب السعى فى الحصول عليها، وفى قسمتها بين جميع الأقارب، لأنهم لا يقفون فى الكثرة عند حد، وأكثر التركات فى القلة بحيث لا تفى بهم.

وإذا تقرر هذا، فإنه يجب أن يكون للبعد فى القرابة والقرب فيها تأثير فيما يستحقه كل وارث من التركة، فلا يصح أن يتساوى فيه كل وارث .

لأن المورث بمقتضى الفطرة والطبيعة، لا يميل إلى الورثة بدرجة واحدة، ومن الواجب أن يراعى اختلاف ميله إليهم، لأنه هو الذى تعب فى جمع المال، وهو الذى حرم نفسه من قضاء جميع أوطارها فيه، لتبقى فضلة بعده لمن يميل إليه.

وإذا لم نفعل هذا، فسنحمله على التهاون فى جمع شيء يبقى بعده، ولا يخفى ما فى هذا من الضرر بالمجتمع الإنسانى عموماً وبورثته جميعهم خصوصاً، وإنهم يفضّلون أن يراعى ميله فى ذلك ليترك لهم ما يرثونه، ولا يرون أن يهمل ميله، فلا يترك لهم شيئاً ويستأثر لنفسه عليهم.

ولا شك: فأن الشريعة الإسلامية، أقرب إلى هذا الأصل من جميع الشرائع القديمة والقوانين الحديثة، لأنها وصلت فى التمييز بين الأقارب، إلى ما لم تصل إليه شريعة منها، مما يدل على سبق الشريعة الإسلامية إلى مراعاة هذا الأصل، وعلى فضلها بهذا السبق.

الفصل الثالث

(التمييز بين الإخوة والأبوين، وأنواع الإخوة، والبنات والأخوات)

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

(التمييز بين الإخوة والأبوين فى الميراث)

جعلت الشريعة الإسلامية درجة الإخوة بعد درجة الأبوين فلم تورِّث الإخوة شيئاً مع وجود الأب، وقد جعلت للأم نصيب -الثلث- إذا وجد معها أخ وأخت ونصيب -السدس- إذا وجد معها عدد من الإخوة أو الأخوات.

وخالفها فى ذلك : القانون الرومانى والقانون الفرنسى، حيث جعلا للأخوة حق مشاركة الأبوين فى الإرث.

ولا شك : أن الإخوة إنما يُدْلون إلى الميت بوساطة الأبوين، فيجب أن تكون رتبتهم فى الإرث بعد رتبتهما، ويضاف إلى هذا أن الأبوين لهما من حقوق التربية وغيرها على الأولاد ما ليس للأخوة، فهما سبب نعمتهم، فالواجب أن يستأثرا بها على الإخوة كما يستأثر الأولاد بنعمة آبائهم دون إخوتهم، فلا يرث آباءهم إخوتهم مع وجودهم.

على أن ما يأخذه الأب أو الأم مصيره إلى الإخوة - لأنهم هم الذين يرثون الأب والأم، فما يأخذه الأب والأم يضاف إلى تركتهم ويكون حكم الإخوة فيه كحكمهم فيها.

وإذا كان لا يصح لهم أن يتعجلوا إرث الأب أو الأم فى حياتهما، لأنهما قد يرزقان بأولاد بعدهم، فإنه لا يصح لهم أن يتعجلوا إرث أخيهم فى حياة أبيهم أو أمهم، لأنهما قد يرزقان بإخوة لهم غيرهم.

ولا شك : أن لهم من الحق فيه مثل مالهم، لأنهم إخوة له أيضاً، بل إن حقهم فيه أظهر لضعفهم بتأخرهم فى الولادة وصغرهم.

وقد يقال : أن مقتضى ذلك أن يحرم الأخ من الإرث مع الأم، كما يحرم منه مع الأب، لأنه إنما يرث بسببهما، فلا يصح أن يرث مع وجودهما ولا فرق فى هذا بين الأب والأم.

والجواب : أنه عارض هذا فى الأم، أنها ليست من أسرة الميت، فكانت قرابتها ضعيفه لا تقوى على حجب الأخ أو غيره من العصبة، وإنما تأخذ من ذلك فرضها من -الثلث أو السدس- وتترك ما يبقى لغيرها من عصبة المورّث، حفاظاً لمال الأسرة من الانتقال إلى أسرة غيرها بغير حق، لأن لكل أسرة رابطة خاصة بها وحقوقاً يجب الوفاء بها على أفرادها، فيكون كل فرد من عصبتها أولى بما يتركه أفرادها، وأحق به من أفراد أسرة أخرى.

المبحث الثانى

(التمييز بين أنواع الإخوة فى الميراث)

ينقسم الإخوة ثلاثة أقسام:أخوة لأبوين،وأخوة لأب،وأخوة لأم.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الإخوة لأبوين والأخوة لأب من العصبة، وقدمت الإخوة لأبوين فى الإرث على الإخوة لأب وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض، فللواحد منهم السدس ولأكثر من الواحد الثلث.

وقد قضى القانون الفرنسى بمشاركة الإخوة لأب والأخوة لأبوين فى الإرث، كما قضى القانون الرومانى بمشاركة الإخوة لأم الإخوة لأب فى الإرث.

ولا شك : أنهما فى هذا يخالفان ميل المورث، لأنه يميل إلى أن يكون ماله لشقيقه دون أخيه لأبية أو أمه.

على أن هناك ما هو أهم من هذا فى منع مشاركة الإخوة لأب للأخوة لأبوين فى الإرث، وهو أن الإخوة لأبوين قد يستمدون مالهم من جهة لا يشاركهم فيها الإخوة لأب -وهى جهة الأم- فهذا وحده يكفى فى تحريم مال الإخوة لأبوين على الإخوة لأب، ويكون أمر حرمانهم أوضح إذا كان مال إخوتهم من جهة الأم وحدها.

ولا يكفى فى اجتناب هذا المحظور أن نورث الإخوة لأبوين من الجهتين والأخوة لأب من جهة واحدة، لأن استمداد مال المورث من الجهتين لا يلزم أن يكون متساوياً، فلا يصح أن نسوِّى فى الإرث بهما، ولأن استمداد مال المورث قد يكون من جهة واحدة.

أما التسوية بين الإخوة لأم والأخوة لأب، فيترتب عليها أن يحجب بهم الأعمام، وبنو الأعمام من الميراث، مع أن الإخوة لأم من غير أسرة المورث، بخلاف الأعمام وبينهم، فلا يصح أن نحرمهم من مال أسرتهم، وأن نعطيه الإخوة لأم وهم من أسرة أخرى.

ولا شك : أنه يكفى الإخوة لأم ذلك الفرض الذى قدرته لهم الشريعة الإسلامية، وهو فرض عادل لا يزاحمون عصبة المورث من الإخوة لأبوين أو لأب والأعمام وغيرهم.

وقد توسطت الشريعة الإسلامية بهذا، بين القانون الرومانى والقانون الفرنسى، فيما قضيا به للإخوة لأم، وبين الشرائع القديمة التى كانت تجعل مال الأسرة ملكاً لها، وتحرم أن ينتقل شىء منه إلى غيرها، فلم يكن للإخوة لأم نصيب من الميراث فى تلك الشرائع.

وتوسط الشريعة الإسلامية، بهذا فيه، من التقريب بين الشرائع والعادات، ما يجعلها أولى بالقبول، وأحق بالاتباع لأنها جاءت به وسطاً بين الإفراط فى تقدير حق الإخوة لأم فى الإرث، بما ذهب إليه القانون الرومانى، والقانون الفرنسى، وبين التفريط فى حقهم فى الإرث بحرمانهم منه، كما ذهبت إليه تلك الشرائع.

وأعدل الشرائع ما جاء وسطاً بين الإفراط والتفريط، وراعى حق الاعتدال فى التشريع.

المبحث الثالث

(توريث البنات والأخوات مع أخواتهن)

ذهبت الشريعة الإسلامية إلى توريث البنات مع إخوتهن وإلى توريث بنات الابن مع إخوتهن، وإلى توريث الأخوات لأبوين مع إخوتهن، وإلى توريث الأخوات لأب مع إخوتهن، وإلى توريث الأخوات لأم مع إخوتهن.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية، للبنت نصف نصيب الابن وجعلت لها مع ابن الابن فرض النصف الباقى، وإذا كان هناك فى هذه الحالة بنتان أو أكثر أخذا فرض الثلثين، فالنبات فى الشريعة الإسلامية، أحسن حظاً من أبناء الأبناء، وكذلك حال الأخوات مع إخوتهن.

أما الشريعة اليهودية، فقد جرت على حجب البنات من الإرث بالأبناء وَأبناء الأبناء، وعلى حجب الأخوات بالإخوة وأبناء الإخوة وهى فى هذا متأثرة -بشرائع الأمم الشرقية القديمة- التى كانت تجعل الإرث من حق الذكور، وتحرم منه النساء والأطفال، لأنهن لا يقدرن على الغزو والحرب، كما يقدر على الرجال.

ولا شك : أن فى هذا حطاً من قيمة المرأة، ووضعاً لها فى منزلة الخادم والأجير من أسرتها، ولا سعادة لأمة تكون فيها المرأة بهذه المنزلة، ولا ينظر إليها فيها كإنسان له حاجاته وحققوقه فى هذه الحياة.

ولذلك : نجد أن الشريعة الإسلامية، قد سلكت مع البنات والأخوات فى ذلك مسلكاً وسطاً، فلم تحرمهن من الميراث مع

إخوتهن، كما حرمتهن الشريعة اليهودية وغيرها من الشرائع القديمة.

ولم تسوّ بينهن وبينهم، كما ذهب إليه القانون الرومانى والقانون الفرنسى، وهذا المسلك الوسط هو الذى يوافق ميل المورثين، وهو الملتقى الذى تجتمع فيه هذه الشرائع المتنافرة ولا يكون فيه إفراط ولا تفريط، وخير الأمور الوسط، فهو ممدوح فى التشريع وغيره من سائر الأمور.

هذا: وقد راعت الشريعة الإسلامية، مع هذا حق الأسرة فى حفظ أكثر ثروتها لأفرادها من الذكور، لأنهم هم الذين يقومون بحقوقها، ويحفظون لها ثروتها، لتؤدى منها هذه الحقوق.

أما أفرادها من الإناث، فإن ما يأخذنه من التركة، يصير غالباً إلى غير هذه الأسرة، فيجب أن يقتصر فيه على القدر الممكن مع مراعاة ميل المورث فى ذلك.

الفصل الرابع

(التسوية بين الأرشد والبكر من الذكور وقصر الإرث على ولد النكاح الصحيح)

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :-

****

المبحث الأول

(التسوية بين الأرشد من الذكور وغيره فى الميراث)

سوّت الشريعة الإسلامية، بين الأرشد من الذكور وغيره، فلم تقصر الإرث عليه، ولم تميزه بشىء من الإرث على غيره من الذكور، ولم تعطه حق القيام فى الأسرة مقام المورِّث، ليتصرف فى رجالها ونسائها كيف شاء .

ولا شك : أن توريث أرشد الذكور وحرمان غيره، من الأمور التى يأباها العدل، ولا يليق إلاّ بالأمم المتأخرة فى الحضارة (كتلك الأمم الشرقية القديمة) فإنها هى التى كانت تجعل لأرشد الذكور هذا الحق، وكان هذا يليق بحضارتها القديمة.

ولا يخفى أن حرمان غير الأرشد من نساء وأطفال إجحافاً بهم وتسليطا له عليهم، فيتصرف فيه كما يشاء تصرف الملاك فى أموالهم .

وليس من اللازم أن تبقى الأسرة مجتمعة بعد موت المورّث ليكون أرشدها رئيساً لها، وليستأثر دونها بمالها، ولا يكون لها منه إلاّ ما يجود به عليها، كما كانت تفعل تلك الأمم الشرقية القديمة.

ومن الواقـــع : فإنه إذا استقر القانون والنظام فى أمة، لم تكن فى حاجة إلى أولئك الرؤساء، كما هو مشاهد فى كل أمة خضـــعت للقوانين، وألفت النظام والطاعة.

ومما لا شك فيه : أن من الخير للأمة، أن يستولى كل فـــرد من أفراد الأسرة على نصيبه فى مورِّثه، لينفرد فيه بنفسه، وليعمل فيه لنفسه وأولاده من بعده، فإن هذا يكون أدعى إلى زيادة ثروتها، وإلى كثرة العاملين فيها.

وكما لا يصح أن يقصر الإرث على أرشد الذكور، لا يصـــح أن يمتاز فيه الأرشد على غيره، ويكفيه أنه سبق فى التمتع بمـــال المورث، وأنه نال منه فى حياته ما لم ينله أحد من الورثـــة، وقـــد يكون حصل على ثورة قد تكون أكثر من تركة مورثهم.

ولو كان هنا محل للتمييز بينه وبين غيره منهم، لكانوا أحـــق بالتمييز عليه.

المبحث الثانى

(التسوية بين البكر من الذكور وغيره فى الميراث)

لم تعط الشريعة الإسلامية البكر من الذكور أكثر من غيره فى الميراث، وقد ميزته -الشريعة اليهودية- بنصيب اثنين من إخوته.

ولا يخفى أن تفضيل البكر بهذا الحق على غيره من الأولاد فيه بعض ضرره، وليس فيه فائدته، وهى حفظ قوام الأسرة.

لأن الأسرة هنا سيتبدد شملها بعد موت المورث، باستيلاء كل وارث على نصيبه، ولا يبقى إلا تمييز البكر من غير حق على إخوته، فيثير بغضهم عليه، ويبعث فيهم الحسد والغيرة، ويعود هذا بالضرر على الأسرة، ولا يعود عليها بشىء من الفائدة.

ولا شك : أنه لو جاز التمييز بين الأولاد بسبب من الأسباب لكان هذا السبب أبعد الأسباب فى التمييز بينهم، لأن البكر يسبق غيره فى الانتفاع بمال أبيه، ويتهيأ له بحكم سنه من طرق الكسب مالا يتهيأ لغيره، فيكون من هو أصغر منه أحق بالتمييز فى الإرث ليعوِّض به ما امتاز به البكر من ذلك عليه.

هذا : وقد يكون غير البكر هو الأحق بالتمييز فى الإرث لأنه ربما يكون أقدر من البكر على القيام مقام أبيه فى صلة الرحم وإكرام الضيف ومساعدة المحتاج.

فيجب أن يترك ذلك التمييز الضار، وأن ندع الأولاد لاستعدادهم ليجتهد كل واحد منهم فى حفظ قوام الأسرة، فى القيام

بما كان يقوم به المورث فى حياته، ولا شك أن هذا أكثر نفعاً لهـا من قصر ذلك على واحد منها.

ولقد أنصفت الشريعة الإسلامية، بهذه المسـاواة بـين الأولاد الذكور، وسلكت على عادتها طريقاً وسطاً بين -الشريعة اليهودية- التى تفضل بعض الذكور على بعض، وبين -الشرائع الأخـرى- التى لا تكتفى بالمساواة بين الذكور فى الميراث، بل تسوى بيـنهم فيه وبين الإناث.

وما أدقّ شريعة يقوم التوريث فيها على هذا الأسـاس، فـلا تحيد عنه فى توزيع كل ميراث على صاحبه، بـل تسـلك طريقـاً مستقيماً، لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ولا إفراط ولا تفريط، وإنما هو ميزان سماوى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

المبحث الثالث

(حصر الإرث على ولد النكاح الصحيح)

قصرت الشريعة الإسلامية، حق الإرث على الولد الذى يُولَد من نكاح صحيح، ولم تجعل لولد الزنا شيئاً من الإرث فيمن زنا بأمه، وإنما يرث أمه فقط لأنه لا ينسب إلى من زنا بها، حتى يرثه كما يرثها.

وتخالف الشريعة الإسلامية، فى عدم توريث ولد الزنا، ممن زنا بأمه -القانون الفرنسى والشريعة اليهودية- .

فقد ذهب القانون الفرنسى إلى توريث ولد الزنا، ولكن جعل رتبة الأولاد من النكاح الفاسد والتسرّى، بعد رتبة الأولاد من النكاح الصحيح.

ولم تفرق -الشريعة اليهودية- الأولاد من نكاح صحيح وغيرهمَ، والقانون الفرنسى فى هذا أحسن حالاً منها.

وما كان ينبغى -للشريعة اليهودية- أن تقع فيما وقع فيه -القانون الفرنسى- من توريث ولد الزنا، لأنها شريعة سماوية تذهب إلى تحريم الزنا كغيرها من الشرائع السماوية.

أما القانون الفرنسى، فهو قانون وضعى، لا يرى تحريم الزنا كما تراه هذه الشرائع، وأنه لعجيب مع هذا أن يكون أحسن حالاً من الشريعة اليهودية فى توريث ولد الزنا.

فيجب أن يحرم ولد الزنا من ميراث الزانى، ويكفيه أن يرث من أمه، لأن من توريثه من الزانى اعترافاً بصحة أثر الزنا، وهو

فساد فى المجتمع يجب محاربته، وإهمال آثاره، فلا يصح أن يترتب عليه ذلك الأثر أو غيره.

ذلك : لأن فى إهمال آثاره، ما يحمل على إحجام الناس عنه وتوقيهم هذا النسل الذى لا يعترف به لهم، فضلاً على أن شأن الزانية، لا تقصر نفسها على رجل واحد، كما يحصل هذا فى النكاح الصحيح، ولذا لا يمكن الجزم بإلحاق ولدها برجل معين.

فمن الواجب صون الأسرة عن ذلك الدخيل المشكوك فى أمره، لتبقى الرابطة بينهما فى حرز من الإخلاص الصحيح ولا يعكر صفوها ذلك الشك المريب.

ولد التبنى مثل ولد الزنا

ومثل ولد الزنا فى ذلك ولد التَّبَنّى، وقد كان العرب فى الجاهلية يلحقون بعض الأجانب بأولادهم، ويعطون الدَّعِيّ جميع حقوق الولد فى الإرث، وحرمت النسب وغيرها، وكذلك كان بعض القوانين التى لا تجعل القرابة قاعدة الإرث، كما فى القانون الرومانى وغيره.

فأبطلت الشريعة الإسلامية – ذلك كله، وإلى ذلك يقول -ﷻ- ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾.[1]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤.

فإذا كانت القرابة قاعدة للإرث، فإنه لا يصح لقريب أن يكون له حق إرث أقربائه، ثم يأتى بأجنبى عنهم ويعدُّه ولداً له، ليحرمهم من إرثه، أو يجعله شريكاً لهم.

والعدالة تقتضى بأن يكون العطاء بقدر الأخذ، وحق المنفعة يقضى بأن تنفع غيرك بقدر ما ينفعك، وهذه هى دقة الشريعة الإسلامية فى مراعاة العدالة، وفى مراعاة حق المنفعة.

فإذا كان هؤلاء الأدعياء معروفين، فهم أولى بأن يُدعَوا إليهم وإذا لم يعرف لهم آباء، فهم إخواننا وموالينا لا أبناؤنا، كما قال : – عَلَا – ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾.(1)

فلهم علينا حق المساعدة والمعاونة، حتى يكونوا أعضاء نافعين فى المجتمع، وهو حق عام فى المسلمين جميعاً، ولا يصح أن يختص به واحد منهم بذلك التبنى الباطل – لأنه يضارُّ به ورثته من أقربائه. وقد قال رسول الله –ﷺ– (**لا ضرر ولا ضرار**)

---

(1) سورة الأحزاب، الآية ٥.

الفصل الخامس

(توريث الأصول والحواشى، والإخوة لأب مع الإخوة لأبوين والجد)

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

(توريث الأصول والحواشى مع البنات)

لا يُحْجَب الأصول والحواشي -فى الشريعة الإسلامية- بالبنات، بل للبنات فى ذلك فرض النصف أو الثلثين، والباقى للأصول والحواشي.

وقد ذهبت الشريعة اليهودية، إلى حجب الأصول والحواشى بالبنات وأولادهن، وهى بهذا تغالى فى أمر البنات، مع أنها لم تجعل لهن إرثاً مع الأبناء.

ولا شك : أنها فى أمر البنات مع الأبناء تغلو فى المحافظة على قوام الأسرة، وفى النظر إلى أن مآل ميراث البنت وأولادها إلى غير أسرة أبيها، وكان عليها أن تراعى شيئاً من هذا فى أمر البنت وأولادهن مع الأصول والحواشي.

ذلك : لأن أصول الميت وحواشيه من أسرته، فلا يصح أن يحرموا من تركته لتستأثر بها البنات وأولادهن، وليكون مالها فى آخر الأمر إلى أسرة أخرى غير أسرة الميت.

ولا شيء فى هذا أعدل مما قضيت به الشريعة الإسلامية من فرض النصف أو الثلثين للبنات، وترك الباقى بعد هذا من التركة

للأصول والحواشى، وليكون لعصبة الميت حظ من تركته ولا تستأثر بتركته بناته وأولادهن وحدهن، فتنتقل بهذا ثروته إلى غير أسرته.

ولا أدرى كيف يُحْجب الأبوان من الأصول، بالبنات وأولادهن وهما أصل نعمة ولدهما .. ؟ فلا يصح أن يحرما منها بابن ولا بنت ولا غيرهما من الورثة، لأن هذا ليس فى شىء من الإنصاف والعدل.

ولا أدرى كذلك : كيف يحرم الزوجان بالنبات وأولادهن ..؟ وكل منهما كان شريك الآخر فى حياته، فلا يصح أن يحرم من تركته بعد مماته، لأن هذا ليس فى شىء والإنصاف والعدل ..!

أما أولاد البنات، فهم من أسرة أخرى غير أسرة الميت فمن الظلم أن يجمعوا بين ميراث أسرتين، فيأخذ من أسرة أمهم، كما يأخذون من أسرة أبيهم.

ولهذا : جعلتهم الشريعة الإسلامية من ذوى الأرحام فى أسرة أمهم، فلا يرثون منها إلا بعد فقد أصحاب الفروض والعصبة من ذكورها وإناثها، لتحفظ ثروتها لها، وتقضى منها حقوقها.

اعتراض :

فإن قيل : أن الشريعة الإسلامية، قد ذهبت إلى توريث الإخوة من الأم، وهم من أسرة أخرى غير أسرة الميت .؟

الجواب : إن ما يأخذه الإخوة لأم من ذلك فرض قليل معين ولا يصل الأمر بهم إلى حد أن يؤثروا على أسرة الميت، وهم لا يأخذون هذا الفرض إلاّ فى حالة تجوّز إرثهم، وهى حالة فقد الأصول والفروع من أسرة الميت.

ولا شك: أن الأصول والفروع هم عماد الأسرة، أما غيرهم فهم حواشيها، ولا شىء فى أن يشاركهم الإخوة لأم بفرض -السدس- أو -الثلث- فيتركوا لهم القسط الأوفر من التركة ويأخذوا هذا النصيب القليل منها. [1]

(١) راجع ما سبق بيانه فى سبب توريث الإخوة لأم من أسرتهم من هذا الكتاب صفحتى ١٨٦، ١٨٧.

المبحث الثانى

(توريث الإخوة لأب مع الأخوات لأبوين)

ذهبت الشريعة الإسلامية، إلى أن الأخوات لأبوين لا يحجبن الإخوة لأب، وجعلت لهن فى ذلك فرض النصف أو الثلثين، وتركت الباقى للإخوة لأب.

وقد خالفها القانون الرومانى فى هذا، وقضى بحجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين، فلا يرثون فيه شيئاً معهن.

ولا شك أنه ليس من العدل أن يستأثر الأخوات لأبوين بميراث إخوتهن، ويحرم منه أخوتهن من الأب، مع أن مآل ميراث الأخوات إلى أولادهن، وهم يكونون فى الغالب من أسرة أخرى غير أسرة الميت.

أما الإخوة لأب وأولادهم فهم من صميم أسرته، فما يرثونه منه لا ينتقل إلى أسرة أخرى، كما ينتقل ما ترثه الأخوات وأولادهن فيجب أن يكون لهم نصيب فى أفراد أسرتهم، لأن لهم حقاً فيما يتركونه بعدهم.

وإذا رجعنا إلى ميل المورِّث وجدناه لا يرضى بأن يصير ماله كله إلى أخواته ولو كن شقيقات له، لأنه لا يتمتع بأموالهن إلاّ أولادهن وأزواجهن، وهم أباعد عنه، وليسوا من أسرته، أما إخوته لأبيه وأولادهم فهم من لحمته، وهم أقرباؤه الذين سيقومون مقامه فى القيام بواجب أسرتهم، فيجب أن ينالوا شيئاً من ماله ليكون هذا فى نظير قيامهم بذلك الواجب بعد موته.

هذا ونؤكد : أن الشريعة الإسلامية، قد سلكت فى ذلك مسلكاً وسطاً بين الشرائع التى تحرم الإخوة لأب مع الأخوات لأبوين من الميراث وبين القانون الرومانى الذى يحـــرم الإخـــوة لأب معهـــن وكذا الشرائع التى تجعل الميراث لذكور الأسرة، دون إناثها، وتغلو فى المحافظة على حقوق الأسرة غلوًّا يحـــط مـــن قيمـــة المـــرأة ويجعلها فى الأسرة بمنزلة الأجير أو الخادم.

ولا شك:أن هذا المسلك الوسط الذى سلكته الشريعة الإسلامية هو الأولى بالقبول، وهو الذى يجب أن يعمل به فى الميراث.

ومما هو جدير بالذكر : أن تضع الشريعة الإســـلامية هـــذا الأساس فى تشريعها وفى إرثها، فلا تحيد عنه مسألة من مســـائله بل تأتى كلها على الحد الوسط بين الإفراط والتفريط.

وأن فى هذا: لأكبر دليل على أنها ليست من وضع البشر، بل من وضع الله تعالى، لأنها لو كانت من عند غيره لو جـــدنا فيهـــا اختلافاً كثيراً، ولكنها تنزيل الحكيم الحميد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما كان لتشريع البشـــر أن يســـموا إلـــى تشريعه، لأنه يعلم حاجاتنا على الوجه الأكمل، ويضع تشريعه على أساس هذا العلم الكامل فسبحانه من إله عادل.

المبحث الثالث

(توريث الجد الصحيح مع الإخوة)

ذهب القانون الفرنسى إلى حجب الجد بالإخوة، وكذا حجب الجدة بالأخوات، فهو يضع مرتبة الإخوة قبل مرتبة الجد، ومرتبة الأخوات قبل مرتبة الجدة.

أما الشريعة الإسلامية، فترى أن مرتبة الجد فى مرتبة الإخوة أو أسبق منها، فلم يذهب أحد من علماء الفقه الإسلامى، إلى حجب الجد بالإخوة بل ذهب فريق كبير منهم إلى حجب الإخوة بالجد، وذهب فريق آخر إلى أنهم يشتركون جميعاً فى الميراث، علىأن له الأحظ من مشاركتهم أو فرضه، وهو -السدس- . (١)

ولا شك : فإن الذى ذهب إليه القانون الفرنسى من تقديم مرتبة الإخوة على مرتبة الجد بعيد كل البعد عن الصواب، وأن نظرت الشريعة الإسلامية، فى توريث الإخوة مع الجد هو الصواب والأولى بالتباع وكان الواجب على القانون الفرنسى، أن يذهب إلى هذا على الأقل، ولا يحرم الجد من حقه فى الإرث مع الإخوة.

ولا شك أن توريث الجد مع الإخوة، مذهب وسط بين مذهب من يحجب الجد بالإخوة، ومذهب من يحجب الإخوة بالجد والمذهب الوسط خير المذاهب، وهو الأساس الذى يجب أن يقوم عليه التشريع العادل.

---

(١) أنظر : تفصيل ذلك مع الأمثلة فى كتاب - موسوعة أحكام المواريث للمؤلف من ص٢٠٨ إلى ص٢٢٧.

وإذا كان لى الحق أن أقول شيئاً فى إحجاف -القانون الفرنسى- بحق الجد مع الإخوة . !!

فإنى أقول : أن هذا القانون، حرم من هو أصل نعمة المورث، ومن هو فى سن يحتاج فيه إلى المساعدة أكثر من غيره على أن ما يأخذه مآله إلى الإخوة بعد أن يستعين به فى عجزه وضعفه.

وبهذا تسمو الشريعة الإسلامية بمحافظتها على حق الجد والإخوة معاً، وبعدم انحرافها عن السَّنن العادل فى توريثهما.

الفصل السادس

(اختلاف الدين وميراث الحمل وبيت المال، وتعليق الإرث على حكم القضاء به)

وسوف نتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث :-

المبحث الأول

(أثر اختلاف الدين بين الورثة فى الميراث)

منعت الشريعة الإسلامية -ميراث غير المسلم من المسلم- لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.[1] فهذا النفى الشامل يدخل فيه إرث الكافر للمسلم.

ويشبه ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية فى ذلك، فأذهب إليه القانون الفرنسى، من منع الإرث مع اختلاف الدارين، فاختلاف الدارين فيه يمنع الإرث من الجهتين.

ولكن الشريعة الإسلامية، لا تنظر إلى اختلاف الدارين، كما نظر القانون الفرنسى، لأنها أتت لتجمع بين الشعوب فى دين واحد ولتمحو ما بينهم من الفوارق الوطنية أو نحوهم، مما يثير النزاع بينهم، ولا يمكن أن تكون هذه غايتها، ثم تجعل لاختلاف الدارين ذلك الأثر فى الإرث .

---

(١) سورة النساء، الأية ١٤١.

أما الشريعة اليهودية، فقد ذهبت إلى توريث اليهود من غيره ومنعت غير اليهودى من أن يرثه، وهذا يوافق الطبيعة اليهودية فى مراعاتها مصلحة اليهود دون غيرهم، وفى خروجها كثيراً عن حد الإنصاف فى إيثار مصلحتهم.

ولقد أنصفت الشريعة الإسلامية فى منعها أن يـرث المسـلم غير المسلم كما منعت أن يرث غير المسـلم المسـلم، لأن عـدل الشريعة الإسلامية، يجب أن يشمل المسلم وغير المسلم، وإنصافها يجب أن يكون للناس جميعاً على اختلاف أديانهم.

ولا شـك : أن الميراث من أمور الدنيا التى يستوى الناس فى حكمها غالباً، فيجب أن يكون غير المسلم فى حكم الميـراث مثـل المسلم، وأن يكون غير اليهودى فيه مثل اليهودى، وكذلك غيرهـا من باقى الأديان، فلا نمنع أحدهما مما نجيزه للآخـر، ولا نجيـز لأحدهما ما نمنع منه الآخر، وإلاّ كان هذا خروجاً عن الإنصـاف والعدل.

وإنما صارت الشريعة الإسلامية إلى هذا دون اليهوديـة، لأن الإسلام دين عام رُوعِيَتْ فيه حقوق البشر كافة، ولـم تـراع فيـه حقوق المسلمين وحدهم.

أما اليهودية فشريعة خاصة باليهود دون غيـرهم، فروعيـت فيها مصلحتهم وحدها، وأهملت فيها حقوق الشعوب الأخرى، لأنـه لا حق عند اليهود لغيرهم، وهم يعتقدون أنهم شـعب الله المختـار فلا قيمة لغيرهم من الشعوب عندهم، ولا قيمة لمـن يـدين بغيـر اليهودية فى نظرهم، ونلاحظ أنه لا يقتصر أثر هذا فى تشـريعهم على الإرث وحده، بل له آثار كثيرة فى غيره من أحكام شريعتهم .

ولهذا : وقفت اليهودية عند حد اليهود، ولم تجاوز حدهم إلى غيرهم من الشعوب، لأنها لا تقبل أن تعامل هذه الشعوب مثل معاملتهم لأنفسهم، بل ترى أن اليهودية ميزة لهم، فيجب أن تكون مقصورة عليهم.

وقد جاءت النصرانية بعدها فخففت شيئاً من تعصب اليهود فى الدين، لغلبة حب الدنيا عليهم، ولكنها قابلت هذا بالمبالغة فى الزهد، إلى أن جاء الإسلام وسطاً فى أمر الدين والدنيا، وصلح بهذا للناس جميعاً.

المبحث الثانى

(ميــراث الحمــل إذا ولــد حيــا)

يرث الحمل فى الشريعة الإسلامية إذا ولد حيا، ولــو مــات عقب الولادة بدليل قوله -ﷺ- : **(إذا اسْــتَهلّ المولُــودُ وَرِثَ)** (١) والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود، من صــياح وبكاء ونحوهما، للدالة عن ولادته حياً، ولا فرق فى ذلك بــين أن يكون المولود أبناً أو أخاً أو غيرهما من الورثة.

وذهبت الشريعة اليهودية، إلى أن الحمل إنما يســتحق الإرث إذا كان ولداً للميت، فإذا لم يكن ولداً للميت، بــأن كــان أخــاً لــه أو نحوه، فإنه لا يستحق شيئاً من الإرث، لأنه لا يستحق فيها هــذا إلاّ الولد الذكر.

ولا شك: أن الحمل أحق بالإرث من غيره، وذلــك لضــعفه وعدم قدرته على الكسب، ولأنه يحتاج إلى مال يُنْفَق عليه منه فــى تربيته وتعليمه، فهو أحوج إلى الإرث من غيره.

ومن الظلم أن نحكم بالإرث للقوى ونحــرم منــه الضــعيف مع أن صلته بالمورث كصلة القوى، ولا فرق بينهمــا إلاّ ضــعف الحمل وقوة غيره، والضعف من دواعــى الإرث لا مــن دواعــى الحرمان منه.

ولا معنى هنا لذلك الفرق الذى ذهبت إليه الشريعة اليهوديــة بين حمل الولد وغيره، لأن كلا منهما يرث بمقــدار قرابتــه مــن

---

(١) رواه أبو داود. أنظر : نيل الأوطار / للشوكانى جـ٦ ص٧٦.

مورّثه، ولا تأثير للحمل فى درجة القرابة، والإرث إنما يبنى عليها وحدها، ولا تأثير لمثل هذا فيه، فلا يصح أن يفرق بـه فـى هـذا النوع من الوراثة، لأنه لا معنى للفرق به فيها.

وبهذا كانت الشريعة الإسلامية، موفقة كل التوفيق فى إنصاف الحمل كله، وفى عدم التفريق بين حمل وحمـل، ولا غـرو فهـى الشريعة الغراء التى اختارها الله -عز وجل- للناس عامة، فجعل العدل فيها عاماً شاملاً.

فلا يستأثر به شعب دون شعب، ولا تستأثر بـه طائفـة دون طائفة، فإذا كان من العدل أن يرث الحمل إذا كان ولداً، فإنه يجـب أن يشمل هذا العدل كل حمل من الورثة.

ولا يصح أن يكون للحمل تأثير فـى حرمـان بعضـهم دون بعض، لأنه يكون تحكماً ظاهراً، والتشريع العادل لا شىء فيه مـن التحكم، وإنما هو إنصاف يقره العقل والشرع معاً.

المبحث الثالث

(إرث بيـــت المـــال - خزانـــة الدولـــة)

ذهبت الشريعة اليهودية، إلى أن الميت إذا لم يكن لـــه وارث من الأصول والفروع والحواشى، فإن أمواله تكن مباحة لكل الناس فيمتلكها أسبقهم إلى حيازتها، ولكنها تكون وديعة فى يـــده ثـــلاث سنين، فإذا لم يظهر وارث للميت فيها كانت ملكاً له، ولم يكن لبيت المال حق فيها.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية، حق الإرث فى هـــذه الحالـــة -لبيت المال- فإذا لم ينتظم بيت المال، وجـــب علـــى مـــن ظفـــر بالتركة، أن يصرفها فى المصارف الشريعة التى لم تأخذ حقها من بيت المال، كالفقراء والمساكين.

ولا يصح أن يمتلكها أحد لنفسه، لأن الناس كلهم يتساوون فى هذه الحالة، ولا يترجح فيها حق فرد على فرد آخر.

فيجب أن ينوب -بيت المال- عـــنهم فـــى الاســـتيلاء علـــى التركات التى لا وارث لها، لينفقها فى مصالحهم العامة، وتتـــوزع بهذه الوسيلة على حقوقهم فيها بالعدل، ولا يستأثر بهـــا فـــرد دون فرد، فإذا لم ينتظم بيت المال، ناب عنه فى ذلك مـــن يظفـــر بهـــا ولا يصح أن يجعلها ملكاً خاصاً له.

ولهذا : كانت الشريعة الإسلامية، موفقة كل التوفيق فـــى جعـــل تركه من لا وارث له ملكاً عاماً، لا يختص به واحـــد دون آخـــر، ولا يستأثر به شخص دون شخص، بل يكون حقها لصاحب المِلْك العام وهو -بيت المال- لينفقها فى مصالح الناس كلهم، ولا ينفرد بها واحد منهم.

فإذا لم ينتظم -بيت المال- ناب عنه فيها أىَّ واحد من الناس ليصرفها فى المصالح العامة التى يقوم بها بيت المال، ولا يملكهــا لمصلحته الخاصة كما فى الشريعة اليهودية.

وهذا من الشريعة الإسلامية إيثار للمصــلحة العامــة علــى المصلحة الخاصة لأنها شريعة إيثار لا أثرة، أما الشريعة اليهودية فقد آثرت المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، لأنهــا شــريعة أثره لا إيثار.

المبحث الرابع

(تعليق الإرث على حكم القضاء به)

الإرث فى الشريعة الإسلامية، حق ثابت لصاحبه، يأخذه من تركة المورث من غير توقف على حكم القضاء به.

وقد ذهب القانون الفرنسى، إلى تعليق إرث أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال على حكم القضاء، فإذا لم يحكم لهم به فلا حق لهم فيه.

ولا شك : فإنه لا يخفى أن حق الإرث يرجع إلى علاقة القرابة الثابتة بنفسها بين الوارث والمورث، ولا تأثير لحكم القاضى فى إثبات هذه القرابة أو نفيها، والحق أن أولاد النكاح الفاسد ليس لهم علاقة صحيحة بالمورث فلا يصح لهم أن يرثوا منه، ولا يصح بعد هذا أن يوكل أمرهم إلى اجتهاد القاضى، لأنه لا معنى لاجتهاده فى أمر مقطوع بحكمة، ولا يجوز أن يحكم فيه بحكم يخالفه، وإنما يكون الاجتهاد فى موضع الظن وحده.

ولا شك أيضاً : فى أن حق الزوج والزوجة وبيت المال فى الميراث ثابت قطعاً كحق غيرهم من الورثة، فلا معنى لاجتهاد القاضى فى هذا أيضاً، اللهم إلا إذا جاز له أن يحكم بحرمانهم منه وهو حق ثابت لا يجوز فيه هذا الحكم.

فيجب أن نسلك فى حق جميع الورثة طريقاً واحداً، وأن نجعل حقهم فى الإرث من الحقوق الثابته، وأن نتجنب فى ذلك خيبة الأمل مع بعضهم دون بعض، حتى يستووا جميعاً فى هذا الحق الذى

لا فرق فيه بينهم. والقاضى قد يصيب فى حكمه وقد يخطـــئ فيـــه فلا يصح أن يترك حق الوارث عرضه لخطئه، ولا يصح أن نوقعه عند خطئه فى خيبة الأمل لأن ذلك مما يجب اجتنابه فـــى مســـائل الإرث.

ونلاحظ : أن مثل هذا مما تختص به السلطة التشريعية، فهى التى تضع القواعد العامة فى الإرث وغيره، والقاضى إنما يفصـــل فى الأمور الجزئية التى تدخل تحت القواعد العامة.

فلا يصح أن يترك له الفصل فى قاعدة عامـــة مـــن قواعـــد الإرث، لأن هذا من شأن السلطة التشريعية، والفصل بين السلطات من الأصول التى لا يستقيم الحكم إلاّ بها.

الخـــاتمـــــة

(وبعـــــد)

فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه، إعداد هـذا الكتـاب، الـذى أوضحت فيه نظم المواريث بين الحضارات والشـرائع السـماوية والتشريعات الوضعية الحديثة وبين الشريعة الإسلامية، مـع بيـان المقابلات والموازنات والمقارنات بين هذه النظم.

وبنظرة واحدة إلى نظم المواريث فى الحضـارات القديمـة والشرائع السماوية، والتشريعات الحديثة، نجد أنها لا تخلـو مـن الظلم والإجحاف لبعض أفراد الأسر، لعدم تحقيقهـا للعدالـة فـى توزيع الميراث على الورثة الحقيقيين.

١- **فمنها** : ما جعل الشخص يستبد بأمواله، ويوزعها كيـف يشاء، كما هو الشأن عند قدماء اليونان والرومان.

٢- **ومنها** : ما حرم الأصول مع وجود الفروع، كمـا هـو النظام عند الرومان.

٣- **ومنها** : ما قطعت أواصل التوريث بين الزوجين، كمـا هو النظام عند اليهود والعرب فى الجاهلية.

٤- **ومنها** : من قصر طريق الميراث علـى حلـول أرشـد الأسرة، كما هو عند قدماء المصريين .

٥- **ومنها** : من حرم الأنثى من الميراث، كما هو الحال عند اليهود والعرب فى الجاهلية.

٦- **ومنها** : من ساوى بين الذكر والأنثى من الأقارب، كمـا هو الحال عند الرومان والقانون الفرنسى.

٧- **ومنها** : من حرم النساء والصغار الضعاف، كمــا هــو الحال عند العرب فى الجاهلية.

٨- **ومنها** : من جعل للذكور دون الإناث، وجعل للولد البكر ضعف حظ اثنين من أخوته، وورث الابن غير الشرعى، كما هــو الحال عن اليهود.

٩- **ومنها** : من جعل الإرث بالتبنى وعقد الحلف، كما هــو الحال عند العرب فى الجاهلية.

ولهذا وذاك : كانت النتيجة الحتمية، التى تفرضـــها العدالـــة، والحق، والمصلحة العامة والخاصة، هى عدم كفاية نظم المواريث فى الحضارات والشرائع القديمة والتشريعات الحديثة، لعدم تحقيقها للعدالة فى توزيع المواريث بين الورثة، وهذه ولا شك ناحية لهـــا أهميتها ووزنها فى النظم الاجتماعية والاقتصادية، لأى أمـــة مـــن الأمم.

ومن ثم لابد من وأن تجئ الشريعة الإسلامية، بنظام فريـــد، نظام يوزع التركة بالقسطاس المستقيم، ويعطى لكل ذى حق حقـــه، وينصف الضعيف ويرعاه.

وبخاصة : أن المال كله لله، يضعه حيث يشاء، ويورثه مـــن يشاء، كما تقضى به العدالة الحقيقية الصحيحة.

ولا شك : إن نظرة واحدة على تفصـــيلات المواريـــث فـــى الشريعة الإسلامية نرى من خلالها مقدار العدالة والرحمة، فى هذا النظام الذى جاء من لدن حكيم عليم.

كما يظهر لنا بوضوح شديد، أنه نظام وسط وعدل، فلم يتجه إلى منهج الاشتراكيين، الذى يعملون على إزالة نظام الإرث ولا بعض النظم التى جعلت التركة لبعض الأبناء دون بعض، حيث أن كل من هذين النظامين لا يقيم وزناً للأسرة وتعاونها فى الحياة.

فمن الواجب أن تكون تركة من يتوفى، للجميع حسب نظام محكم دقيق، يراعى جهات القرابة ودرجاتها وقوتها، كما يراعى اختلاف أفراد الأسرة فى حاجتهم واستحقاقهم بشىء مما ترك المورث.

وهذا : هو بعض ما عنت به الشريعة الإسلامية، ولا عجب فهو الوسط المحمود فى كل حال وصنع الحكيم العليم، والعادل اللطيف.

أسأل الله -ﷻ- وهو خير مسئول، أن ينفعنى بهذا الكتاب، وينفع به كل قارئيه، وأن يجعلنى من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ صدق الله العظيم

المؤلف

دكتور

أبو أحمد شوقى بن عبده بن البسطويسى الساهى

القاهرة
مدينة نصر
حى السفارات
يوم الجمعة

في **٢٠ / محرم / ١٤٢٧ هـ**
١ / فبراير / ٢٠٠٧ م

فهرست أهم مراجع الكتاب

أولا : القرآن الكريم وتفاسيره

١- أحكام القرآن

(لابن العربى) محمد بن عبدالله -المعروف- بابن العربى المالكى (ت٥٤٣هـ)

٢- الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت٦٧١هـ)

ثانياً : الحديث النبوى وشروحه

١- الجامع الصحيح

للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)

٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)

ثالثا : كتب الفقه المذهبى

(أ) الفقه الحنفى

١- المبسوط

لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهيل السرخسى (ن٤٨٣هـ)

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

للإمام علاء أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت٥٨٧هـ)

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد أمين -الشهير- بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)

(ب) الفقه المالكى

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(لأبن رشد) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت٥٩٥هـ)

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدرديرى

للعلامة أحمد بن محمد الصاوى (ت١٢٤١هـ)

٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقى (ت١٢٣٠هـ) وهو شرح على مختصر الخليل للعلامة أحمد بن محمد العدوى -الشهير- بالدردير

(جـ) الفقه الشافعى

١- المهذب

لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (ت٩٧٧هـ)

(د) الفقه الجنبلى

١- المغنى

لموفق الدين أبو أحمد عبدالله بن قدامة المقدسى (ت٦٢٠هـ)

٢- كشاف القناع على متن الإقناع

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت١٠١٥هـ)

(هـ) الفقه الظاهرى

١ - المحلى

للإمام أبى محمد على محمد بن أحمد سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)

رابعا : كتب فى الفقه المواريث والتاريخ والدراسات الإسلامية

١ - الميراث المقارن

للأستاذ الدكتور/محمد عبدالرحيم الكشكى ط١٩٦١ القاهرة

٢ - الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية

للأستاذ الدكتور / عبدالمتعال الصعيدى

٣- المواريث فى الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكه ط (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة (بيروت)

٤- المواريث فى الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور / عيسوى أحمد عيسوى ط (١٩٦٣م) دار الكتاب العربى بالقاهرة

٥- تاريخ العرب قبل الإسلام

للأستاذ / جواد على - القاهرة ١٩٥٨م

٦- حكم الميراث فى الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور / أبو اليقطان عطية الجبورى ط (١٩٦٩-١٣٨٨هـ) منشورات درا النذير للطباعة والنشر (بغداد)

٧- موسوعة أحكام المواريث

للأستاذ الدكتور/شوقى عبده الساهى ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار الحكمة للطباعة والنشر- دمشق - بيروت

- **شرح الرحبية**

تأليف الشيخ الإمام / محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقى المصرى الشافعى سبط جمال الدين عبدالله بن خليل بن يوسف بن عبدالله الماردينى.

- **شرح السروجية**

للسيد / الشريف على بن محمد الجرجانى سنة (٨١٤هـ) ط مصطفى الحلبى ١٩٤٤

خامسا : كتب فى الثقافة العامة الشرائع والندوات

١- **المرأة بين الدين والمجتمع**

للأستاذ الدكتور / زيدان عبدالباقى - سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب ط عام ١٩٧٧م

٢- **الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين**

مسعود حاى بن شمعون - مطبعة كوهين بمصر - القاهرة ١٩١٢م

٣- **المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود-من القانون المصرى والقوانين الوضعية الأخرى-**

للأستاذ الدكتور / محمد حافظ صبرى

٤- **الأسرة فى الإسلام**

للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور

٥- ندوة نظام المواريث فى الإسلام - جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى - فى ٤ صفر ١٤٢٢هـ ٢٨ أبريل ٢٠٠١

فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تابع فهرست محتويات الكتاب

تنويه

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٧/٢٢٧١
الترقيم الدولى : 977-200-551-4